الجامعة الإسلاميَّة في لبنـان
كلـِّــيـَّــة الـحــقـــــوق

# مركزُ المحارب في القانون الدَّوليِّ الإنسانـيِّ

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر في القانون العامّ

إعداد الطّالب
أحمد غركان سرحان

لجنة المُناقشة

| | |
|---|---|
| الأستاذ الدُّكتور سامي سلهب | رئيساً |
| الأستاذ الدُّكتور شفيق المصري | عضواً |
| الأستاذ الدُّكتور رامز عمار | عضواً |

خلدة
٢٠١٥/٢٠١٤

# الشّكر والتّقدير

إنّه لمن دواعي الأمانة العالية وموجبات الأخلاق السّامية، أن أُسدي بالغ شكري وعظيم تقديري وكلّ امتناني وكامل عرفاني إلى من كان يرعاني، ويغمرني بعطفه وكرمه، ويعلّمني بلطفٍ وطول أناة، حتّى صار لي بحقٍّ ملاذًا أمينًا، ألجأ إليه ليرسو بأفكاري المضّطربة وبآرائي الحائرة المتقلّبة على شاطئ الأمان والنّصح السّديد... ذلكم أستاذي الجليل الكريم الدّكتور **سامي سلهب**، وهو من كان له الفضل في تشجيعي ومؤازرتي ونصحي، فكانت رعايته لي مِشعلًا من نور اِستضأت به في دربٍ مظلم مهجور.

كما يطيب لي أن أتّقدّم بكلّ معاني الشّكر والاعتزاز والاحترام إلى الأستاذين أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدّكتور **(رامز عمار)** وهو الّذي لم يبخل علينا بسؤالٍ أو ملاحظة أو عون، فكنَّا دائمًا نحظى باهتمامه على الرّغم من ضيق وقته وكثرة ارتباطاته الأكاديميّة، فله منّي وافر التّقدير والاحترام. إلى الأستاذ الدكتور **(شفيق المصري)** الّذي أكرمنا بوقته الثّمين للانضمام إلى لجنة الحكم على هذه الرّسالة، على الرّغم من كثرة مسؤوليَّاته ومشاغله الأكاديميَّة، فله منّي خالص التّقدير والامتنان.

كما لا أنسى أن أتقدّم بالشّكر والتّقدير إلى كلّ العاملين في مكتبات لبنان الشّقيق، وأخصّ منهم العاملين في مكتبة **(الجامعة الإسلاميَّة في لبنان)** ومكتبة **(الجامعة اللّبنانيّة)** ومكتبة **(جامعة بيروت العربيّة)** على ما بذلوه في مساعدتي على استقاء مصادر هذه الدّراسة.

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشّكر والتّقدير إلى كلّ المنظمّات والمؤسّسات الدّوليَّة الّتي كان لها اليد الطّولى في ظهور الرّسالة على ما هي عليه الآن، وأخصّ بالذّكر **(مؤسّسة عامل الدّوليَّة)**، و**(اللّجنة الدّوليَّة للصّليب الأحمر)**، **(منظمة العفوّ الدّوليَّة)**، و**(منظّمة الأمم المتّحدة)**.

وأقدّم شكري الكبير لجميع أفراد عائلتي لا سيّما أبي، أمّي، أخوتي وأخواتي، الّذين ساندوني وشجّعوني لإتمام رسالتي.

أمّا شكري الخالص فأقدّمه إلى عائلتي الصّغيرة، حبيبتي الزّوجة والصّديقة، وولدي سجّاد، اللّذين كان وجودهما هو الدّافع الأكبر لإنهاء رسالتي.

ولا أنسى من شكري إدارة كلّيّة الحقوق في الجامعة الإسلاميّة المتمثّلة بالدّكتور **رامز عمّار** والدُّكتور **محمّد فرحات،** اللّذين لطالما كان لهما الدّور الكبير في مساعدة الطّلّاب في اختيار الموضوع الملائم للبحث، وعلى حثّهما لهم للقيام بالعمل الجادّ.

فشكرًا للجميع على كلّ ما قدّموه لي، وتبقى كلماتُ الشّكر النّابعةُ من قلبي عاجزةً عن التّعبير عن مدى امتناني لكلّ من ساعدني وساندني للنّجاح في إنهاء هذا العمل.

# الفهـــــرس



# ملخّص الدّراسة

حاول العاملون في حقل القانون الدّوليّ الإنسانيّ وضع أسسٍ يُمكن بمقتضاها التّضييق من نطاق الحروب، والتّخفيف من همجيَّتها؛ فكان من أبرزها تصنيف المحاربين إلى قانونيّين يكون عملهم العسكريّ منظّمًا ويخضع لضوابط قانونيّةٍ، ويدخل ضمن هذه الفئة أفراد الشَّعب الّذين يهبّون لنصرة وطنهم، وكذلك المليشيا المتطوّعة.

في المقابل يُعدّ الجواسيس والمرتزقة والخونة والإرهابيّون محاربين غير قانونيّين، يفتقرون إلى أيّة حماية قانونيّة.

هناك عدّة واجبات تقع على عاتق المحارب القانونيّ، يلتزم بها في مواجهة محاربي الطّرف الخصم، كواجب حماية السّكّان المدنيّين، لا سيّما الأطفال والنّساء والأطقم الطّبّيّة والبعثات الدّينيَّة، وكذلك الأهداف المدنيّة والبيئيّة وغيرها من الأهداف غير العسكريّة؛ بمقابل هذه الواجبات هناك حقوقٌ يتمتّع بها المحارب القانونيّ، إذ يحظى بضمانات كافيةٍ من شأنها أن تقيه شرّ بطش العدوّ، كالحقّ في معاملته كأسير حرب، وحقّه في العناية الصّحّيّة في حالة المرض أو الجرح، أو الغرق، واحترام الجثّة في حال موته وعدم التّمثيل بها.

كما وركَّز القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على السّلوكيَّات والأفعال المُجرّمة الّتي من شأنها أن تعرِّض مرتكبيها والآمرين بها للمسؤوليّة؛ مع تفصيل آليَّات عمل الجهات المراقبة على انتهاك قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

**Summary of study:**

International humanitarian law has focused on the necessity to set the bases through which it is possible to restrict the scope of wars and mitigate their brutality. One of its most important bases was the classification of combatants as law persons whose military action would be organized and subject to statutory measures; this includes individuals who mobilize the people to support their homeland, as well as voluntary militias.

On the other hand, spies, mercenaries, traitors and terrorists are considered unlawful combatants, lacking any legal protection.

Several regulatory obligations on the burden of the law combatant with which he complies in the confrontation with the combatants of the opposing party, such as the obligation of protecting civilians, especially children, women, medical personnel, religious missions, as well as civil, environmental and other non-military targets; in addition to these obligations, there are the rights of the lawful combatant, including the sufficient guarantees which protect him from the enemy's oppression, such as the right to be treated as prisoner of war, the right of health care in case of illness, injury or drowning, and the respect for the body in case of his death and its non mutilation.

The international humanitarian law also focused on the behavioral and criminal acts that expose the perpetrators and instigators to liabilities, and detailed the work mechanisms of the parties controlling the violation of the rules of international humanitarian law.

**Résumé de l'étude:**

Les personnes travaillant dans le domaine du droit international humanitaire ont essayé de mettre des bases par le biais desquelles il est possible de restreindre les états de guerres et d’atténuer la brutalité de celles-ci. Les plus importantes de ses bases étaient la classification des combattants en combattants réglementaires dont l’action militaire serait organisée et soumise à des contrôles légaux; Dans cette catégorie, sont compris les individus du peuple qui se mobilisent pour le soutien de leur pays d'origine, ainsi que les milices bénévoles.

D'autre part, les espions, les mercenaires, les traîtres et les terroristes sont considérés comme étant des combattants illégitimes, dépourvus de toute protection légale.

Il existe plusieurs obligations qui incombent au combattant réglementaire et qu’il doit respecter dans la confrontation des combattants de la partie opposée, comme le devoir de protéger les populations civiles, en particulier les enfants, les femmes, le personnel médical, les missions religieuses, ainsi que les objectifs civils et environnementaux et autres cibles non-militaires; outre ces obligations, il existe des droits dont jouit le combattant réglementaire vu qu’il a des garanties suffisantes qui le protègent des nuisances de l'oppression de l'ennemi, tel que le droit d’être traité comme prisonnier de guerre, le droit aux soins de santé en cas de maladie, de blessure ou de noyade, le respect du corps en cas de sa mort et la non mutilation de ce corps.

Le droit international humanitaire a également porté sur les comportements et les actes criminels qui exposent leurs acteurs et instigateurs à la responsabilité, en détaillant les mécanismes de travail des parties qui contrôlent la violation des règles du droit international humanitaire.

# المقدّمـــة

تُعدّ النّزاعات بين الشّعوب والبلدان قديمة الأمد، ولطالما كانت سببًا في إزهاق أرواح الملايين من البشر، وخلَّفت وراءَها العديد من المآسي الإنسانيّة؛ وعليه نجد أنَّ الصّراع بين الخير والشّرّ ما زال قائمًا منذُ بدء الخليقة إلى يومنا هذا.

لقدّ عاشت البشريّة فتراتٍ طويلةً تحت وطأةِ الحروب والصّراعات، وكان النّصر هو هدف المتحاربين المنشود. إلاّ أنّ الغاية الأسمى الّتي لا بدّ من السّعي لتحقيقها، حتّى في خضمّ تلك الحروب، تبقى الحرص على صون إنسانيَّة الإنسان، والتّخفيف ممّا تجلبه الحروب على الإنسانيّة من دمار ومآسٍ. ومن أجل إقرار الحقوق الإنسانيّة، لاسيّما حقوق ضحايا النّزاعات المسلّحة، كان لا بدّ من أن تبدأ الشّعوب نضالها، فمنذ فجر التّاريخ الأوّل سعى الإنسان إلى إقرار أوّل حقّ له، وهو حقُّه في الوجود، ومنه انبثق حقّ الدّفاع عن الذّات في مواجهة أيّ تهديد لكيان الفرد.

من هنا بدأت فكرة المحارب في الظّهور، ونالت نصيبًا وافرًا من التّنظيم القانونيّ وفقًا للّائحة لاهاي للحرب البرّيّة عام ١٩٠٧، واتّفاقيَّات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافيّة لسنة ١٩٧٧.

كما أنَّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ يجيز لأفراد القوّات المسلّحة النّظاميّة أن تكون طرفًا في نزاع مسلّح دوليّ، وللميليشيات المرتبطة بها الّتي تفي بالمعايير المطلوبة للاشتراك مباشرة في العمليّات العدائيّة، إذ يُعدّ هؤلاء بشكلٍ عامّ محاربين قانونيّين، أو متمتّعين بامتيازات ولا تجوز مقاضاتهم لاشتراكهم في العمليّات العدائيّة ما داموا يحترمون القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ وحين يُلقى القبض عليهم يُمنحون وضع أسرى حربٍ سندًا لاتّفاقيّة جنيف الثّالثة. وقد استكمل هذا التّنظيم وضع المحارب القانونيّ بموجب أحكام البروتوكول الإضافيّ الأوّل عام ١٩٧٧.

يتكوّن القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من مجموعةٍ من القواعد الّتي تهدف إلى الحدّ من آثار النّزاعات المسلّحة لأسبابٍ إنسانيّة. ويحمي القانون الدَّوليّ الإنسانيّ كلَّ من ليس له صلةٌ أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائيّة، كما يقيّد وسائل وأساليب الحرب.

وبالتّالي فإنَّ نشر مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتعميمها هو مساهمةٌ متواضعة، للتّذكير بأنَّ الإنسان خُلق ليعيش، وأنَّ على هذه الأرض ما يستحقّ العيش لأجله، وأنَّ الإنسان إذا طلب النّجاةَ لنفسه، فعليه أن

يبدأ بالمساهمة في توفيرها للآخرين. والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ الّذي يهدف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميعِ الأحوالِ معاملةً إنسانيّةً في زمن الحرب أو النّزاعات المسلّحة، دون أيّ تمييز ضارّ يقوم على العنصر أو اللّون أو الدّين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثّروة أو أيّ معيار مماثلٍ آخر، قد تطوّر وتأثّر بالصّكوك الدَّوليّة الهامّة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والاتّفاقيَّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والعهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وذلك تأسيسًا على أنَّ الإنسان يحقّ له التّمتّع بحقوقه اللّصيقة بآدميته وكرامته البشريّة سواء أكان ذلك في زمن السّلم أو في زمن الحرب.

## أ- تعريف الموضوع:

أمام الشّموليّة الحديثة للحرب، وتطوّر وسائلها وأساليبها من جهة، وتعدّد التّشكيلات العسكريّة وكثرة التّسميات الدّالّة على كلّ تشكيلة محاربة من جهةٍ ثانية؛ عمد العاملون في حقل القانون الدَّوليّ الإنسانيّ إلى محاولة وضع أسسٍ يمكن بمقتضاها التّضييق من نطاق الحروب والتّخفيف من همجيّتها، فكان من أبرزها إقرار مبدأ التّمييز بين المحاربين وتقسيمهم إلى فئتين؛ فئة المحاربين القانونيّين وتتمثّل في أفراد الجيوش النّظاميّة التّابعين للدّولة، وأفراد الشّعب الّذي يهبّ لنصرة وطنه، وكذلك المليشيا المتطوّعة؛ ذلك كون عملهم العسكريّ منظّمًا ويخضع لضوابط قانونيّة.

وفي مقابل ذلك، فإنَّ هناك فئات أخرى جُرّد أفرادُها بمقتضى قواعد القانون الدَّولي الإنسانيّ من وصف محاربين قانونيّين، كما جُرّدوا من كلّ حماية قانونيّة، إذ تتمثّل هذه الفئات أساسًا في الجواسيس الّذين يَعتمد عملُهم الحربيُّ على الخديعة، والمرتزقة الّذين يقاتلون من أجل الاسترزاق فقط، والخونة الّذين يحملونَ جنسيَّةَ بلدٍ ما ويقاتلون مع آخر ضدّ بلدهم، بالإضافة إلى الإرهابيّين وطبيعة نشاطهم الإجراميّ الخطير.

## ب- إشكاليّة البحث:

إنَّ قواعد القانون الدَّوليِّ الإنسانيّ – كما بيّنَّا ذلك مسبقًا–موجّهةٌ بالدّرجة الأولى للمحارب الّذي هو محور النّزاع، وطرفٌ فاعلٌ في ساحة المعركة، ومصير خصمه بيده، إذ يمكنه قتله أو أسره أو جرحه، كما يمكنه التّعامل معه بقسوةٍ أو برحمة، كما قد يكون مصير هذا المحارب نفسه بيد خصمه. وهنا تبرز غاية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الّتي سبق الحديث عنها، والّتي تتمثّل بالسّعي الدّؤوب لترويض سلوكيّات كلّ محارب وجعلها أكثرَ إنسانيّة.

غير أنَّ ثمّة تساؤلاتٍ تُثار هنا، ومفادُ هذه التّساؤلات هو: كيف يمكن التّمييز بين المحارب وغير المحارب؟ لا سيّما بعد ظهور تشكيلاتٍ مختلفةٍ من المحاربين خارج نطاق الجيوش النّظاميّة المعروفة في السّابق؟ وهل يكفي فقط التّمييز بين المحارب وغير المحارب حتّى يمكن الحديث عن مختلف واجبات وحقوق المحارب؛ ومن ثمّ الوضع القانونيّ المكرّس له بموجب قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، أم أنَّ هناك تمييز حتّى بين المحاربين أنفسهم؟ هذا إضافةً إلى تساؤلات أخرى، والّتي سوف يجيب عليها البحث في ثنايا هذه الدّراسة إن شاء الله.

## ج- فرضيّة البحث:

لقد جاء القانون الدَّوليّ الإنسانيّ لِفَرض جملةٍ من القواعد والضّوابط، يتعيَّن على الفئتين -محاربين وغير محاربين-الالتزام بها سواء أثناء سير العمليّات العسكريّة أو بعدها؛ وبالتّالي فإنَّ فكرة المحارب في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تُعدُّ واضحةَ المعالم، كونها نالت نصيبًا وافرًا من التّنظيم القانونيّ وفقًا للائحة لاهاي للحرب البريّة عام ١٩٠٧، واتّفاقيّات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، الّتي تمثّل تحوّلًا جذريًّا في القانون الإنسانيّ.

وبناءً عليه، فالمحارب القانونيّ له الحقّ في إلحاق الأذى بمحاربي العدوّ، وكذلك أهدافه العسكريّة ضمن حدود معيّنة، في مقابل ذلك؛ فإنَّ هناك ضمانات كافية لهذا المحارب: كالحقّ في المعاملة المحدّدة قانونًا لأسرى الحرب، وحقّ العناية الصّحّيّة في حالة المرض أو الجرح أو الغرق، كما يجب احترام رفاته في حالة الموت وعدم التّشهير بجثّته.... إلى غير ذلك من الحقوق الّتي هي في الوقت نفسه واجبات يلتزم بها في مواجهة محاربي الطّرف الخصم.

## د- أهمّيّة البحث:

تكمن أهمّيّة البحث في بيان الواجبات والحقوق الّتي كرّستها قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والّتي تقوم على ثوابت أساسيّة ثلاث: **أوّلها**، حظر توجيه الأعمال العدائيّة لمن ليست له علاقة بالحرب بمعنى عدم التّعرّض لغير المحاربين، **ثانيها**، عدم استخدام القوّة العسكريّة أكثر من الحاجة لإنجاز المهمّة وتحقيق الهدف، **وأخيرًا**، قصر العمليّات العسكريّة على الأهداف ذات الطّابع العسكريّ دون سواها، لذا نجد أنّ هذا القانون يميّز بين المحاربين وغير المحاربين وبين الأهداف العسكريّة وغير العسكريّة تحقيقًا للأهداف الّتي شُرّع من أجل تحقيقها، وتكريسًا لمبدأ ضرورة تقسيم العمل وما يفرضه التقدّم والتطوّر من خلال قصر مهنة الحرب أو العمل المسلّح على فئة من الأفراد، الّذين توكل إليهم مهمّة السّهر على أمن الجماعة والدّفاع عن مصالحها، في الوقت الّذي ينبغي أن ينصرف فيه بقية أفراد المجتمع إلى إنتاج متطلّبات الحياة.

كما أنَّ الوقوف على فكرة المحارب بدقّة، سيُجلي الغبار عن الكثير من الحقائق المبهمة، ويساهم في شرح وتوضيح الامتيازات الّتي من المفروض أن يتمتّع بها كلُّ محارب قانونيّ، في مقابل الالتزامات الّتي تقع على عاتقه. زد على ذلك أنّ حبّ المغامرة في مضمار القانون الدَّوليّ الإنسانيّ دفعنا للخوض فيه؛ لأنَّهُ قانونٌ يخاطب الضّمير الإنسانيّ ويكرّس فيه كره الحرب ومآسيها الكبرى أكثر من أيّ شيءٍ آخر، فحتّى لو عجز هذا القانون عن التّغلب على كارثة لا يملك شيئًا إزاء مسبّباتها؛ فإنَّهُ يهدف على الأقلّ إلى صيانة المبادئ الجوهريّة للإنسانيّة، فلا أشكّ أنَّ أحدًا منّا سيقبل أن تحصد زهرة الشّباب في ساحات المجازر.

## هـ- أسباب اختيار موضوع البحث:

لعلّ من أهم الأسباب الّتي حدت بنا إلى اختيار موضوع البحث؛ هو السّعي من أجل الوقوف بدقّة على المعيار المعتمد في التّمييز بين الشّخص الّذي يتمتّع بوصف المحارب القانونيّ، والشّخص الّذي ينتفي عنه هذا الوصف، وبالتّالي تحديد المركز القانونيّ لكلٍّ منهما وخصوصًا للمحارب القانونيّ.

كما تأتي هذه الدّراسة كمحاولة لوضع حدٍّ للتّمييز القائم بين الالتزام القانونيّ، وبين التّطبيق العمليّ لهذا الالتزام القانونيّ، والذي يتمثّل في مجمل الاتّفاقيّات والأعراف الدَّوليّة المشكّلة لقواعد وأحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وجعله التزامًا واحدًا لا يتجزّأ، إذ أنَّ التّطبيق العمليّ يجب أن يتطابق مع ما هو قانونيّ؛ لأنَّ هذا التّمييز بات في الغالب يؤدّي إلى إعطاء تفسيراتٍ قانونيّة تحمل مغالطاتٍ خطيرةً تهدف إلى التنصّل من الالتزام القانونيّ أثناء التّطبيق العمليّ.

ومن المحاولات الأخرى الّتي يُناقشها البحث، هي العمل للمساهمة في دحض الافتراءات، والمغالطات الّتي دأب الغرب على تسويقها إلى مجتمعاتنا ليستشري الصّمت بداخلها؛ لا سيّما في القضايا المصيريّة الّتي تحدّد مستقبلها. ولعلّ من أبرزها إذا لم تكن أهمّها؛ هي النّعوت والأوصاف الّتي يصف بها الغرب المقاومة والثّورات الشّريفة في سبيل الحرّيّة والاستقلال في مختلف الأقطار العربيّة والإسلاميَّة وعلى وجه الخصوص وصفها بالإرهاب، أو بالمجموعات الإجراميّة، واللّصوص، وقطّاع الطّرق؛ ليُجَرَّدَ كلُّ مقاومٍ ثائرٍ من أجل قضيّته من أدنى حماية قانونيّة كان من المفروض أن تُكفَل له.

بالإضافة إلى محاولة كشف الثّغرات الّتي من خلالها فشل المجتمع الدَّوليّ في إيجاد آليّة مناسبة للوصول بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ إلى مستوى آمال وتطلّعات الشّعوب بسبب خرق الدّول لمبادئ وقواعد هذا القانون.

**من هذا** المنطلق، ورغبةً في المعرفةِ الدّقيقة والتّفصيليّة لأهمِّ جوانب هذا الدّراسة، ومن خلال تسليط الضّوء على المناهج والآليات المتّبعة، كان الهدف من هذه الدّراسة.

**ومما تهدف** إليه الدّراسة أيضًا، هو إثراء المكتبة العربيّة القانونيّة بصورةٍ عامّة، والعراقيّة على وجه التّحديد، بأهمّ الآثار والنّتائج الّتي ستترتّب عليها.

## و- منهج البحث:

اعتمدت هذه الدّراسة منهجين أساسيّين للتثبّت من صحّة النّتائج والمعطيات الّتي سوف تترتّب عنها، وهذه المناهج هي:

**أوّلاً: المنهج التَّحليليّ:** إنّ الغرض المنشود من هذا المنهج، هو المساعدة في دراسة وتحليل النّصوص القانونيّة الّتي لها علاقة بالموضوع، والّتي وردت في مختلف الاتّفاقيّات الدَّوليّة المشكّلة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتحليل بعض الآراء والمواقف، سواء أكانت فقهيّة، أم سياسيّة، والوقوف عليها بشيءٍ من التّفصيل فيها.

**ثانياً: المنهج الوصفيّ:** وهو ضرورة تقتضيها الدّراسة بُغيَةَ وصف الفئات المحاربة وصفًا دقيقًا عند تحديدها، بالإضافة إلى وصف الواقع الدَّوليّ القائم بإيجابيّاته وسلبيّاته؛ خصوصًا أمام التّغيّرات الرّهيبة الّتي تحدث فيه يوميًّا، والّتي من شأنها التّأثير مباشرةً على مختلف فروع القانون.

إنَّ هذين المنهجين يتلاءمان وطبيعة الموضوعات الّتي سوف نبحثها، وعليه فلا يمكن أن يُستغنى عنهما في هذه الدّراسة.

## ي- الخطّة العامّة للبحث:

قبل أنْ نتطرّق إلى الخطّة الّتي سلكتها الدّراسة، لابدّ من الإشارة إلى أنَّه في هذه الدّراسة قد تمّ اللّجوء قدر المستطاع لتحقيق الموازنة بين محتويات البحث، وبأسلوبٍ بسيط، بعيدًا عن التّعقيد، وعليه فقد جاءتْ الدّراسة وِفق التّقسيم التّالي:

- الفصل **الأوّل:** والّذي جاء بعنوان: "**ماهيّة المحارب في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**"، تناولنا فيه فكرة المحارب، ومشروعيّته في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

- **الفصل الثّاني:** والمعنون بـ: "**معايير التّمييز بين المحارب وغير المحارب في ضوء القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**"، وقد فصّلنا فيه أسس ومفهوم مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب، وتصنيفه في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

- **الفصل الثّالث:** جاء بعنوان: "**النّتائج المترتّبة على المحارب القانونيّ**"، وفيه سلّطنا الضّوء على أهمّ النّتائج المترتّبة على المحارب بعد تحديد قانونيّته.

- **الخاتمة:** وتتضمّن جانبين، وهما: **الأوّل،** ويشمل أهمّ الاستنتاجات الّتي توصّلنا إليها خلال البحث. أمّا الجانب **الثّاني،** فيتضمّن المقترحات الّتي نرى بأنّها جديرةٌ للأخذ بها وجعلها بنظر الاعتبار.

آملين بأنْ نُسهم ولو بجزءٍ يسير في الإضاءة على بعض التّساؤلات التي تُثار حول **(مركز المحارب في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)**، كون هذا الموضوع يختلجه الكثير من الآراء والتّقاطعات الفقهيّة والقانونيّة التي تُثار اليوم في الأوساط العلميّة.... ومن الله نرجو التّوفيق..

| الأسماء والمصطلحات القانونية | | |
|---|---|---|
| **French** | **English** | **عربي** |
| Convention d'Ottawa | Ottawa Convention | اتفاقية أوتاوا |
| Convention de Lahaye | Hague Convention | اتفاقية لاهاي |
| Terroriste | Terrorist | الإرهابي |
| Etancher la soif | Quench thirsty | إرواء العطشى |
| Prisonniers | Prisoners | الأسرى |
| Asoka | Asoka | أسوكا |
| Nourrir les affames | Feed the hungry | إطعام الجياع |
| Hostilities | Hostilities | الأعمال العدائية |
| Augustin | Augustine | أغسطينوس |
| Brigades Rouge | Red Brigades | الألوية الحمراء |
| Iliad | Iliad | الإلياذة |
| Violations | Violations | انتهاكات |
| Cibles militaires | Military target | الأهداف العسكرية |
| Alababo | Alababo | البابو |
| Padmainehov | Padmainehov | بادماينهوف |
| Brian Kellogg | Brian Kellogg | بريان كيلوج |
| Portales | Portales | بورتاليس |
| Bovendov | Bovendov | بوفندوف |
| Paul Guggenheim | Paul Guggenheim | بول جوجنهايم |
| Bernadotte | Bernadotte | بيرنادوت |

| Pilarman | Pilarman | بيلارمان |
|---|---|---|
| Talleyrand | Talleyrand | تاليران |
| Libérer les prisonniers | Freeing prisoners | تحرير الأسرى |
| Souvenir Séoul Vrino | Souvenir Seoul Vrino | تذكار سول فرينو |
| Contactez Aquin | Contact Aquinas | تماس الاكويني |
| Discrimination | Discrimination | التمييز |
| Al-Qaida | Al-Qaida | تنظيم القاعده |
| ISIS | ISIS | تنظيم داعش |
| Jean-Jacques Rousseau | Jean-Jacques Rousseau | جان جاك روسو |
| Blessés | Wounded | الجرحى |
| Crime | Crime | الجريمة |
| Spies | Spies | الجواسيس |
| Les Armées Régulières | Regular armies | الجيوش النظامية |
| GuerreJjuste | Just War | الحرب العادلة |
| le Droit de la vie | The right to life | حق الحياة |
| Droits | Rights | الحقوق |
| Droits de l'homme | Human Rights | حقوق الإنسان |
| Protection | Protection | الحماية |
| Hammourabi | Hammurabi | حمورابي |
| Traîtres | Traitors | الخونة |
| Dar-yo | Dar-yos | دار يوس |
| Enterrer les morts | Bury the dead | دفن الموتى |

| De Martens | De Martens | دي مارتنز |
|---|---|---|
| Miséricorde | Mercy | الرحمة |
| Samaritains | Samaritans | السامريين |
| Satin Pierre cyborg | St. Peter cyborg | سان بتر سبورغ |
| Saint-Pierre Sporj | St. Peter Sporj | سان بيتر سبورج |
| Saint Remo | St. Remo | سان ريمو |
| Les prisonniers de guerre | Prisoners of war | سجناء الحرب |
| Paix | Peace | السلام |
| Suarez | Suarez | سواريز |
| CIA | CIA | سي اي ايه |
| Sergeoda Mall | Sergeoda Mall | سيرجيودي ميلل |
| Shakespeare | Shakespeare | شكسبير |
| Conflits | Conflicts | الصراعات |
| Victimes | Victims | ضحايا |
| Handicapé | Disabled | العاجزين |
| Agression | Aggression | العدوان |
| le Contrat Social | The Social Contract | العقد الاجتماعي |
| La Contrat est la loi du contractant | The Contract is the law of the contracting | العقد شريعة المتعاقدين |
| Hostilités | Hostilities | العمليات العدائية |
| Les Opérations Militaires | Military operations | العمليات العسكرية |
| Patient Care | Patient Care | العناية بالمرضى |
| Grotius | Grotius | غروسيوس |

| | | |
|---|---|---|
| Guillaume Henry Dover | Guillaume Henry Dover | غيوم هنري دوفر |
| Vattel | Vattel | فاتيل |
| Francis Lieber | Francis Lieber | فرانسيس ليبر |
| Fatles | Fatles | فيتليس |
| Fatuarea | Fatuarea | فيتواريا |
| Guerre et Paix Loi | War and Peace Law | قانون الحرب والسلم |
| Droit des conflits armés | Law of Armed Conflict | قانون النزاعات المسلحة |
| Combat | Fighting | القتال |
| Les Morts | Dead | القتلى |
| Calvo | Calvo | كالفو |
| Alexandre II | Alexander II | الكسندر الثاني |
| Kofi Annan | Kofi Annan | كوفي عنان |
| Une liste de Weber | A list of Weber | لائحة ليبر |
| Le Comité international de la Croix-Rouge | The International Committee of the Red Cross | اللجنة الدَّولية للصليب الاحمر |
| Homère | Homer | هوميروس |
| Martins | Martins | مارتينز |
| Les tragédies | Tragedies | المآسي |
| max Hieber | Max Hieber | ماكس هيبر |
| Manoa | Manoa | مانوا |
| Les principes juridiques | Legal principles | المبادئ القانونية |
| Le principe du respect le roi | The principle of respect the King | مبدأ احترام الملك |

| le principe de l'indemnisation | The principle of compensation | مبدأ التعويض |
|---|---|---|
| le principe de proportionnalité | The principle of proportionality | مبدأ التناسب |
| Le principe de la nécessité militaire | The principle of military necessity | مبدأ الضرورة العسكرية |
| Le principe équestre | Principle Equestrian | مبدأ الفروسية |
| Le principe de bonne foi | Principle of good faith | مبدأ حُسن النية |
| Guerrier juridique | Warrior legal | محارب قانوني |
| La Cour pénale internationale | The International Criminal Court | المحكمة الجنائية الدَّولية |
| Les Civils | Civilians | المدنيين |
| Mercenaries | Mercenaries | المرتزقة |
| Les patients | Patients | المرضى |
| Égalité | Equality | المساواة |
| La responsabilité | Responsibility | المسؤولية |
| Le traité de Rome | Treaty of Rome | معاهدة روما |
| Les manquants | Missing | المفقودين |
| Le résistance | Resistance | المقاومة |
| L' organisation secrete | Secret Organization | المنظمة السرية |
| Le Conférence de Bruxelles | Brussels Conference | مؤتمر بروكسل |
| Montesquieu | Montesquieu | مونتيسكيو |
| La Charte des Nations Unies | Charter of the United Nations | ميثاق الأمم المتَّحدة |
| Les milices | Militias | ميليشيات |

| Napoléon | Napoleon | نابليون |
| --- | --- | --- |
| Les conflits armés | Armed conflicts | النزاعات المسلحة |
| Nimer Baqir Nimer | Nimer Baqir Nimer | نمر باقر النمر |
| Nuremberg | Nuremberg | نورمبرغ |
| Nicaragua | Nicaragua | نيكاراغوا |
| Hammarskjold | Hammarskjold | همرشولد |
| Henry Dunant | Henry Dunant | هنري دونان |
| Devoirs | Duties | واجبات |
| Walter Laqueur | Walter Laqueur | والتر لاكير |
| Sauvagerie | Savagery | الوحشية |

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="3">تصميم الرسالة<br>"مركزُ المحارب في القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ"</td></tr>
<tr><td colspan="3">الإهـــــــداء</td></tr>
<tr><td colspan="3">الشّكر والتّقدير</td></tr>
<tr><td colspan="3">المقدّمـــة</td></tr>
<tr><td rowspan="4">الفصل الأوّل<br>ماهيّة المحارب في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ</td><td rowspan="2">المبحث الأوّل<br>التّطوّر التّاريخيّ لفكرة المحارب ومشروعيّته في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ</td><td>المطلب الأوّل<br>التطوّر التّاريخيّ لفكرة المحارب</td></tr>
<tr><td>المطلب الثّاني<br>مشروعيّة المحارب</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المبحث الثّاني<br>تعريف المحارب ومبادئ حمايته في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ</td><td>المطلب الأوّل<br>تعريف المحارب</td></tr>
<tr><td>المطلب الثّاني<br>مبادئ حماية المحارب</td></tr>
<tr><td rowspan="3">الفصل الثّاني<br>معايير التَّمييز بين المحارب وغير المحارب في ضوء القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ</td><td rowspan="2">المبحث الأوَّل<br>أسس ومفهوم مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب</td><td>المطلب الأوّل<br>أسس مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب</td></tr>
<tr><td>المطلب الثّاني<br>مفهوم مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب</td></tr>
<tr><td>المبحث الثّاني<br>المحارب القانونيّ وفق القانون</td><td>المطلب الأوّل<br>المحارب ضمن القوّات المسلّحة النّظاميّة وغير النّظاميّة</td></tr>
</table>

| الفصل | المبحث | المطلب |
| --- | --- | --- |
| | الدَّوليّ الإنسانيّ | المطلب الثَّاني<br>الفئات المسلّحة غير المشمولة بالحماية الدَّوليَّة |
| الفصل الثّالث<br>النتائج المترتّبة على المحارب القانونيّ | المبحث الأوّل<br>واجبات وحقوق المحارب القانونيِّ | المطلب الأوّل<br>واجبات المحارب القانونيِّ |
| | | المطلب الثّاني<br>حقوق المحارب القانونيّ |
| | المبحث الثّاني<br>المسؤوليّة المترتّبة عن انتهاكات قواعد القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ وآليّات المراقبة | المطلب الأوّل<br>المسؤوليّة المترتّبة عن انتهاكات القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ |
| | | المطلب الثّاني<br>آليات عمل الجهات المراقبة لانتهاك قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ |
| الخاتمـــــة | | |
| ملخّص الدّراسة | | |
| ملخّص الدّراسة باللغتين (الانكليزية والفرنسية) | | |
| الأسماء والمصطلحات القانونية | | |
| المصادر والمراجع | | |
| المـــلاحق | | |
| الفهـــــرس | | |

# الفصل الأوّل

# ماهيّة المحارب في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

لم يسلم عالمنا المعاصر من ويلات الحروب، إذ لا يزال هذا العالم يزخر بحروبٍ باردةٍ هنا وحروبٍ ساخنةٍ هناك في معظم بقاع الأرض؛ هذا على الرّغم من الاتّفاقيّات الدَّوليَّة وتوصيات وقرارات المنظَّمات العالميّة والدّراسات القانونيّة الكثيرة الّتي تدعو الى السّلام، وإنهاء حالة النّزاعات المسلّحة بالطّرق السِّلميَّة.

إنَّ مردَّ هذا يعود إلى أنَّ كلَّ ما صدر من دراسات وتوصيات وقرارات ليس ملزمًا من جهة، وليست هناك أيَّة سلطةٍ يُعهد إليها بالتّنفيذ من جهةٍ أخرى؛ لا سيّما أنَّ العالم منذ قرون بعيدة شهد وما زال يشهد صراعًا بين القانون والقوّة في المجتمع الدَّوليّ، في هذا الصّراع كانت القوّة تسود على القانون أحيانًا، وكان القانون ينتصر أحيانًا أخرى، ليحكم ذاك المجتمع. ولقد تمخّض عن هذا الصّراع ويلاتٌ وحروب جلبت على الإنسانيّة دمارًا ما زلنا نشهد آثاره ونعاني من تبعاته.

لذلك أصبح المجتمع الدَّوليّ أحوجَ ما يكون وأكثر من أيّ وقتٍ مضى إلى أنْ يكفَل انتصار القانون الدَّوليّ على القوّة بصورةٍ دائمة مطلقة، بل إنَّ هذا الانتصار غدا اليوم السّبيلَ الوحيدَ أمام البشريّة للوقاية من شرِّ حربٍ تدميريّة، وعليه فإنّ هذه الحقيقة تظهر مدى أهمّيّة تعزيز سيادة القانون الدَّوليّ بالنّسبة لقضية السّلام العالميّ.

بل لا بدّ من صياغة قواعد قانونيّة ملزمة تُخاطب في الأساس الفئات الفعّالة في دائرة سير العمليّات العسكريّة، الّتي هي محور النّزاع المسلّح من خلال السّعي إلى محاولة تهذيب سلوكها قصد توفير أكبر قدرٍ ممكن من الحماية أثناء كلّ نزاعٍ مسلّح أو عمليّات عسكريّة، للمدنيّين ومن كان في حكمهم، بالإضافة إلى المحاربين أنفسهم خصوصًا إذا أصبحوا خارج مسرح العمليّات العسكريّة، من خلال فرض قيود وضوابط عند كلّ عملٍ عدائيٍّ.

وعليه سنحاول أوّلاً أن نبحث في مفهوم القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، لأنَّهُ السّند الّذي على أساسه يمكن الوقوف على عنصرٍ أساس في النّزاعات المسلّحة، كما سنحاول أن نجيب عن الإشكاليّة الّتي تُطرح، وهي:

هل كلّ من يحمل سلاحه ويُقاتل يُعدّ ضمن الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويتمتّع تاليًا بالحقوق الّتي يوفّرها ويلتزم بالواجبات الّتي يفرضها؟

وبناءً على ما تقدّم، فقد قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين: **الأوّل**، "التّطوّر التّاريخيّ لفكرة المحارب ومشروعيّته في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ". أمّا **الثّاني**، "تعريف المحارب ومبادئ حمايته في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ".

## المبحث الأوّل

## التّطوّر التّاريخيّ لفكرة المحارب ومشروعيّته في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

الحرب واقعٌ قديمٌ بقدم الإنسانيّة نفسها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان. لو عدنا إلى كتب التّاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقامًا هائلةً لأعداد الحروب، ولعجز العقل عن تصديق ذلك، إذ تزوّدنا الإحصاءات بأنَّ أربعة عشر ألف حربٍ اشتعلت خلال خمسة آلاف سنة من التّاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو خمسة مليارات من بني البشر، وخلال الثلاثة آلاف والأربعمئة سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى مئتين وخمسين عامًا من السّلام.

وجاءت الحرب العالميّة الأولى لتقضي على نحو عشرة ملايين نسمة، بالإضافة إلى واحد وعشرين مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة الّتي خلّفتها الحرب، وفي الحرب العالميّة الثّانية قُتل نحو أربعين مليون نسمة نصفهم من المدنيّين[١].

ومن خلال النّظر إلى هذه الأرقام الهائلة، كان لا بدّ من السّعي لإيجاد الحلول الوقائيّة الّتي تحول دون وقوع الحروب، أو حتّى التّخفيف منها قدر الإمكان، فسعى المجتمع الدَّوليّ الحديث إلى حماية الفرد ممّا قد يتعرّض له من عنف وتعسّف، وقادت جهوده إلى ظهور مجموعة من القواعد الّتي سمّيت بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ الّذي ظهر كمصطلح في خمسينيّات القرن الماضي وارتبط بالمفاوضات الّتي جرت بين عامي ١٩٧٤– ١٩٧٧ في جنيف، والّتي انتهت بوضع بروتوكولي جنيف الملحقين باتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الّذي يضمّ ما كان يُصطلح عليه بقانون الحرب أو قانون النّزاعات المسلّحة. وانطلاقًا من تلك

---

[١] إسماعيل عبد الرحمن: **الأسس الأوّليّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ من كتاب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربيّ، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥.

المفاهيم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **الأوّل،** "التطوّر التّاريخيّ لفكرة المحارب". أمّا **الثّاني** فهو "مشروعيّة المحارب".

## المطلب الأوّل: التطوّر التّاريخيّ لفكرة المحارب

إذا كان تعبير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعبيرًا حديثًا جدًّا، حيث يرجعه البعض إلى الخمسينيّات من القرن الماضي؛ فإنَّ ولادةَ قواعدِه قديمةٌ، كما نجدها في كتابات الفلاسفة، فالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ ليس بالعمل الجديد الّذي تعرفه الإنسانيّة، فهو عملٌ عرفته البشريّة منذ حقبة زمنيّة بعيدة. كما حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفيّة، أو مكتوبة للحروب والصّراعات والنّزاعات المسلّحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريبًا منذ الزّمن القديم والعصور الوسطى، إذ كانت هذه القواعد مقيِّدة لحقِّ الغُرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نتّتبع قوانين وُضعت لحماية بعض الفئات من النّاس، في أيّام الإغريق والفرس والرّومان، وفي الهند والصّين القديمة، وفي الدّول الإسلاميّة والمسيحيّة.

شملت الفئات المحميّة: النّساء والأطفال والمسنّين، والمحاربين المجرّدين من السّلاح، والأسرى، وحظّرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطوّر وسائل القتال واختراع المدفعيّة والبنادق والذّخائر، لم تعُدْ هذه التّقاليد صالحةً للتّطبيق، إذ فشلت في التّوافق مع هذه الوقائع الجديدة، فقد نشبت حروبٌ بين جيوش وطنيّة كبيرة استعملت فيها أسلحة أحدث وأكثر تدميرًا، تاركةً على أرض المعركة أعدادًا مخيفةً من القتلى والجرحى العاجزين؛ لذلك فقد دعت الحاجة إلى وجود قانون دوليّ ينظّم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيّين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي الّتي تخلّفها الحروب والنّزاعات المسلّحة كما سنبيّن لاحقًا[1].

### أوّلاً: مراحل تطوّر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطوّر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ إلى ثلاث مراحل تاريخيّة، وهي: العصور القديمة، والوسطى، والحديثة.

---

[1] عبد العليم محمّد: **دور الإعلام في التّعريف بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، جريدة الأهرام المصريّة، الجمعة، ٢٠٠٤/٣/٥، ص٣٨.

### أ- العصور القديمة

إنّ ظاهرة العداء أمرٌ غريزيٌّ في الإنسان، وطبعٌ من طبائعه، وهو ما ذهب إليه ابن خلدون، إذ يرى أنّ الحرب أمرٌ غريزيٌّ لدى الأمم والشّعوب فيقول في هذا المجال: "اِعلم أنّ الحروب وأنواع المحاربة لم تزل واقعةً في الخليقة منذ أن برأها الله"، فإذا رجعنا إلى تراث الحضارات القديمة نجدها تزخر بالأمثلة والشّواهد الحيّة الّتي تدلّ على أنّ لِبنة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ليست وليدة العصر الحديث فحسب؛ بل تمتدّ في أعماق التّاريخ"[١]، كما سنبيّن في بعض الأمثلة الحيّة.

كانت القبائل "**الإفريقيّة القديمة**" في حرب عصابات دائمة، حيث كانت الأعمال العدائيّة لا تندلع إلاّ بعد استكمال الجيشين استعداداتهما مع التّبليغ سلفًا وعلنًا بالإقدام على الأعمال العدائيّة، كما كان يُحرّم تجنيح السّهام حتّى لا تُحدث ألمًا مفرطًا، كما كانت تتوقّف المعركة لمدة خمسة عشر يومًا لمجرّد سقوط أحد الرجال قتيلاً أو جريحًا، فكانت الحروب بين القبائل تسير وفق قانون شرف متقدّم إنسانيًّا، فيما يتعلّق بطرق وأساليب القتال وكان تعليم هذا القانون إجباريًّا بالنّسبة لكلّ المحاربين الّذين كانوا يطبّقونه بأمانة حسب أغلب المؤرّخين، إضافةً إلى أنّ الأشخاص الّذين لا يشاركون مشاركةً مباشرةً في الأعمال العدائيّة كانوا في مأمن من كلّ سوء، كما حُرّم الغدر والخيانة وبعض الأسلحة السّامّة، كما لدى قبائل "**البابو**" في غينيا الجديدة[٢].

ونجد لمسات لهذا القانون لدى "**السّامريّين**" أيضًا، حيث كانوا يستبقون الحرب دومًا بإعلان بشنّها. وعَرفت الحرب في هذا المجتمع نظاماً متميّزًا إلى حدٍّ ما، حيث أصدر "**حمورابي**" ملك بابل القانون الّذي يحمل اسمه، إذ ورد في ديباجته: "**إنّني أقرّ هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القويّ للضّعيف**"[٣]، وفي هذا العهد كان يتمّ تحرير الرّهائن مقابل فدية.

أمّا في الحضارة المصريّة القديمة؛ فقد ظهرت الأعمال السّبعة للرّحمة الحقيقيّة، والّتي كانت تنصّ على: **إطعام الجياع، إرواء العطشى، كِساء المرأة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى.** كما كان لهذه الحضارة -أيضًا- نظامٌ يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا يعرفون إعلان الحرب

---

[١] أحمد أبو الوفا: **أثر أئمة الفقه الإسلاميّ في تطوير قواعد القانون الدَّوليّ والعلاقات الدَّوليَّة**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٨١.

[٢] زيدان مريبوط: **مدخل إلى القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، دار العلم للملايين المجلد ٢، ط١، بيروت، ١٩٨٩، ص١٠٠.

[٣] جان بكتيه: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تطوّره ومبادئه**، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص١٢.

ومعاهدات الصّلح، وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان العظيمتان المصريّة والحوثيّة عقدتا عام ١٢٦٩ معاهدةً تنظّم الأعمال العدائيّة، كما أنّ هذا القانون لم يكن غائبًا في هذا الصّراع الكبير.

وجاءت التّعاليم الهنديّة القديمة، لا سيّما قانون "**مانو**" في الهند القديمة بمجموعة من المبادئ الإنسانيّة، حيث كانت تُحرِّم على المحارب قتل عدوّه إذا استسلم أو وقع في الأسر، ومن كان نائمًا أو مجرّدًا من السّلاح، أو غير المحاربين من المسالمين، أمّا على المستوى العمليّ نستشهد بالموقف الطّيّب الّذي اتّخذه "**أسوكا**" ملك الهند عندما أمر قوّاته باحترام الجرحى الأعداء والرّاهبات اللّاتي يعتنين بهم.

وعلى نفس الشّاكلة نجد هذه المبادئ ترسّخ في الحضارة **اليونانيّة** القديمة، إذ تُعدّ نموذجًا للمجتمع المنظّم، فقد ولد في أرجائها مفهوم العدالة في القانون الطّبيعيّ وهو السّلف البعيد لما نسمّيه اليوم حقوق الإنسان، إذ سبق "**لهوميروس**" أن وصف في "**الإلياذة**" معركة لا تخلو من الاستقامة كالاعتراف بالهدنة واحترام العدوّ المَيْت، كما عامل الاسكندر الأكبر المغلوبين بإنسانيَّة فاحترم أسرة "**داريوس**" وأمر باحترام النّساء، وأطلق كلماته الشّهيرة بقوله بمجرّد انتهاء سبب المنازعة، تصبح متابعة الحرب للحرب عملَ مجانين[١].

## ب- العصور الوسطى

لقد نادت بهذه المبادئ أيضًا الأديان السّماويّة ومنها الدّيانة **المسيحيّة**، حيث ساهم في تكوين العُرف الدَّوليّ الخاصّ بالنّزاعات المسلّحة عوامل عديدة، وسنستهلُّ حديثنا في هذا المجال بالدّعوة الّتي كان ينادي بها المسيح "ع" المتمثّلة في المحبّة والرّحمة والتّسامح بين أبناء البشر عند بداية دعوته، وقد لاقى أتباعه الكثير من العذاب والاضّطهاد في سبيل نشر تعاليم هذه الدّيانة، غير أنَّهُ بعد اشتداد أزر المسيحيّة، وبعد أن أصبحت قويّة خصوصًا بعد أن اعتنقها الإمبراطور "**قسطنطين**"، الّذي جعلها الدّين الرسميّ لروما عام ٣١٣، ظهرت في العالم المسيحيّ تيارات لاهوتيّة مختلفة أبرزها تيار نظريّة "**الحرب العادلة**"، وهي نظريّة صاغها القديس "**أغسطينوس**"، وطوّرها القديس "**توماس الإكويني**" لتغذّي فيما بعد أفكار روّاد القانون الدَّوليّ الأوروبيّ من اللّاهوتيين مثل: "**فيتواريا**"، و"**سواريز**"، ولاحقًا "**غروسيوس**"[٢].

---

[١] المرجع أعلاه، ص١٣- ١٧.

[٢] عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، تونس، ١٩٩٣، ص٩.

لقد كانت الحروب في نظرهم كفاحًا شريفًا، تحكمه قواعدُ خاصّةٌ تتعلّق بمعاملة الجرحى والمرضى، وعدم التعرّض لغير المحاربين من سكّان دولة العدوّ، وكان الفضل في إنماء هذا الاتّجاه لدى الفرسان، والّذي يُعدّ عنصرًا أساسيًّا في نظام الفروسيّة، يعود إلى مبادئ الدّين المسيحيّ الّتي تنادي بالمحبّة وطيب المعاملة للجميع سواءً أكانوا أعداء أم أصدقاء؛ وأبرز صور الفروسيّة كان يعكسها الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قِبل آباء القصور أنفسهم، وبات ذلك تقليدًا شائعًا بين الفرسان الأعداء الّذين غالبًا ما كانوا يعقدون الهدنة لغرض دفن موتاهم، وإجراء مراسم الدّفن، ومعالجة المرضى[١]، ووفقًا لهذا، فإنَّ "**مبدأ الفروسيّة**" هو مبدأ شريفٌ يحثّ على قيم الخير، وعلى أن لا يلجأ المحاربون إلى أيّ سلوكٍ، أو إجراء يتنافى مع عنصر الشّرف[٢].

لقد كان للمسيحيّة أثرُها في ترسيخ مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، إذ نجد شعار المسيحيّة آنذاك هو أنّ البشر إخوة وقتلهم جريمة، كما منعت الرّق[٣]، حيث كان كلّ فارس ينهي تدريبه يقسم بالالتزام بمراعاة هذه الواجبات، كما يلتزم بخدمة إلهِهِ وسيِّدَه، وأيُّ إخلالٍ بهذا القسم يُعدّ خطيئةً كبيرة، ومع ذلك فقد كان الفرسان يشكّلون طبقة ضيّقة من النّبلاء، إذ ظلّت تقاليد الفروسيّة مقتصرة عليهم دون غيرهم ولا تطبّق إلاَّ في عالم المسيحيّة، ولكن بالمقابل فقد أسهمت تعاليم الفروسيّة إلى حدٍّ ما في تغذية نواة القانون الدَّوليّ، مثل إعلان الحرب والوضع القانونيّ للمفاوضين وحظر بعض الأسلحة، فهذه القواعدُ كلُّها من تراث الفروسيّة[٤].

وكما جاء **الإسلام** ليعلن الجهاد لحماية الدّعوة الإسلاميّة ودفع العدوان عن المسلمين، جاءت تعاليم الإسلام أيضًا بمجموعةٍ من المبادئ الإنسانيّة، فهذا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يقول لجيشٍ أرسله: "**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلو وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ الله يحبّ المحسنين**"، حيث أنّ الإسلام جاء ليفرّق بين المحارب وغير المحارب من المدنيّين، كما أنّ الشّريعة الإسلاميّة كرّست مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين منذ أربعةَ عشَرَ قرنًا خلت. وعرفت كذلك نظام إعلان الحرب قبل شنِّها، فالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يكرّر

---

[١] جان غليرمان: **إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، بحث منشور في المجلّة الدَّوليَّة للصليب الأحمر، اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة الثانية، العدد الثامن، تموز، ١٩٨٩، ص٢٣٤.

[٢] محمد المجذوب وطارق المجذوب: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٦– ٣٧.

[٣] محمود سامي جنينة: **قانون الحرب والحياد**، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٤٤، ص٤١؛ وكذلك، أيريك موريز: **مدخل إلى التاريخ العسكريّ**، تعريب: أكرم ديري وهيثم الأيوبي، المؤسّسة العربيَّة للدّراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٩، ص١٤١؛ وجان غليرمان: مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٤] عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٩.

الدّعوة قبل القتال ولمدّة ثلاثة أيّام متتالية ولا يُغير على أعدائه إلاَّ في اليوم الرّابع، كما أنّ الإسلام نادى بالمحافظة على الكرامة الإنسانيّة في الحروب، حيث أوصى رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) بإكرام الأسرى والتّعامل معهم بالإحسان "**استوصوا بالأسرى خيراً**"[١].

وعليه، فالأصل في الدّين الإسلاميّ الحنيف هو السّلام، ولا مسوّغ للحرب الّتي تهدم هذه الكلّيّات الّتي ينبغي صيانتها، إلاَّ في حالات خاصّة يمكن فيها اللّجوء إلى الحرب، كحالة الدّفاع عن النّفس والعرض والمال والوطن ضد العدوّ، مِصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٢]، الحرب في الشّريعة الإسلاميّة هي المحاربة، ونعني بها ذلك القتال المسلّح بين طائفتين أو أكثر، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ في البشر لم يثبت التّاريخ أنّ الإنسان عاش من دونه[٣]، ونَبْذُ الإسلام للحرب يقوم أساسًا على ما يمكن أن تؤول إليه نتائجها من تفويت وانتقاص لحقوق الإنسان، فالحرب تُعدّ اعتداءً على أقدس وأسمى حقّ، وهو حقّ الحياة من جهة، ومن جهةٍ أخرى تدمير لما تصلح به هذه الحياة.

لذا فقد منع الإسلام حربَ التّوسّع وبسطَ النّفوذ وسيادةَ القويّ، وذلك مصداقًا لقوله تعالى:﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٤]، ومنع حرب التّخريب والتّدمير، فيقول عزّ وجل:﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[٥]، كما أنَّ الحرب لا تبرّر بأيّ حالٍ من الأحوال الخروج عن قاعدة العدل والإنصاف، ولا تعطي حقّ السّلوك الاستفزازيّ[٦].

وبالتّالي فالإسلام قد حرّم قتل النّساء والأطفال والمرضى والشّيوخ والرّهبان والعبيد والأُجراء، وحرّم المثلة؛ بل وحرّم قتل الحيوان وإفساد الزّرع والمياه وتلويث الآبار وهدم البيوت، كما حرّم كذلك الإجهاز على الجريح سواء أكان مقاتلاً أم غير مقاتل، وتتبّع الفارّ حتّى ولو كان مقاتلاً، وذلك أنّ الحرب كالعمليّة الجراحيّة لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان[٧]، فكان القتال يقتصر على الفئة الّتي قال فيها سبحانه

---

[١] عبد العزيز صقر: **العلاقات الدَّوليَّة في الإسلام وقت الحرب**، ج١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص١٣.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٩٠.

[٣] سيد سابق: **فقه السُّنَّة**، المجلّد الثالث، مكتبة دار التّراث، القاهرة، دون تاريخ، ص٢٢-٢٧.

[٤] سورة القصص: الآية ٨٣.

[٥] سورة الأعراف: الآية ٥٦.

[٦] عبد العزيز صقر: مرجع سابق، ص٩.

[٧] سيّد سابق: مرجع سابق، ص٦.

وتعالى:﴿**الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾[1]، كما أنّ الشّريعة الإسلاميّة كانت السّبّاقة على الأنظمة القانونيّة الّتي عرفتها البشريّة في إقرار حقوق الإنسان زمن النّزاعات المسلّحة، ومنها: حقّ اللّجوء وحماية الأقلّيات، واحترام تنظيم شؤونها الخاصّة[2].

إنَّ كلّ الحقوق الّتي أشير إليها وغيرها ممّا لم نذكر، هي الّتي تمنح للإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله ويحصل على ارتقائه المقدّر له سواءً أكان ماديًّا أم أدبيًّا، ومن ثمَّ فإنَّ أيَّ تفويت أو تنقيص لحقّ من هذه الحقوق يُعدّ جريمة، وبدون أدنى شكّ فإنَّ هذا هو السّبب الحقيقيّ في منع الإسلام للحرب أيًّا كان نوعها، لأنَّ الحرب بجانب كونها اعتداءً على الحياة الّتي تُعتبر حقًّا مقدّسًا؛ فهي – بذات الوقت–تدميرٌ لما تصلح به هذه الحياة[3].

### ج– العصور الحديثة

إذا رجعنا لتاريخ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ نجد أنَّهُ مرَّ بمراحلَ متعدّدةٍ، ففكرة الإنسانيّة وُجدت مع فكرة الهمجيّة والقسوة والعدوان في وقتٍ واحد وعاشتا في صراعٍ دائم وأبديّ، مجسّدٍ في ذلك الصّراع بين الخير والشّرّ، فمنذ أن وُجد الإنسان على سطح الأرض، وهو يحمل في مشاعره فكرة الإنسانيّة بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معاني تعود جذورها الأولى إلى الحضارات القديمة والدّيانات السّماويّة، كما ويُشكِّل "**مبدأ الإنسانيّة**" جوهر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وهو يركِّز على مسألة حظر استخدام أعمال القسوة والوحشيّة في القتال، ومحاصرة السّكان المدنيّين، وإخضاعهم لظروف معيشيّة قاسية، وتجويعهم، ومنع إمدادهم بموادّ البناء، والغذاء، وحليب الأطفال[4].

وعليه، ينبغي –طبقًا لمقتضيات مبدأ الإنسانيّة–أنْ يجري التّمييز بين المعتقل الجنائيّ، والمعتقل المدنيّ الّذي لم ينتهك قانون العقوبات الّذي تسنّه قوّات الاحتلال، إلاَّ أنَّه اعتُقل لأسباب تتعلَّق بالأمن. ووفقًا لتفسير الاتِّفاقيَّة الرّابعة، فإنَّه لا يجوز أنْ تتمّ إجراءات الاعتقال بشكلٍ جَمَاعيّ، وإنَّما كلّ قضيّة تُقرّ بشكلٍ مُنفرد، على أنْ تكون الإجراءات ضمن مبادئ المعاملة الإنسانيّة، بحيث يملك المعتقل المدنيّ حقّ استئناف

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٩٠.

[2] عمر صدّوق: **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر، ١٩٩٥، ص٥٢.

[3] أحمد أبو الوفا: **أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدَّوليّ**، مرجع سابق، ص٢١.

[4] جان بكتيه: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تطوّره ومبادئه**، مرجع سابق، ص٧.

قرار الاعتقال، ويتجدَّد حقّه بالاستئناف كلّ ستة أشهر[١]. كما أنَّ استخدام التّعذيب والمعاملة اللاإنسانيَّة، والتّهجم الخطير على الكرامة الإنسانية[٢]، والأشكال الأخرى للإكراه، ضدّ المُعتقلين المحميّين، يُعدُّ انتهاكًا جسيمًا لاتّفاقيَّات القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ[٣]، كما جاء في قرار الجمعيَّة العامّة للأمم المتَّحدة (١٧٣/٤٣) الصّادر في كانون الثّاني ١٩٨٨، ينصّ على "**معاملة جميع الأشخاص الّذين يتعرّضون لأيِّ شكلٍ من أشكال الاحتجاز**" معاملةً إنسانيَّةً وباحترام لكرامة الشّخص الإنسانيِّ الأصيلة[٤].

## ثانيًا: الوضع القانونيّ للمحارب بالاستناد إلى الاتّفاقيّات الدَّوليّة

مرَّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بعدّة مراحل تطوّر على الصَّعيد الدَّوليّ، بدءًا من وجود أعراف دوليَّة تتضمَّن مبادئه، وتطوّرًا إلى وجود قواعد دوليّة اتّفاقيّة تتضمّن هذه المبادئ، إذ كانت الاتّفاقيّة الأولى قد تمّت المصادقة عليها عام ١٨٦٤ بعد إعدادها من قِبل اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر الّتي تأسّست عام ١٨٦٣، والّتي أدّت إلى ولادة ما يُعرف بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، استكملت فيما بعد، عام ١٨٩٩ في لاهاي، باتّفاقيّة قامت بملاءمة مبادئ ١٨٦٤ على الحرب البحريّة، وقد تمَّ تحسين وإكمال أحكام هذه الاتّفاقيّة الأخيرة عام ١٩٠٦-١٩٠٧، فاتّفاقيّة لاهاي الرّابعة حدّدت دائرة المحاربين الّذين يتمتّعون بنظام سجناء الحرب في حال أسرهم، أنَّهم يستفيدون من معاملة خاصّة طوال فترة أسرهم. كما تمَّ التّأكيد على هذه الاتّفاقيّات الثّلاث وتطويرها عام ١٩٢٩[٥].

بعد الحرب العالميّة الثّانية ونظرًا للمآسي الكبيرة الّتي لحقت ببني البشر من عسكريّين ومدنيين جرّاء تلك الحرب، تمَّ في عام ١٩٤٩ إبرام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، وكان هدفها تحديد وضع السّكان المدنيّين زمن الحرب؛ وفضلاً عمّا تقدّم فقد كان هناك ضرورة كبيرة لتحسين أوضاع الاتّفاقيَّات السّابقة، فأقرّت الاتّفاقيّة الأولى المتعلّقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريّين في الميدان، والاتّفاقيّة الثّانية المتعلّقة بالجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحريّة، والاتّفاقيّة الثّالثة الخاصّة بأسرى الحرب؛ وبسبب استمرار المآسي الإنسانيّة

---

[١] المادّة "٨٧" من اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة.

[٢] Knut Dormann, Elements of war crimes under the rome state of the intemational criminal court: sources and commentary, Cambridge university press, ٢٠٠٣, p.٦٣-٦٤.

[٣] الموادّ "١٣٠،١٤،١٣" من اتّفاقيَّة جنيف الثّالثة، والموادّ "٢٧،٣٢،١٤٧" من الاتّفاقيّة الرّابعة.

[٤] قرارات الجمعيَّة العامّة للأمم المتّحدة، لعام ١٩٨٨.

[٥] بيار ماري دوبوي: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ترجمة، محمّد عرب وسليم حدّاد، مجد المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٩٤.

والحروب الّتي نشبت بعد عام ١٩٤٩ تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع؛ إذ تمخّض عن ذلك إيجاد البروتوكولين "الأوّل والثّاني" لعام ١٩٧٧، كإضافة لاتّفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث جاء البروتوكول الأوّل كتدعيم للمبادئ الإنسانيّة الّتي جاءت بها اتّفاقيّات جنيف وخاصّة للمفقودين والجرحى والمرضى، أمّا الثّاني فقد حدّد ودعم الحماية الدَّوليَّة لضحايا النّزاعات غير الدَّوليّة.

إنَّ ما يهمّنا من مراحل التّطوّر، هي الفترة الواقعة ما بين عام ١٨٦٤-١٩٧٧، والتي مرَّ خلالها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بعدّة مراحل، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- في عام ١٨٦٤ أُبرمت أوّل اتّفاقيَّة دوليَّة، عُرفت باسم "**اتّفاقيَّة تحسين حال العسكريّين الجرحى**"، والّتي انتقل القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بموجبها من الدّيانات السّماويّة، والأعراف، والقوانين الدّاخليّة، والاجتهادات الفقهيّة، إلى بداية المرحلة الدَّوليّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، بحيث تمثّل هذه الاتّفاقيَّة نقطة الانطلاق للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ[١].

ب- مشروع **مؤتمر بروكسل** لعام ١٨٧٤ الّذي جاء على إثر الحرب الّتي نشبت بين فرنسا وروسيا عام ١٨٧٠-١٨٧١ واكتشاف قصور القواعد القانونيّة السّارية آنذاك، فضلًا عن تبادل الاتّهامات بين الفرقاء بشأن انتهاك تلك القواعد، هذه المعطيات أدّت إلى عقد مؤتمر في بروكسل بناءً على دعوة من قيصر روسيا حيث حضرته خمسَ عشرة دولةً، وكان الغرضُ منه وضعَ قواعد قانونيَّة من شأنها تنظيم الحرب والّتي بإمكانها أن تضع قيودًا على سلوك المتحاربين، ورغم عدم التّصديق عليها إلاَّ أنَّها تُعدّ حجر الأساس لمؤتمرات السّلام في لاهاي ما بين ١٨٩٩- ١٩٠٧[٢].

ج- في عام ١٨٩٩ أُبرمت "**اتّفاقيَّة لاهاي**" لملاءمة الحرب البحريّة لمبادئ اتّفاقيَّة جنيف لعام ١٨٦٤، كون اتّفاقيَّة عام ١٨٦٤ كانت تقتصر على العسكريّين في الميدان، فجاءت اتّفاقيَّة ١٨٩٩ وشملت في أحكامها الحرب البحريّة[٣].

---

[١] عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٩.

[٢] عبد الغني محمود: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "تطوّره ومبادئه دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة"**، دار النّهضة العربيّة، ط ١، دون تاريخ، القاهرة، ص٢٩.

[٣] شريف عتلم: **محاضرات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار المستقبل العربيّ، ط١، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠؛ وكذلك: موسوعة اتّفاقيَّات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: "**النّصوص الرّسميَّة للاتّفاقيَّات والدّول المصدّقة والموقّعة**"، اللّجنة الدَّوليّة

د- في عام ١٩٠٦ أُبرمت "**اتّفاقيّة خاصّة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريّين في الميدان**"، وجاءت أحكام هذه الاتّفاقيّة بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتّفاقيّة عام ١٨٦٤، بأن شملت في الحماية طائفةً جديدةً من ضحايا النّزاعات المسلّحة، وهي طائفةُ المرضى.

- في عام ١٩٠٧ أُبرمت "**اتّفاقيّة لاهاي**"، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتّفاقيّة عام ١٨٩٩ الخاصّة بالنّزاع في البحار[١].

- أمّا في عام ١٩٢٩، وأثناء انعقاد "**المؤتمر الدّبلوماسيّ في جنيف**"، تمّ إبرام اتّفاقيّتين:

**الأولى:** خاصّة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريّين في الميدان، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتّفاقيّة عام ١٩٠٦.

**الثّانية:** خاصّة بمعاملة أسرى الحرب، وكانت أوّل تنظيمٍ دوليٍّ لأسرى الحرب.

هـ- وفي عام ١٩٤٩ أبرمت اتّفاقيّات جنيف الأربع وهي:

وعلى الرّغم من أهمّيّة الاتّفاقيّات الدَّوليّة الصّادرة قبل عام ١٩٤٩، وإسهامها في تطوير قواعد القانون الدَّوليّ، إلاَّ أنَّها مع ذلك لم تستطع الحدّ من الآثار الوخيمة للحروب على البشريَّة، لذلك فقد سعى المجتمع الدَّوليّ حثيثًا، بغية تحقيق هذا الغرض المنشود، الأمر الّذي تمَّ معه عقد العديد من الاتّفاقيّات الدَّوليّة عام ١٩٤٩ وما بعده؛ وهذه الاتّفاقيّات يُمكن أنْ نتناولها على النّحو الآتي:

- **اتّفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩**

إنَّ رغبة الدّول الملحَّة في كفالة أكبر قدرٍ من الحماية لضحايا النّزاعات المُسلّحة، أدَّت إلى إبرام أربع اتّفاقيّات لحماية ضحايا الحرب عام ١٩٤٩[٢]؛ وهي مجموعة من القواعد القانونيَّة الّتي تحمي المحاربين

---

للصّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢؛ وكذلك، جورج أبو صعب: **اتّفاقيَّات جنيف بين الأمس واليوم**، مجلّة الإنساني، العدد التاسع، ٢٠٠٠، ص٢٢.

[١] تمّ إبرام هذه الاتّفاقيَّة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، ووقّعت عليها في حينه خمسَ عشرة دولةً.

[٢] الاتّفاقيَّات حسب التّرتيب: الأولى: اتّفاقيَّة جنيف الخاصّة بتحسين حال جرحى ومرضى القوّات المسلَّحة في الميدان: وتتكوَّن من "٦٤" مادّة، وتطبّق في حالات إعلان الحرب، أو أيّ اشتباكٍ مسلَّح آخر، وكذلك حالات الاحتلال الجزئيّ أو الكلّيّ لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

والجرحى من المحاربين، وأسرى الحرب، والغرقى، والسّكان المدنيّين، وقد جاء صدورها في أعقاب صدور ميثاق الأمم المتَّحدة الصّادر عام ١٩٤٥، وقد عدّت تلك الاتِّفاقيّات بعض جرائم الحرب، الّتي تلتزم الدّول الأطراف بالمعاقبة عليها، وهي:

١- **جرائمٌ منصوصٌ عليها في الاتّفاقيّات الأربع:** القتل العمد، التّعذيب، التّجارب البيولوجيّة، إحداث آلام كبرى مقصودة، الاعتداءات الخطيرة ضدّ السّلامة الجسديَّة والصّحّيَّة، المعاملة غير الإنسانيّة.

٢- **جرائمٌ منصوصٌ عليها في الاتّفاقيّات الأُولى والثّانية والثّالثة:** تخريب الأموال والاستيلاء عليها، بصورة لا تبرِّرها الضّرورات العسكريَّة، والّتي تنفَّذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسُّفيّ.

٣- **جرائمٌ وردت في الاتّفاقيّتين الثّالثة والرّابعة:** إكراه شخصٍ على الخدمة في القوّات العسكريَّة لدولة العدوّ، حرمان شخصٍ مَحميٍّ من حقّه في محاكمة قانونيَّةٍ وحياديَّة، حسبما تفرضه الاتِّفاقيّات الدَّوليّة، إبعاد الأشخاص، ونقلهم من أماكن وجودهم بصورةٍ غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، وأخذ الرّهائن.

٤- **جريمة وردت في الاتّفاقيّتين الأُولى والثّانية:** سوء استخدام علَم الصّليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة[1].

والجدير بالذّكر أنَّ اتّفاقيّات جنيف حقّقت تقدّمًا كبيرًا في مجال حماية حقوق الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة؛ فعلى الرّغم من كون هذه الاتّفاقيّات الأربع جاءت كتعبيرٍ عن الإرادة الصّادقة في ضمان أكبر قدرٍ ممكنٍ من الحماية لضحايا النّزاعات المسلّحة، إلاَّ أنَّها كانت مقتصرة فقط على النّزاعات المسلّحة الّتي تتّسم بالطّابع الدَّوليّ، الأمر الّذي أدّى بالدّبلوماسيّة الدَّوليّة؛ وبناءً على الجهود الجبّارة الّتي بذلتها اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، إلى الاجتماع مرّة أخرى في جنيف وذلك في منتصف السّبعينات لدراسة هذه المسألة وسدّ

---

الثّانية: اتّفاقيَّة جنيف الخاصّة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوَّات المسلَّحة في البحار: وتتكوّن من "٦٣" مادّة، وتُطبّق فقط على القوّات البحريّة.

الثّالثة: اتّفاقيَّة جنيف الخاصّة بمعاملة أسرى الحرب، وتتكوّن من "١٤٣" مادّة، فضلاً عن الملاحق المُكمِّلة لها.

الرّابعة: اتّفاقيَّة جنيف الخاصّة بحماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، وتتكوّن من "١٥٩" مادّة وثلاثة ملاحق، وتستهدف ضمان احترام كرامة الشّخص الإنسانيّ وقيمته، وكذلك حماية حقوقه وحريّاته.

[1] للمزيد حول اتِّفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩، راجع: شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد: موسوعة الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة الإنسانيَّة، ط٧، منشورات اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١.

الثّغرة، ليسفر هذا المؤتمر عن إقرار بروتوكولين إضافيّين لاتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وذلك في عام ١٩٧٧[١].

و- **البروتوكولان الإضافيّان** عام ١٩٧٧

ونتيجةً لتوصيات الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة حول ضرورة وضع قواعد جديدة، لتأمين حماية أفضل للمدنيّين والأسرى والمحاربين في النّزاعات المُسلّحة كافّة، قامت اللّجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر بوضع مشروعي بروتوكولين تكميليّين لاتّفاقيّات جنيف، تمَّ عرضهما على المؤتمر الدّبلوماسيّ الخاصّ بتطوير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الّذي عُقِدَ في جنيف، بناءً على دعوة حكومة الاتِّحاد الفيدراليّ السّويسريّ، واستغرق أربع دورات متعاقبة خلال أعوام ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦ و١٩٧٧ حيث تمَّ توقيع البروتوكولين في عاشرة حزيران ١٩٧٧[٢].

إنَّ هذين البروتوكولين أُلحقا باتِّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إذ يتعلّق **البروتوكول الأوَّل** بحماية ضحايا المنازعات المُسلّحة الدَّوليّة، حيث أدخل العديد من الأحكام الجديدة لتعزيز الحماية، وعدّ النّزاعات المُسلّحة الّتي تخوضها الشّعوب ضدّ الاحتلال الأجنبيّ، والتسلُّط الاستعماريّ والأنظمة العنصريّة، هي من قبيل النّزاعات المُسلّحة الدَّوليّة[٣].

هذا بالإضافة إلى تطوير أحكام الحماية الّتي وردت في اتّفاقيّتي جنيف لعام ١٩٤٩ بتوسيع الحماية لتشمل أفراد الخدمات الطّبيّة ومعدّاتهم، ووسائل النّقل الخاصّة بأعمالهم[٤].

كما أكَّد **البروتوكول الإضافيّ الأوَّل** على العديد من الأحكام المتعلّقة بإدارة العمليّات العدائيّة، وأتى بآليَّات جديدة، لتنفيذ أحكامه وأحكام اتِّفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩، مثل: إلزام أطراف النّزاعات المُسلّحة بتوفير

---

[١] أبو الخير أحمد عطية: **حماية السّكّان المدنيّين والأعيان المدنيّة إبّان النّزاعات المسلّحة دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة**، دار النّهضة العربيّة، ط١، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣١.

[٢] شريف عتلم: **محاضرات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، مرجع سابق، ص٨٢.

[٣] المادّة "٤١" من البروتوكول الإضافيِّ الأوَّل.

[٤] الموادّ من "٨" إلى "٣٤" من البروتوكول الإضافيّ الأوَّل.

مستشارين قانونيّين، لتقديم المشورة للقادة العسكريّين عند الضّرورة، في ما يتعلّق بتطبيق أحكام الاتّفاقيّات والبروتوكول، وبشأن التّعليمات المناسبة الّتي تُعطى للقوّات المُسلّحة[١].

غير أنَّ ما جاء في **البروتوكول الثّاني**، يختصّ بحماية ضحايا المنازعات المُسلّحة غير الدَّوليّة[٢]، والجدير بالذّكر أنَّه أثناء التّصديق على البروتوكول الثّاني، كان الخيار للدّول بين التّصديق، وبالتّالي، الاعتراف بالمسؤوليّة عن جرائم الحرب في النّزاعات المُسلّحة غير الدَّوليّة، وبين عدم التّصديق، فتعترف بالمسؤوليّة عن جرائم الحرب في النّزاعات المُسلّحة الدَّوليّة فقط[٣].

وبالإضافة إلى الاتّفاقيّات الدَّولية السّابقة، هناك **اتّفاقيّات وإعلانات** دوليّة أخرى تواكب التّطوّر الّذي شهده القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في مرحلته الدَّوليّة، منها:

١- إعلان **سان بيتر سبورج** لعام ١٨٦٨ الّذي جاء بناءً على دعوة من "**الكسندر الثّاني**" قيصر روسيا، و قد جاء هذا الإعلان ليُرسي أوّل قاعدة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تحرّم استخدام الأسلحة ذات الآثار التّدميريّة الكبيرة كتحريم القنابل الصّغيرة أو القنابل المحرقة، ويرى البعض أنّ هذا الإعلان ربّما يكون هو البداية الحقيقيّة لقانون لاهاي[٤].

٢- **إعلان لاهاي** لعام ١٨٩٩ الخاصّ بحظر الرّصاص من نوع "دمدم".

٣- **بروتوكول جنيف** لعام ١٩٢٥ الخاصّ بمنع استخدام الغازات السّامّة والأسلحة الجرثوميّة.

٤- **اتّفاقيّة الأمم المتّحدة** لعام ١٩٥٤ المتعلّقة بحماية الممتلكات والأعيان الثّقافيّة أثناء النّزاعات المسلّحة.

٥- **اتّفاقيّة** عام ١٩٨٠ بشأن حظر استخدام بعض **الأسلحة التّقليديّة**.

---

[١] المادّتان "١١" و "٨٥" من البروتوكول الإضافيّ الأوَّل.

[٢] شهدت السّنوات الأخيرة العديد من الصّراعات الدّاخليَّة في، أفغانستان، الصّومال، تيمور الشّرقيّة، ساحل العاج، والشّيشان، العراق، وسوريّة، كانت عبارة عن اختبار حقيقيّ للإحكام الواردة في البروتوكول الثّاني لعام ١٩٧٧.

[٣] هرمان فون هيبل: **تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساس**، أعمال ندوة المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة. تحدّي الحصانة، كلّيَّة الحقوق، جامعة دمشق، تشرين الثاني ٢٠٠١، من إصدارات اللجنة الدَّولية للصّليب الأحمر، القاهرة، ص٢٤٥- ٢٤٦.

[٤] عبد الغنّي محمود: مرجع سابق، ص ٢٨.

٦- **اتّفاقيّة أوتاوا** لعام ١٩٩٧ بشأن حظر الألغام المضادّة للإفراد.

٧- **النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدَّوليّة** الّذي أُبرم في روما عام ١٩٩٨ ودخل حيّز التّنفيذ في ٣١ تموز عام ٢٠٠١ وبعد مصادقة ستّين دولة عليه حسب ما يقضي بذلك النّظام الأساس.

ز- **البروتوكول الإضافيّ الثّالث** لعام ٢٠٠٥

يتعلَّق هذا البروتوكول –بصورةٍ أساس–بوضع شارة مميَّزة إضافيّة، علاوة على الشّارات المميَّزة الواردة في اتّفاقيّات جنيف، وتكون الشّارات متساويةً من حيث وضعها القانوني[1]. وعلى الرّغم من دخول البروتوكول الثّالث حيّز النّفاذ في ١٤ كانون الثّاني ٢٠٠٧، وتصديق خمسٍ وعشرين دولةً عليه، إلاَّ أنَّه لم يتمّ استخدام الشّارة الجديدة حتّى الآن[2].

كما أنّ البروتوكولات إنَّما جاءت لسدّ القصور الوارد في اتّفاقيّات جنيف الأربع، وللتّوسيع من نطاق الحماية المقرّرة أثناء النّزاعات المسلّحة، إذ إنّ البروتوكول **الأوّل** يوسّع نطاق الحماية في النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة لتشمل حروب التّحرير، بينما البروتوكول **الثّاني** فإنَّه يمثّل مجالًا آخر للحماية وهو إقرار الحماية في النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة حتّى يوفّر الحماية اللاّزمة لضحايا الحروب الأهليّة أو الحروب الدّاخليّة، والبروتوكول **الثّالث** الّذي جاء لتمييز أفراد الخدمات الطّبيّة عن المحاربين. إذًا فالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في صورته الحديثة والمعاصرة هو تجسيدٌ للقيم والمبادئ الإنسانيّة الّتي تدعو في إطارها العامّ إلى نبذ الحروب وتكريم الإنسان والحفاظ على الأمن والسّلام العادل والشّامل بلغة قانونيّة تفرض الالتزام على الدّول الأطراف في الاتّفاقيّات المكوّنة له.

---

[1] الفقرة "١" من المادّة "٢" من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، ومن الجدير بالذّكر أنَّ الطّبيب "**لوسيان بودن**" هو أوّل من طالب بضرورة اتّفاق الحكومات على علامة موحّدة في جميع البلاد، يحملها أفراد الخدمات الطّبّيّة، لتمييزهم عن المحاربين، وذلك في مقاله المنشور في مجلة "**ريفو دو موند**"، عام ١٨٥٧؛ كذلك، فرانسوا بونيون: **نحو حلٍّ لمشكلة الشّارة**، المجلة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، حوارات إنسانيَّة في القانون والسّياسات والعمل الإنسانيّ، مُختارات من أعداد عام ٢٠٠٠، اللّجنة الدَّولية للصَّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨١- ٨٢.

[2] شريف عتلم: **محاضرات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، مرجع سابق، ص٩١.

## المطلب الثّاني: مشروعيّة المحارب

إنّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ هو ذلك الفرع من فروع القانون الدَّوليّ العامّ ذو الجذور الإنسانيّة العميقة في ضمير الإنسانيّة منذ بدء الخلق، والّذي يجد لبنته الأولى في النّفس البشريّة، فقد فطر الله الإنسان على حبّ الخير وحبّ البقاء. وعلى الرّغم من الحروب العديدة، كان لزامًا على الإنسان، في ظروف الحرب الاستثنائيّة، أن ينظّم القواعد الّتي تضبط السّلوك البشريّ وتنظّم قواعد القتال والدّعوة إلى إحلال الأمن والسّلام، وقد ظهرت قواعده في الأديان السّماوية بدءًا بالدّين المسيحيّ، حيث دعا السّيّد المسيح "عليه السّلام" إلى المحبّة والرّحمة والتّسامح.

وعندما سادت المسيحيّة في أوروبا، وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، بدأ الفقهاء بإختلاق المسوّغات الدّينيّة للحرب، فصاغوا نظريّة "**الحرب العادلة**"، بعد ذلك جاءت الشّريعة الإسلاميّة الّتي وضعت قواعد وأحكام محدّدة لتنظيم سلوك الدّولة والأفراد على السّواء في زمنَي السّلم والحرب، حيث أنّ قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ لم تكن وليدة الصّدفة؛ بل أنّ نشوءها يعود إلى تلك المجهودات الّتي بذلت من طرف فقهاء القانون ونضال الهيئات الدَّوليّة والجمعيّات باختلاف نطاقها، والّتي كانت تسعى دائمًا من أجل مسألة جوهريّة ألا وهي حماية الإنسان بوصفه كائنًا ساميًا في هذه الحياة.

استغرق تطوّر قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ رحلةً طويلة من الزّمن، بدأت من اتّفاقيّة جنيف لسنة ١٨٦٣ الّتي اهتمّت بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوّات المسلّحة في ميدان الحرب، إلى أن وصلت إلى اتّفاقيّة روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائيّة الدَّوليّة الدّائمة لعام ١٩٩٨، إذ تمَّ استغلال فترة تطوّر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والّتي استمرّت قرابة قرن ونصف القرن، في تقريب وجهات النّظر بين الدّول والوصول إلى إبرام عدّة اتّفاقيّات تدخل ضمن مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، كان ركيزة هذه الاتّفاقيّات حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة وطرق وأساليب القتال سعيًا لتخفيف الكوارث والآثار المترتّبة عنها سواءً أكانت على الإنسان أم على البيئة الّتي يعيش فيها لاسيّما الأعيان، حيث بذلت الإنسانيّة جهودًا حثيثةً في هذا الخصوص تمخّضت عنها العديد من الاتّفاقيّات، الّتي تدعو في إطارها العامّ إلى نبذ الحروب وفي حال وقعت الحرب فثمّة قواعد ذات طابعٍ إنسانيّ لا بدّ من تفعيلها.

هناك شخصان كان لهما دورٌ جوهريٌّ في نشأة القانون الدّوليّ الإنسانيّ هما: "**هنري دونان**"، و"**غيوم هنري دوفر**"، فقد طرح دونان الفكرة في كتابه: "**تذكار سول فرينو**" الّذي نُشر عام ١٨٦٢، وبادر الجنرال

**دوفر** الّذي حنّكته خبرتُه الطّويلة بالحرب إلى تقديم دعمه المعنويّ القويّ "**لدونان**". وقد استخدم الفقهاء العديد من العبارات للدّلالة على القواعد الّتي تحكم النّزاعات المسلّحة وتضع ضوابط وقيود على سير واستخدام القوّة المسلّحة، فنجد استخدامهم عبارة **قانون الحرب**، و**قانون النّزاعات المسلّحة**، لتستقرّ أخيرًا كلّ الآراء والمواقف على عبارة **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، وسوف نتطرّق في ما يلي إلى أبرز هذه التّسميات:

## أوّلاً: قانون الحرب:

تُعرف الحرب على أنّها صراع يحدث بين مجموعتين كبيرتين تسعى إحداهما إلى تدمير أو التّغلّب والنّصر على المجموعة الأخرى، وتُعرّف الحرب أيضًا أنّها ذلك الصّراع المسلّح بين دولتين أو أكثر تستخدم فيه القوّة المسلّحة بين الطّرفين بهدف تغليب طرف على الآخر، وفرض شروط السّلام عليه، و أمام الهمجيّة و القسوة الّتي تميّزت بها الحروب وبهدف التّخفيف من ويلاتها اهتدى المجتمع الدَّوليّ إلى إبرام مجموعة من الاتّفاقيّات والصّكوك الدَّوليّة الّتي تهدف إلى وضع قيود وضوابط على استخدام القوّة وحماية ضحايا هذه القوّة، سميّت في مجملها بقانون الحرب، بالتّالي فهو مجموعة القواعد القانونيّة المتّفق عليها لإدارة هذا الصّراع المسلّح[١].

لم يعد يقتصر وصف الحرب على ذلك القتال المسلّح الّذي يقوم بين الدّول فحسب؛ بل تجاوز ذلك، ومن ذلك مثلًا القتال الدّائر بين العرب وإسرائيل الذي أخذ وصف الحرب رغم عدم الاعتراف بإسرائيل، كذلك الحرب الفرنسيّة الفيتناميّة، وعليه فقد اتّجه الفقه الحديث إلى توسيع مدلول الحرب ليشمل كلّ نزاع مسلّح على نطاق واسع حتّى ولو كان هذا القتال بين جماعات لا تتمتّع بوصف الدّولة وفقًا لقواعد القانون الدَّوليّ، مثال على ذلك أيضًا الحرب المعلنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكيّة على تنظيم القاعدة وتنظيم الدّولة الإسلاميّة في العراق والشّام "**داعش**"، إذ وُصفت العمليّات الّتي تقوم بها بـ"**الحرب على الإرهاب**".

كما قلّ استخدام مصطلح الحرب منذ بضعة عقود على أساس أنّ الحرب بحدّ ذاتها تعدّ عملًا غير قانونيّ بمقتضى ميثاق "**بريان كيلوج**"، و"**ميثاق الأمم المتّحدة**" اللّذين منعا اللّجوء إلى القوّة أو التّهديد بها، وبالتّالي يكونان قد أزالا المفهوم القانونيّ للحرب[٢].

---

[١] محمد شريف بسيوني: **مدخل في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والرّقابة الدَّوليّة على استخدام الأسلحة**، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٢٧.

[٢] جيرارد كورنو: **معجم المصطلحات القانونيّة**، ترجمة، منصور القاضي، مجد، ط١، ١٩٩٨، ص٦٠٥.

ومهما اشتدّ القتال وطال أمده؛ فلا يكوّن حربًا بالمعنى الفنّيّ لهذه الكلمة في القانون الدَّوليّ إلاَّ إذا اقترن بإعلان حالة الحرب طبقًا لما نصّت عليه المادّة الأولى من اتّفاقيّة لاهاي الثّالثة الّتي أقرّها مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ والّتي تنصّ على أنّه: "**تقرّ الدّول المتعاقدة أنّ الأعمال الحربيّة بينهم يجب ألاّ تبدأ بدون إخطار سابق غير غامض، ويكون هذا الإخطار إمّا في شكل إعلان حرب مسبّب أو في شكل إنذارٍ نهائيّ متضمّن إعلان حرب معلّق على شرط**"[١].

على هذا الأساس سار الفقه القانونيّ نحو اعتماد مصطلح **النّزاع المسلّح** كونه الأكثر صلاحيّة وملاءمة والأكثر شموليّة من مصطلح الحرب رغم افتقاره للدّقّة القانونيّة إلاَّ أنَّه اعتمد صراحةً في الوثائق الدَّوليّة، فقد نصّت المادّة ٢ المشتركة الفقرة ١ لاتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنّه: "**علاوة على الأحكام الّتي تسري في وقت السّلم، تنطبق هذه الاتّفاقيّة في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السّامية المتعاقدة حتّى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب**"، جاء النّصّ نفسه في اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الملكيّة الثّقافيّة في وقت النّزاع المسلّح الموادّ ١٤-١٩[٢].

## ثانيًا: قانون النّزاعات المسلّحة:

هذه التّسمية جاءت لتحلّ محلّ مصطلح قانون الحرب لاعتباراتٍ عديدة، ولعلّ أبرزها كون الحرب أصبحت خارج إطار القانونيّة الدَّوليّة بالإضافة إلى الجدل الفقهيّ الكبير الّذي أُثير بشأن تبنّي مصطلح الحرب، أو مصطلح النّزاع المسلّح والّذي أفضى في النّهاية إلى إقصاء الأوّل وتبنّي الثّاني. لكنّ هذا القانون بقي محتفظًا بالمحتوى والمضمون نفسيهما، وكذلك المعنى الوارد في قانون الحرب، إذ يعترف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "**قانون النّزاعات المسلّحة**" بفئتين من النّزاعات هي النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة والدّاخليّة "غير الدَّوليّة".

---

[١] عمر سعد الله: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وثائق وأراء**، ط١، مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٧.

[٢] عباس هاشم السّعدي: **مسؤوليّة الفرد الجنائيّة عن الجريمة الدَّوليّة**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٠٣.

## الفئة الأولى: النّزاع المسلّح الدَّوليّ

لا يعترف قانون لاهاي بحالة الحرب إلاَّ بعد إعلانٍ سابق ومبرّرات، أو إنذار مع إعلان الحرب، وهذا ما نصّت عليه المادّة الأولى من الاتّفاقيّة الثّالثة لعام ١٩٠٧، وبالتّالي كانت الأحكام المتعلّقة بسير العمليّات العسكريّة لا تُطبّق إلّا في حالة الحرب المعلنة بين الدّول الأطراف في الاتّفاقيّات، غير أنّ التّعامل الدَّوليّ أفرز واقعًا مغايرًا لذلك تمامًا، إذ كثيرًا ما نشبت حروبٌ سواءً قبل اتّفاقيّات لاهاي أو بعدها دون مراعاة لشرط الإعلان أو الإنذار السّابق، لكنّ الجهود الدَّوليّة سايرت هذه التّطوّرات وواكبتها وأدركت الخلل الموجود في قانون لاهاي، إذ لا يُعقل أن يشكّل غياب أحد الشّروط الشّكليّة سببًا في إنكار حالة الحرب، فاقترحوا وجوب النّصّ في الاتّفاقيات الّتي يمكن أن تُبرم لاحقًا، على تطبيقها في جميع الحالات الّتي تندلع فيها العمليّات العدائيّة مهما كان شكلها حتّى في ظلّ غياب شرط إعلان الحرب[١].

كما في اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حيث جاء النّصّ على ذلك صراحة في المادّة الثّانية المشتركة بين الاتّفاقيّات الأربع، إذ تنصّ على أن: "**تطبّق في حالة الحرب المعلنة أو أيّ نزاع مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السّامية المتعاقدة حتّى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتُطبّق الاتّفاقيّات أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئيّ أو الكلّيّ لإقليم أحد الأطراف السّامية المتعاقدة حتّى وإن لم يلقَ هذا الاحتلال مقاومة مسلّحة، فإذا لم تكن إحدى دول النّزاع طرفًا في هذه الاتّفاقيّة فإنَّ الدّول الأطراف فيها تبقى ملزمة في علاقاتها المتبادلة، كما إنّها تلتزم بالاتّفاقيّة المذكورة إذا قبلت تلك الدّول أحكام الاتّفاقيّة وطبّقتها**".

أمّا الفقرة الثّانية من المادّة المذكورة آنفًا فإنَّها تتعلّق بالاحتلال الّذي يدرج ضمن خانة النّزاع المسلّح الدَّوليّ أيًّا كان مدى الاحتلال، وسواءً اصطدم بمقاومة مسلّحة أو لم يصطدم بها، فإنَّ الاتّفاقيّات تُطبّق في حالات الاحتلال الّتي وضعت الاتّفاقيّة الرّابعة أهمّ أحكامها[٢].

كما يوجد فصلٌ تامٌّ بين القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وبين مبدأ تحريم استخدام القوَّة، إذ أفرزت المُمارسات الدَّوليّة السّابقة، ضرورة وجود قواعد تخاطب أطراف النّزاع المسلَّح، وكذلك تنظيم استخدام القوَّة أثناء سير العمليّات العسكريَّة، والهدف من ذلك هو ضمان الحدّ الأدنى من الإنسانيّة[١].

---

[١] عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٣٤.

[٢] المرجع أعلاه، ص٣٤.

## الفئة الثّانية: النّزاع المسلّح الدّاخليّ "غير الدَّوليّ"

إنَّ النّزاعاتِ المسلّحة غير الدَّوليَّة مصطلحٌ حديث النّشأة، لم يُذكر في كتب فقهاء القانون الدَّوليّ التّقليديّ أي أنَّه لم يكن موجودًا قبل سنة ١٩٤٩، هذا لا يعني أنَّ مثل هذه النّزاعات لم تكن موجودة، إنَّما كانت تأخذ تسميات مختلفة أخرى غير المعروفة لدينا الآن. لقد اختلف الفقهاء آنذاك في إيجاد تعريف لهذه الظّاهرة، غير أنَّهم اتّفقوا على أنَّها من صميم المسائل الدّاخلية للدّولة، وهكذا ظلّت النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة خارج إطار القانون الدَّوليّ، وما يوفّره من حماية دوليّة، مما جعل هذه النّزاعات تُسفر عن نتائج دمويّة بشعة ومآسٍ تفوق في بعض الأحيان النّزاعات المسلّحة الّتي تقوم بين الدّول، فكان عدد ضحايا الثّورة الرّوسية ١٩١٧، على سبيل المثال أكبر من عدد ضحايا الحرب العالميّة الأولى، وكذلك تكبّدت اسبانيا في الحرب الأهليّة ١٩٣٦ خسائر أعظم من الحرب العالميّة الأولى الّتي لم تشارك فيها. وللتّخفيف من حدّة هذه النّزاعات ظهرت نظريّة الاعتراف بالمحاربين، الّتي أدخلت النّزاع المسلّح غير الدَّوليّ في إطار القانون الدَّوليّ.

لقد حاول فقهاء القانون الدَّوليّ التّقليديّ، الوصول إلى تعريف محدّد للنّزاع المسلّح غير الدَّوليّ، ومنهم الفقيه "**بوفندوف**" الّذي عرّفها أنَّها "**الحروب الّتي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم**"، وعرّفها "**مارتينز**" بأنَّها "**الحروب الّتي تقوم بين أعضاء الدّولة الواحدة**"، كما عرّفها "**كالفو**" "**بالنّزاعات بين المواطنين داخل الدّولة الواحدة**".

وبالتّالي فالقانون الدَّوليّ وما يوفّره من حماية لم ينشغل قبل ذلك البتّة بمثل هذه النّزاعات؛ غير أنَّ انتشار هذه الحروب جعلت القانون الدَّوليّ يهتمّ بهذه الظّاهرة، خاصّة في أشدّ صورها انفلاتًا وهي الحرب الأهليّة، مما أدّى إلى ظهور نظريّة "**الاعتراف بالمحاربين**"، ما سمح بتطبيق قانون الحرب على النّزاع المسلّح الدّاخليّ.

وفي ذات السّياق، حاول الفقهاء في عصر التّنوير أمثال: **فاتل، فرانسيس** و**ليبر** من خلال الاهتمام بدراسة ظاهرة النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة وإخضاعها للقانون الدَّوليّ؛ ممّا أدّى إلى ما يُعرف اليوم بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والاعتراف بالمحاربين، وقد يصدر من الحكومة القائمة أو من طرف دولة أجنبيّة؛

---

[١] محمود سالم السامرائي: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتحديات الموقف السياسيّ**، دار ابن الأثير للطباعة، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص٨٨.

ومن آثار هذه النّظريّة وجوب تطبيق اتّفاقيّة جنيف عام ١٩٢٩، وما يترتّب عليها من حماية الأسرى من الطّرفين ومن آثار هذه النّظريّة أيضًا الخضوع لقانون لاهاي المتعلّق بتنظيم القتال وأساليبه والاسلحة المستخدمة.

كما يُعرّف النّزاع المسلّح الدّاخليّ بأنَّهُ: كلُّ نزاعٍ يدور بين القوَّات الحكوميّة وقوّات مسلّحة منشقّة، أو مجموعات مسلّحة منظّمة، عندما تمارس هذه المجموعات السّيطرة على جزءٍ من أراضي البلد وتكون تحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكّن من إدارة عمليّات عسكريّة متّصلة ومنسّقة، والّتي غالبًا ما تكون في شكل تمرّدٍ أو عصيان أو محاولة الانفصال. وهذا النّوع من النّزاعات المسلّحة، الّذي عرفته المجتمعات منذ القدم ولا زالت تعرفه في زماننا هذا، عادةً ما يتميّز بوحشيّة وبانتهاك للقيم الإنسانيّة، ويطلق على هذا النّوع من النّزاعات الحرب الأهليّة، وهو التّعبير الأكثر شيوعًا.

وقد شبّه "**شكسبير**" هذا النّوع من النّزاعات بالانتحار، إذ هو تدمير الشّعب لنفسه ولمقوّماته، وهو إحدى الكوارث الكبرى الّتي تصيب الإنسانيّة، فما تخلّفه الحروب الأهليّة من الآلام يفوق أحيانًا ما ينتج عن الحروب الدَّوليّة، وذلك بسبب طابع البغضاء والشّراسة الّذي تكتسبه، ويعود السّبب في ذلك إلى أنّ المتحاربين يعرفون بعضهم البعض جيّدًا، ويجدون لأنفسهم المبرّرات الكافية والأسباب الجدّية لتبادل الأحقاد فيما بينهم. ولعلّ أكثر ما يمثّل هذه العقليّة الّتي تسود الحروب الدّاخلية تلك الكلمة الفظيعة الّتي قالها الإمبراطور "**فيتليس**" على أرض معركة **بدرياك** حينما قال لرفاقه، بعدما وجّهوا نظره إلى إنتان رائحة جثث خصومه السّياسيّين الّتي بقيت طويلاً دون دفن، "**إنّ جثّة العدوّ ذات رائحة طيّبة دائمًا، وتكون رائحتها أطيب عندما يكون العدوّ من أبناء الوطن**"[١].

وإن كانت هذه الحروب تندرج ضمن الشّأن الدّاخليّ للدّول الّتي تنشب فيها، فإنّ آثارها وانعكاساتها تتجاوز الإطار الدّاخليّ للدّولة سواء بطريقةٍ مباشرة، كأن يكون هذا النّزاع مبرّرًا للتّدخّل الأجنبيّ، أو بطريقةٍ غير مباشرة، لأنَّ الدّول سوف لن تقف على أيّة حالٍ موقف حياد لأنّ مصالحها الحيويّة تستدعي منها تأييد طرف دون آخر، فهناك من يناصر النّظام القائم وهناك من يناصر الثّوّار.

---

[١] جان بكتيه: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "تطوّره ومبادئه"**، مرجع سابق، ص٤٨-٥١.

وهناك العديد من الأمثلة على ذلك؛ فكثيرًا ما تلجأ الدّول خاصّة الكبرى منها لخلق صراعات داخل الدّول من أجل مصالحها السّياسيّة والماديّة، مثلما حدث أواخر السّبعينيّات في لبنان ومطلع التّسعينيّات في العراق وما يحدث اليوم في اليمن مع "**الحوثيّين**".

إنَّ هذه النّزاعات المسلَّحة الدّاخليّة أدّت بالعاملين في الحقل الإنسانيّ إلى ضرورة التّفكير في أطر وآليّات تكفل حماية ضحايا هذا النّوع من النّزاعات بغضّ النّظر عن أسبابه، تطرّق الفقيه السويسريّ "**فاتيل**" إلى موضوع النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة، حيث كتب في أواسط القرن الثّامن عشر يقول: "**كلّما اعتبرت فئة نفسها أنّ لها حقّ في مقاومة السّلطان ورأت نفسها في حالة اللّجوء إلى السّلاح، فإنّ الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون عليه بين أمّتين مختلفتين**"[1].

كما تُعدّ النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة، قديمة قِدَم الدّولة، فهذه الأخيرة كثيرًا ما تجد نفسها في نزاع مسلّح داخليّ، تغذّيه أسبابٌ عديدة، أو حربٌ أهليّة تهدف إلى القضاء على النّظام القائم وتغييره بآخر، أو نزاع مسلّح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى سدّة الحكم، وغيرها من النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة، الّتي تختلف صورها وتتعدّد، ولكنّها تشترك في الوحشيّة وفداحة الحصيلة من الضّحايا، الّتي عادةً ما تخرج بها هذه النّزاعات، نظرًا للطّبيعة الخاصّة الّتي تتميّز بها، من معرفة المحاربين بعضهم البعض، والحقد الّذي يكنّه كلّ طرف للآخر، والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشّوارع في أغلب الأحيان، إضافةً إلى مشاركة كلّ من العسكريّين والمدنيّين فيها، مما يجعل جبهاتها غامضة المعالم، ويصبح التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين أمرًا بالغ الصّعوبة، فيكون المدنيّون الأبرياء أوّل ضحاياها، وتكون النّتيجة في آخرها، انهيار مؤسّسات الدّولة، وانتشار العنف والفوضى، والسّرقات، وهي الحقيقة الّتي أكّدتها عدّة حروب داخليّة، اتّخذت في الغالب شكل الحروب الدّينية أو العرقيّة، وانطوت على عنفٍ وقسوة غير مألوفين، وأصبح وللأسف أحد ملامحها الرّئيسة عدم الاستقرار السّياسيّ والصّراع على السّلطة.

وعلى الرّغم من قِدَم ظاهرة النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة وفداحة خسائرها، وكثرة انتشارها، إضافةً إلى تعدّد صورها؛ إلاَّ أنّ المجتمع الدَّوليّ لم يُعطِها حقَّها من التّنظيم الدَّوليّ، ذلك أنّ هذا الأخير جاء من جهة

---

[1] **عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٣٦؛ كذلك: جمال روّاب:** الوضع القانونيّ للمقاتل في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، **الجزائر، ٢٠٠٦، ص٤٠**؛ وكذلك: بازغ عبد الصّمد: **النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة**، العلاقات الدَّوليّة والقانون الدبلوماسيّ والقنصليّ، مواضيع وأبحاث سياسيّة، العدد: ٣٦٢٧، متوفّر على الموقع، تمّت الزّيارة ٢٠١٤/١٢/٦، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٩٣٨٧١.

ضئيلاً، ولا يكفي لضمان الحماية اللّازمة لضحايا هذه النّزاعات مقارنة بالتنظيم الدَّوليّ المكفول للنّزاعات المسلّحة الدَّوليّة، وقد ثبت أنَّ الصّور الّتي تمَّ إخراجها من إطار التّنظيم الدَّوليّ لا تقلّ وحشيّة عن هذه الأخيرة، فبين عامي ١٨١٦-١٩٨٠ شهد العالم مئة وست حروبٍ أهليّةٍ ذهب ضحيّتها ملايين[١].

إنَّ أعدى أعداء أيّة حكومة هم الأفراد الّذين يريدون قلب النّظام القائم بالقوّة، فهي تُعِدُّهم دون أدنى شكّ مجرمين وتعطي لنفسها مطلق الحرّيّة في سحقهم بصمتٍ مع إضفاء طابع قانونيّ على الوسائل الّتي تستعملها لقمعهم. وعليه، فلا عجب إذا اعترضت الجهود الإنسانيّة المبذولة في إطار توسيع نطاق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ليشمل هذا النّوع من المنازعات المسلّحة، عقباتٌ تتمثّل في الاتّهام بتقديم الدّعم اللّوجيستي للمجرمين، وتعزيزِ مكانتهم، وكذلك الاتّهام بمحاولة التّدخل في الشّؤون الدّاخليّة. لكنّ كلَّ ذلك لم يُثْنِ عزيمة ذوي الضّمائر الحيّة الّذين كلّلوا جهودهم بنجاحاتٍ باهرة متتالية خاصّة في منتصف القرن العشرين، فكانت أولى الثّمار هي المادّة ٣ من اتّفاقيّات جنيف الأربع الّتي تنصّ: "**في حالة قيام نزاع مسلّح ليس له طابعٌ دوليٌّ في أراضي أحد الأطراف السّامية المتعاقدة يلتزم كلّ طرف من أطراف النّزاع بأن يطبّق كحدّ أدنى الأحكام**". إنّ غاية هذه المادّة كانت واضحةً انطلاقًا من تمييزها بين الأطراف السّامية المتعاقدة والمقصود بها الدّول، والأطراف المتنازعة الّتي تشمل الدّول والفئات الثّائرة أو المنشقّة أو المتمرّدة، لقد حاولت اللّجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر في الخمسينيّات شرح هذه المادّة محدّدة جملة من المقاييس الموضوعيّة الّتي تميّز النّزاع المسلّح غير الدَّوليّ، والّتي كانت عبارة عن خلاصة للمداولات والاقتراحات المسجّلة أثناء مؤتمر ١٩٤٩ ومن هذه المقاييس:

١- أن يكون للطّرف المناهض للحكومة المركزيّة تنظيمٌ عسكريٌّ فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، وله نشاطٌ في أرض معيّنة ويكفل احترام الاتّفاقيّات.

٢- لجوء الحكومة القانونيّة إلى القوّات العسكريّة لمحاربة الثّوار.

٣- إعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثّوّار، أو الاعتراف بأنَّها في حالة حرب أو إقرارها صفة المحاربين للثّوّار بهدف تنفيذ الاتّفاقيّات، أو عرض النّزاع على أحد هياكل الأمم المتّحدة.

٤- أن يكون للثّوّار نظامٌ تتوفّر فيه خصائص الدّولة من سلطات مدنيّة وممارسة السّلطة الفعليّة على

---

[١] بازغ عبد الصّمد: مرجع سابق، الموقع الإلكترونيّ.

جزء من التّراب الوطنيّ وخضوع قوّاتها المسلّحة لأوامر سلطة مسؤولة والالتزام بمراعاة أحكام الاتّفاقيّات.

اهتمّ الملحق الإضافيّ الثّاني "البروتوكول" لعام ١٩٧٧ بتغطية النّقص الّذي اكتنف اتّفاقيّات جنيف الأربع، مقرّرًا حماية خاصّة لضحايا هذا النّوع من النّزاعات المسلّحة.

## أ- التّمييز بين النّزاعات الدَّوليّة وغير الدَّوليّة

إنَّ أبرز ملامح النّظرة التّقليديّة للحرب هي مشروعيّة اللّجوء إليها، حيث كان ينظر إليها على أنّها وسيلة قانونيّة لتسوية النّزاعات الدَّوليّة، وهي حقٌّ طبيعيٌّ تمارسه الدّولة استنادًا الى فكرة السّيادة المطلقة الّتي كانت تتمتّع بها الدّولة القوميّة، وهو ما أدّى إلى التّمييز بين النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة، وغيرها من النّزاعات الخاصّة الّتي لم تكن تعدّ حروبًا حقيقيّة بالرّغم من أنّها تتضمّن أعمالاً عدائيّة مسلّحة في بعض الأحيان أكثر وحشيّة.

كما إنَّ النّظرة التّقليديّة للدّولة ساهمت في إرساء التّمييز بين النّزاعات المسلّحة الدَّولّية وغير الدَّوليّة، مرتكزة في ذلك على أمرين أساسين، وهما: الشّخصيّة القانونيّة للدّولة، والسّيادة المطلقة للدّولة، فالشّخصيّة القانونيّة يقصد بها "**صلاحيّة كيان أو وحدة سياسيّة معيّنة لاكتساب حقوق وتحمّل التزامات**"، ولمّا كانت الدّول هي الأشخاص القانونيّة الوحيدة في نظر القانون التّقليديّ، فإنَّ أحكام هذا الأخير كانت لا تُطبَّق إلاَّ في مواجهة العلاقات فيما بين الدّول، وبالتّالي فإنَّ المنازعات المسلّحة غير الدَّوليّة كانت خارج نطاق أحكام القانون الدَّوليّ، بما في ذلك قانون الحرب، لأنَّها ببساطة تدور بين طرفين، كلاهما أو أحدهما لا يمتلك الشَّخصيَّة القانونيّة الدَّوليَّة؛ بل حتّى حروب التّحرير الوطنيّة، الّتي كانت تُخاض ضدّ الاستعمار، فهي أيضًا كانت تُعدّ من النّزاعات الدّاخليّة، وهكذا بات معيار الشّخصيّة القانونيّة الدَّوليّة قبل سنة ١٩٤٩، داعيًا من دواعي التّمييز بين النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة وغير الدَّوليّة، لكنّ الاعتراف بصفة المحاربين يُعدّ عملاً قانونيًّا منشئًا للشّخصيّة القانونيّة الدَّوليّة، وهذا المعيار يبقى غير كافٍ للتّمييز[١].

أمّا معيار السّيادة المطلقة للدّولة، فيقصد بالسّيادة: "**هو إمكانيّة الدّولة أن تقرّر ما تريده سواء في المجال الدّاخليّ أو الخارجيّ**"، ومن منطلق الاستقلال المطلق عن أيّة سلطة خارجيّة، كانت الدّول تُعِدُّ أيَّ

---

[١] بازغ عبد الصّمد: مرجع سابق، الموقع الإلكترونيّ.

تدخّلٍ في أيِّ نزاعٍ قائمٍ على إقليمها هو خرقٌ لسيادتها، وشكّلت هذه الرّؤية التّقليديّة لمبدأ السّيادة الأساس الّذي تمَّ عليه إرساء التّمييز بين النّزاع المسلّح الدَّوليّ وغير الدَّوليّ حتّى وقتنا الحالي؛ وحتّى أنّ نظام الاعتراف بالمحاربين كان يُعَدُّ عملاً سياديًّا يتعلّق بالدّولة، ولهذه الأخيرة الحرّيّة الكاملة في إصدار الاعتراف أو الاحجام عن ذلك، و كأن مبدأ السّيادة يعطي تنازلات للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ من جهة، ليضع له عوائقَ عديدةً من جهةٍ أخرى تحول دون تطوّره.

## ب- النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة بعد اتّفاقيّات جنيف ١٩٤٩

لقد شهد العالم بعد الحرب العالميّة الثّانية انتشارًا واسعًا للنّزاعات المسلّحة الدّاخليّة، اتّسمت في كثيرٍ من الأحيان بطابع العنف المسلّح كما حصل في الصّين وكوريا، وكثيرٍ من بلدان آسيا وأمريكا اللاّتينيّة، إضافةً إلى هذا سعت الدّول الاستعماريّة إلى ضمان تبعيّة الدّول المستقلّة لها عن طريق تنصيب حكومات موالية لها ودعمها سياسيًّا وعسكريًّا، أدّى ذلك إلى نشوب اضطرابات مسلّحة داخل هذه البلدان.

كلّ هذا دفع إلى محاولة إدخال النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة في مجال القانون الدَّوليّ لحماية ضحاياها وإضفاء حدّ أدنى من الإنسانيّة على هذه النّزاعات، لقد توّج هذا المجهود باعتماد المادّة الثّالثة المشتركة ضمن اتّفاقيّات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩.

يتمتَّع المحاربون أثناء النّزاع بحماية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، بغضِّ النّظر عن انتمائهم لأيّ طرفٍ، أي سواءً أكانوا ينتمون للطّرف المُعتدي أم للطّرف المُعتدى عليه، إذ يهدف هذا القانون إلى التّخفيف من ويلات الحرب، والحدِّ من آثارها على الطّرفين، عن طريق حظر استخدام أسلحة معيَّنة أو عن طريق تقييد استخدامها[١].

كما يتمتَّع المحاربون الّذين تخلَّوا عن سلاحهم، أو أصبحوا عاجزين عن القتال، كالجرحى، والمرضى، والأسرى، بحماية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، على أنَّه ينبغي للمقاتلين أنْ يكونوا منتمين بصورةٍ مشروعة لإحدى الطّوائف المُتحاربة؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هناك من لا يتمتّعون بصفة المحارب، ويخرجون عن

---

[١] توفيق بوعشبة: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والعدالة الجنائيَّة**، بعض الملاحظات في اتِّجاه تعميم الاختصاص العالميّ، القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، اللّجنة الدَّولية للصّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٦٦.

إطار القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، مثل: الجواسيس أو المرتزقة الّذين يقاتلون لأجل المال، ولا ينتمون إلى أحد أطراف النّزاع بأيَّة رابطة، سواءً أكانت جنسيّة أم إقامة دائمة[١].

ويتمتَّع غير المحاربين من المدنيّين "**النّساء، الشّيوخ، الأطفال، ورجال الصّحافة والإعلام، وأفراد الطّواقم الطّبّيّة، والإسعاف وغيرهم**" بحماية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف تجمُّعاتهم[٢].

وعلى هذا الأساس، ينبغي على الدّول الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ واحترامه، وإلاَّ تعرَّضت للمسؤوليّة الدَّوليّة، وما يترتَّب على ذلك من تعويضات؛ بل إنَّ المسؤوليّة المترتِّبة على انتهاك قواعد ذلك القانون، أضحت ذات حكمٍ خاصٍّ، إذ يُعَدُّ منتهكُ هذه القواعد مرتكبًا للجرائم الدَّوليّة، ويخضع للمحاكمة، أمام المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة، الّتي وقَّع نظامُها الأساس في ١٧ تموز ١٩٩٨ والّذي دخل حيّز النّفاذ في أوَّل تموز ٢٠٠٢، والّتي يحقُّ لها أنْ تقضي بعقوبات جنائيَّة، قد تصل إلى السّجن المؤبّد[٣].

ولا يجوز الدّفع أمام "**المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة**" بالتّمتُّع بالحصانات، أو الرّتب، والألقاب الرّسميّة؛ حيث يخضع للعقاب أمامها القادة والمسؤولون ورؤساء الدّول[٤]، كما إنَّ انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تشكِّل جرائم دوليَّة، لا تسقط بالتّقادم، أي أنَّه يمكن المحاكمة عنها أيًّا كانت المدّة الزّمنيّة الّتي مضت على ارتكابها.

### - النّزاعات المسلّحة طبقًا للمادّة الثّالثة المشتركة

لقد تمَّ الإقرار النّهائيّ للصّيغة القانونيّة المقدّمة من طرف اللّجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر الّتي تنصّ على أنّ: "في حالة قيام اشتباك مسلّح ليس له طابعٌ دوليٌّ على أراضي أحد الأطراف السّامية المتعاقدة،

---

[١] محمد المجذوب: **القانون الدَّوليّ العامّ**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٥، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٦٢.

[٢] أحمد أبو الوفا: **الفئات المشمولة بحماية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، اللّجنة الدَّولية للصّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٦٤.

[٣] محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة نشأتها ونظامها الأساسيّ**، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٢-١٨٣.

[٤] حسين حنفي عمر: **حصانات الحكّام ومحاكماتهم على جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضدّ الإنسانيّة**، دار النّهضة العربيَّة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٥.

يتعيّن على كلّ أطراف النّزاع أن يطبّقوا كحدٍّ أدنى الأحكام الآتية: **الأشخاص الّذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائيّة بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة والّذين يتوقّفون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأيّ سببٍ آخر، يعاملون في جميع الحالات معاملةً إنسانيّةً دون تمييز، ويستفيد من الحماية نفسها كلّ مدنيّ شارك في القتال بإرادته أو مجبرًا وذلك دون تمييز**".

ولهذا تُحظّر على كلّ المشاركين في القتال ثوّارًا كانوا أم قوّات حكوميّة، أو غيرهم من الجماعات المتناحرة الأعمال التّالية:

- الاعتداء على الحياة والسّلامة البدنيّة، وخصوصًا القتل بكلّ أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية.
- أخذ الرّهائن والتّعذيب والاعتداء على كرامة الشّخص أو إهانته.
- إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة عادلة. وليس في تطبيق الأحكام السّابقة ما يؤثّر على الوضع القانونيّ لأطراف النّزاع"[١].

يلاحظ إذاً أنّ المادّة ٣ المشتركة استعملت مصطلح "**النزاع المسلح**" عوضًا عن المصطلحات التقليديّة المعروفة كالثّورة والتمرّد والحرب الأهليّة... وهذا ما يحول دون إعطاء تعريف واضح لهذا النّزاع المسلّح[٢].

إنَّ هذا الغموض دفع اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر بالتّعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيّين إلى وضع تعريف واسع لمثل هذه النّزاعات. لقد نصّ هذا التّعريف على أنّ النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة الّتي تشملها هذه المادّة هي تلك النّزاعات الّتي ليس لها طابعٌ دوليّ، وتفوق درجة الاضطرابات والتّوتّرات الدّاخليّة، سواء أكانت الحكومة طرفًا فيها أو لا، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقّة ومدى سيطرتها على جزءٍ من إقليم الدّولة المعنيّة. وهذا ما دفع المجتمع الدَّوليّ لمحاولة سدّ هذه الثّغرات، وتوّج ذلك باعتماد البروتوكول الإضافيّ الثّاني سنة ١٩٧٧ خاصّ بالنّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة.

---

[١] سراب ثامر احمد: **المركز القانونيّ للمقاتل غير الشرعيّ في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص١٧٨.

[٢] سمّيت المادّة الثالثة "مشتركةً" لأنّ نصّها أُدرج في اتّفاقيَّات جنيف الأربع.

## - النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة "غير الدَّولية" طبقًا للبروتوكول الإضافيّ الثّاني

وُقِّع هذا البروتوكول أثناء المؤتمر الدّبلوماسيّ لسنة ١٩٧٧، وفي بدايته وضعت اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر مشروعًا يتّسم بالمرونة والعموميّة ليتسنى تطبيق بنوده على كلّ أنواع النّزاعات المسلّحة الدّاخليَّة.

وهكذا فإنَّ وجود نزاع مسلّح داخليّ يستدعي وجود اشتباك، أو مواجهة جماعيّة بين قوّات مسلّحة أو مجموعات مسلّحة يتوافر فيها الحدّ الأدنى من التّنظيم، وتقوم بعملياتٍ عسكريّة تحت قيادة مسؤولة تتمركز في جزء من الإقليم الوطنيّ، لكن تحقيق هذه الشّروط لا يكون دائمًا في متناول الجماعات المتمرّدة؛ ممّا قد يحدُّ من تطبيق بنود هذا النّصّ، وهذا ما دفع إلى رفض المشروع في صيغته هذه، ثمّ إنّه لا يمكن ترك كامل السّلطة التّقديريّة للحكومة القائمة في الإقرار بوجود نزاع مسلّح داخل أراضيها من عدمه.

يُطبّق هذا البروتوكول على جميع النّزاعات المسلّحة الّتي لا تغطّيها المادّة ١ من البروتوكول الأوّل، أي الّتي تدور في إقليم الدّولة بين قواتها المسلّحة النّظاميّة ومجموعات مسلّحة منشقّة ومنظّمة، تعمل تحت أوامر قيادة مسؤولة تتمركز فوق جزءٍ من الإقليم الوطنيّ، ومنه تباشر عمليّات عسكريّة منظّمة، مع مراعاة تطبيق النّصوص القانونيّة الّتي وردت في هذا البروتوكول.

## - مضامين الحماية الدَّوليّة من خلال البروتوكول الإضافيّ الثّاني عام ١٩٧٧

إنّ من أهمّ ما نصَّ عليه البروتوكول الإضافيِّ الثّاني، هو ضرورة استفادة كلِّ الأشخاص المحاربين وغير المحاربين الّذين يتأثّرون بالنّزاع المسلّح من نصوص هذا الاتّفاق، ويلزم الأطراف المتواجهة مراعاة القواعد الّتي تنظّم سلوكهم في القتال اتّجاه المدنيّين وأعضاء القوّات المسلّحة التّابعة للعدوّ، وهذه الحماية تكون أثناء وبعد نهاية النّزاع المسلّح، دون تمييز بين الأشخاص ضحايا النّزاع المسلّح[١].

إنَّ من أهمّ مقتضيات الحماية الدَّوليّة الّتي أوردها هذا البرتوكول لفائدة ضحايا النّزاع المسلّح الدّاخليّ، ما يلي:

١- **حماية الجرحى والمرضى:** والجريح هنا، هو كلّ شخص مدنيًّا كان أم عسكريًّا يتوقّف عن القتال

[١] عمر سعد الله: **القانون الدَّولي الإنسانيّ وثائق واراء**، مرجع سابق، ص٢٠٩.

ويحتاج إلى إسعاف بسبب مرض أو جرح، أو أيّ سببٍ آخر.

٢- **أفراد الهيئة الطّبّيّة والدّينيّة:** ضمان سلامتهم وعدم المساس بحياتهم سواءً أكانوا متطوّعين أم جاؤوا باستدعاء من أحد أطراف النّزاع.

٣- **معاملة الأسرى:** هنا تمَّ الاكتفاء بالتّنصيص على توفير ومراعاة شروط إنسانيّة ملائمة في حبسهم دون أن يمتّعهم البروتوكول بامتياز أسير الحرب.

ومن جملة هذه الشّروط: المعاملة الإنسانيّة، وتوفير ظروف حسنة وملائمة في الحبس والاعتقال دون تمييز بين أعضاء القوّات النّظاميَّة وأفراد المجموعات المسلَّحة المتمرِّدة. أمّا بالنّسبة للمحاكمات؛ فقد نصّ البروتوكول على تأمين ظروف قضائيّة ملائمة للمتابعين في قضايا النّزاع المسلّح الدّاخليّ، ولكن على الرّغم من ذلك؛ فقد ترك البروتوكول للسّلطات الحاكمة حقّ متابعة ومحاكمة وإدانة من تتهمهم بمخالفات تتعلّق بالنّزاع المسلّح الدّاخليّ.

٤- **السّكّان المدنيّون:** خُصّص لهم فصلٌ كاملٌ يتمحور حول حصانة الأشخاص الّذين لا يشتركون في العمليّات الحربيّة؛ غير أنَّ الإشكال المطروح هنا هو: حين يتداخل المدنيّون مع المتمرّدين أو المحاربين، فتطرح مشكلة التّمييز بين من هو مدنيّ ومن هو محارب؟ إضافة إلى اتّخاذ بعض الأطراف للمباني السّكنيّة والمدنيّة كمنطلق لشنّ عمليّاتها العسكريّة.

إنَّ مسألة المدنيّين تَطرح أيضًا إشكالاً آخر، وهو ترحيلهم، إذ يَمنع البروتوكول الإضافيّ الثّاني ترحيل السّكّان المدنيين إلاَّ إذا كان ذلك ضروريًّا من أجل سلامة حياتهم، مع ضمان إعادة توطينهم في ظروف ملائمة[١].

كما يحدث اليوم بخصوص الأزمة الّتي حصلت بسبب الأحداث الأخيرة الّتي تعرَّض لها العراق، جرّاء الهجمات الإرهابيَّة، فقد أعلنت الأمم المتَّحدة رفع الأزمة الإنسانيّة الّتي تواجه العراق إلى الدّرجة القصوى، حيثُ يُحاصَر عشرات الآلاف من العراقيّين، من قِبل ما يُسمَّى تنظيم الدّولة الإسلاميّة في العراق والشام "**داعش**" في "**جبل سنجار**" شمال العراق.

---

[١] وسام لفتة عبد علي: **أسس وآليّات تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "العراق أنموذجاً"**، رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر في القانون العام، ٢٠١٤، كلّيّة الحقوق، الجامعة الإسلاميّة في لبنان، ص١٠٨.

وعليه فإنَّنا نرى اليوم أنَّ هناك ضرورة ملحّة لإدراج حالات الاضطرابات والتوتّر الدّاخليّة ضمن إطار النّزاعات المسلّحة ذات الطّبيعة غير الدَّوليّة؛ وذلك بسبب المعاناة والآلام الّتي يواجهها النّاس، وكذلك حتّى تتمكّن الهيئات المعنيّة بالإغاثة الإنسانيّة من لعب دورها دون عراقيل، وعلى رأسها اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر الدَّوليّة، لأنَّ تدخّل هذه الهيئات في الأوضاع الحاليّة لا يخرج عن كونه مجرّد عرض خدمات لا غير، والّتي كثيرًا ما تُقابل بالرّفض، وأحيانًا يتمّ توجيه الاتّهام لها بمحاولة التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة.

كما أنَّ الاعتراف لهذه الحالات بأنَّها نزاعٌ مسلّح من شأنه فسح المجال لتطبيق أحكام وقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وعلى رأسها تقرير الحماية اللاّزمة للأشخاص والأعيان، بالإضافة إلى تقرير المسؤوليّة عند انتهاكها وفقًا لمبدأ القانونيّة الجنائيّة، إذ أثبتت التّجارب أنَّ الدولة كثيرًا ما أطلقت لنفسها العنان في الانتقام من الأشخاص الّذين يتمرّدون على النّظام السّائد، مثلما حدث في تركيا مع الزّعيم الكرديّ "**عبد الله أوجلان**" الّذي حُكم عليه بالإعدام بتهمة الإخلال بالأمن والتآمر رغم أنَّهُ زعيم سياسيّ يقود حركةً انفصاليّة، واليوم ما يحصل مع الزّعيم الشّيعيّ "**نمر باقر النّمر**" في المملكة العربيّة السّعوديّة الذي حُكم علية بالإعدام تعزيرًا.

ومن الملاحظ على هذه التّسميات أنَّها متداخلة فيما بينها، سواءً في المعنى أم في المضمون، كما تختلف عن بعضها البعض في النّشأة، ولكن كلّها تصبّ في قالبٍ واحد، وتسعى لتحقيق هدف مشترك يتمثّل بالأساس في حماية ضحايا استخدام القوّة المسلّحة، وكذلك محاولة وضع قيود وضوابط على استخدام هذه القوّة[١].

لقد كان هناك أشخاصٌ لهم دورٌ في نشأة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، إذ يرجع الفضل في ابتكار تسمية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ إلى الفقيه القانونيّ الشّهير: "**ماكس هيبر**"، وهو رئيسٌ سابقٌ للّجنة الدَّولية للصّليب الأحمر، ولم يلبث اليوم أن أصبح هذا التّعبير مصطلحًا رسميًّا وشائعًا، حيث تبنّاه الاجتهاد العالميّ وأصبح الأكثر استعمالاً في المؤتمرات والنّدوات الدَّوليّة.

لذا نجد أنَّ هذا التّعبير قد ورد في المؤتمر الدّيبلوماسيّ المنعقد بجنيف في الفترة الممتدّة ما بين ١٩٧٤-١٩٧٧ لتأكيد وتطوير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المطبّق في النّزاعات المسلّحة، وقد استخدمت

---

[١] محمّد شريف بسيوني: **المحكمة الجنائيَّة الدَّولية نشأتها ونظامها الأساسيّ**، مرجع سابق، ص٢٢٧.

محكمة العدل الدَّوليّة تعبير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في فتواها الصّادرة بتاريخ ١٩٩٦ بشأن مشروعيّة التّهديد بالأسلحة النّوويّة[١].

كما يرى الفقيه "**ماكس هيبر**" أنّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ يضمّ في طيّاته مفهومين مختلفين، أحدهما له طابعٌ أخلاقيٌّ والآخر له طابعٌ قانونيّ، لكنّ الأحكام الّتي تشكّل هذا العلم تتمثّل على وجه الدّقّة في نقل الاهتمامات ذات الطّابع الإنسانيّ إلى القانون الدَّوليّ، وهكذا تبدو التّسمية ملائمة، غير أنَّه من المستحسن استعمال تعبير القانون الإنسانيّ بحذف مصطلح الدَّوليّ، وذلك لاعتبارات عديدة أهمّها: أنّ هذا القانون من خلال تسميّته يتّضح تعلّقه بالدّولة، فالدّول هي الّتي تقرّه وتطبّقه، لكنّ الواقع بكلّ متغيّراته تجاوز هذه النّظرة الضّيقة، لأنَّهُ يقوم في الأساس على روح الإنسانيّة كما تدلّ على ذلك تسميّته، وهو لا يكون إنسانيًّا إلاَّ لكائنٍ من لحم ودم، بينما الدّولة جهازٌ مجرّد، إنَّها نوع من إنسان آليّ[٢].

إنَّنا نختلف وحسب رأينا المتواضع مع هذا الرّأي، لأنَّهُ لا يمكن فصل الدّولة عن الانسان لأنَّهما مكمّلان لبعضهما البعض. وبناءً على ما تقدّم ذكره؛ فإنَّ استخدام مصطلح القانون الدَّوليّ الإنسانيّ كبديلٍ لكلّ المصطلحات السّابقة أمرٌ محمود، لأنَّهُ مصطلح يبرز الرّغبة في التّأكيد على الطّابع الإنساني لقانون النّزاعات المسلّح [٣].

---

[١] زيدان مريبوط: **المدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، ضمن مجلّد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، دار العلم للملايين، بيروت، المجلّد الثّاني، ط٢، ١٩٩٨، ص١٠٠؛ وكذلك، عمر سعد الله: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وثائق وآراء**، مرجع سابق، ص٦.

[٢] جان بكتيه: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "تطوّره ومبادئه"**، مرجع سابق، ص٧– ٩.

[٣] عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص٨.

# المبحث الثّاني

# تعريف المحارب ومبادئ حمايته في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عُرفيّة أو مكتوبة للحروب والصّراعات والنّزاعات المسلّحة، حيث وُجدت في جميع الحضارات العظمى تقريبًا منذ الزّمن القديم والعصور الوسطى، قواعد مقيّدة لحقّ الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نتتبع قوانين وُضعت لحماية بعض الفئات من النّاس، في أيّام الإغريق والفرس والرّومان، وفي الهند والصّين القديمة، وفي الدّول المسيحيّة والإسلاميّة؛ إذ شملت الفئات المحميّة النّساء، الأطفال، المسنّين، المحاربين المجرّدين من السّلاح والأسرى، وحظّرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومُنع استخدام الوسائل الغادرة في القتال. لكن مع تطوّر وسائل القتال واختراع المدفعيّة والبنادق والذّخائر، لم تَعُد هذه التّقاليد صالحة للتّطبيق، وفشلت في التّوافق مع هذه الوقائع الجديدة، فقد نشبت حروب بين جيوش وطنيّة كبيرة استعملت فيها أسلحة أحدث وأكثر تدميرًا، تاركةً على أرض المعركة أعدادًا مخيفةً من القتلى والجرحى العاجزين(١).

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دوليّ ينظّم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوّات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيّين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي الّتي تخلّفها الحروب والنّزاعات المسلّحة. من هنا رأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **الأوّل**، "تعريف المحارب". أمّا **الثّاني**، مبادئ حماية المحارب.

## المطلب الأوّل: تعريف المحارب

حاول قانون لاهاي التّوفيق بين نظريّتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المحارب في أوروبا في النّصف الثّاني من القرن الماضي، فمن جهة نجد موقف الدّول الكبيرة يتلخّص في حصر المحاربين في أفراد القوّات المسلّحة النّظاميّة، ومن جهةٍ أخرى نجد أن الدّول الصّغيرة تسعى إلى توسيع النّطاق القانونيّ حتّى يشمل أيضًا جميع أفراد المقاومة، إذ كان التّعارض بين الموقفين سببًا في فشل محاولات التّدوين السّابقة للائحة لاهاي حول الحرب البريّة، الصّادرة عام ١٨٩٩، والمعدّلة عام ١٩٠٧(٢). وبمرور الزّمن ذهب قانون جنيف

(١) عبد العليم محمّد: مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٤٣.

إلى أبعد ممّا نصّت عليه اللائحة المذكورة بضمّ فئاتٍ لم تكن مشمولةً بوصف المحاربين، فقد منحت الفقرة "أ" من المادّة ٤ لاتفاقيّة جنيف الثّالثة "**معاملة أسير حرب**" إلى ستّ فئات[١]، وبصدور البروتوكول الإضافيّ الأوّل، حدّدت طائفة المحاربين بشكلٍ واضح، إذ نصّت الفقرة "أ" من المادّة ٤٣ منه، على أنَّه: "**تتكوّن القوّات المسلّحة لطرف النّزاع من كافّة القوّات المسلّحة والمجموعات والوحدات النّظاميّة الّتي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطّرف حتّى ولو كان ذلك الطّرف ممثّلًا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها**". كما نصّت الفقرة ١ من المادّة ٥٠ منه، على أنَّ: "المدنيّ هو أيّ شخص لا ينتمي إلى فئةٍ من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأوّل والثّاني والثّالث والسّادس من الفقرة "أ" من المادّة الرّابعة من الاتّفاقيّة الثّالثة والمادّة ٤٣ من هذا الملحق "**البروتوكول**" وإذا ثار الشّكّ حول ما إذا كان شخص ما مدنيًّا أم غير مدنيّ؛ فإن ذلك الشّخص يُعدّ مدنيًّا"[٢]، وعند الجمع بين هذه الموادّ، يتبيّن لنا أنَّ طائفة المحاربين تتكوّن من أربع فئات هي:

أ- أفراد القوّات المسلَّحة لأحد أطراف النّزاع، والميليشيّات أو الوحدات المتطوّعة الّتي تشكّل جزءًا من هذه القوّات المسلّحة.

ب- أفراد الميليشيّات الأخرى والوحدات المتطوّعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظّمة، الّذين ينتمون إلى طرف أحد أطراف النّزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتّى ولو كان هذا الإقليم محتلًّا.

ج- أفراد القوّات المسلّحة النّظاميّة الّذين يعلنون ولاءهم لحكومةٍ أو سلطةٍ لا تعترف بها الدّولة الحاجزة.

د- سكّان الأراضي غير المحتلّة الّذين يحملون السّلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوّ لمقاومة القوّات الغازية دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلّحة نظاميّة، شريطة أن يحملوا السّلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[٣].

---

[١] الفقرة "أ" من المادة ٤ لاتفاقية جنيف الثالثة، المؤرخة في ١٢ آب .

[٢] المادة ٤٣ من البروتوكول الاضافيّ الأوّل، الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربع، الصّادر عام ١٩٧٧، منشورات اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، ٢٠١٠، ص٣٦.

[٣] فيصل فرج الله: **مسؤوليّة الدّولة عن انتهاكات الشّركات الدَّوليّة الخاصّة، العسكريّة والأمنيّة، في ضوء القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون العامّ، بإشراف محمّد المجذوب وجورج عرموني، كلّيّة الحقوق، جامعة بيروت العربيّة، ٢٠١٢، ص٦٤-٦٥.

أمّا تعريف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ فهو أحد فروع القانون الدَّوليّ العامّ الحديثة، يهدف هذا القانون إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ، وهو ظرف النّزاع المسلّح، لذلك وردت عدّة تعاريف لهُ منها ما تبنّته اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، الّتي اعتبرت فيه أنّ هذا القانون يتكوّن من "مجموعة القواعد الدَّوليّة المستمدّة من الاتّفاقيّات والأعراف، الّتي تهدف بشكلٍ خاصّ، إلى تسوية المشكلات الإنسانيّة النّاجمة بصورةٍ مباشرة، عن النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة، أو غير الدَّوليّة الّتي تُقيِّد لأسباب إنسانيّة حقّ أطراف النّزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها الّتي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرّضين، أو الّذين يمكن أن يتعرّضوا لأخطار النّزاع"[١].

## أوّلاً: أهمّ وأبرز التّعريفات

كما ووردت تعريفاتٌ كثيرةٌ بخصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ فقد عرّفه البعض بأنَّه "**مجموعة المبادئ والأحكام المنظّمة للوسائل والطّرق الخاصّة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسّكّان المدنيّين، والمرضى والمصابين من المحاربين أسرى الحرب**"[٢].

ويعرّف البعض القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بأنَّه "**ذلك القسم الضّخم من القانون الدَّوليّ العامّ الّذي يستوحي الشّعور الإنسانيّ ويركّز على حماية الفرد الإنسانيّ في حالة الحرب**"[٣]. وعُرّف بأنَّه "**مجموعة القواعد الّتي تسعى لأسباب إنسانيّة للحدّ من تأثيرات النّزاع المسلّح، ويحمي الأشخاص غير المشاركين، أو المتوقّفين عن المشاركة في الأعمال العدائيّة، ويقيّد وسائل وأساليب الحرب ويُعرف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ كذلك باسم قانون النّزاع المسلّح**[٤].

---

[١] محمد المجذوب: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط ٥، مرجع سابق، ص ٧٦٢.

[٢] راميش ثاكور: **المعايير وكثافة العالميّة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، مراجعة اوفريد عبر اللّجنة الدوليّة، المجلد ٨٣، رقم ٨٤١، جنيف، ٢٠٠٠، ص١٩.

[٣] أحمد فتحي سرور: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطنيّ**، نخبة من المتخصّصين والخبراء، إصدار بعثة اللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٧.

[٤] الموقع الإلكترونيّ للّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، لمحة سريعة عن القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، متوفّر على هذا الموقع، https://www.icrc.org/ara/war-and-law/ تمّت الزّيارة في ٢٠١٤/١٠/٢٦ .

وأنّه "**أحد فروع القانون الدَّوليّ العامّ، وهو مجموعة من القواعد الدَّوليّة، العرفيّة والمكتوبة، الّتي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة، لاعتبارات إنسانيّة، وصيانة الأموال الّتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليّات العسكريّة**"[١].

وأنَّه "**مجموعة القواعد الدَّوليّة الموضوعة بمقتضى اتّفاقيّات وأعراف دوليّة مخصّصة بالتّحديد لحلّ المشاكل ذات الصّفة الإنسانيّة النّاجمة مباشرةً عن المنازعات المسلّحة الدَّوليّة أو غير الدَّوليّة والّتي تَحدُّ لاعتباراتٍ إنسانيّة من حقّ أطراف النّزاع في اللّجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات الّتي تتضرّر من جرّاء النّزاع**"[٢].

وعُرّف أيضًا أنَّه "**مجموعة المبادئ والقواعد المتّفق عليها دوليًّا والّتي تهدف إلى الحدّ من استخدام العنف في وقت النّزاعات المسلّحة عن طرق حماية الأفراد المشتركين في العمليّات الحربيّة أو الّذين كفّوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيّين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكريّة مقتصرًا على تلك الأعمال الضّروريّة لتحقيق الهدف العسكريّ**"[٣].

وعُرّف كذلك أنَّه "**مجموعة القواعد الدَّوليّة الّتي تتوخّى حماية فئاتٍ معيّنةٍ تضمُّ الأشخاص الّذين لا يشتركون في القتال أو الّذين كفّوا عن المشاركة فيه كما تتوخّى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربيّة**".

وأنَّه "**مجموعة القواعد الدَّوليّة الّتي تستهدف في حالات النّزاعات المسلّحة حماية الأشخاص والمصابين من جرّاء هذا النّزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان الّتي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليّات العسكريّة**"[٤].

---

[١] سقف الحيط؛ عادل عزام: **العدوان على غزّة في فقه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، صحيفة الغدّ الأردنيَّة، ج١، قضايا، ٢٠٠٩/١/١٠، ص١٢.

[٢] فيصل شطناوي: **حقوق الإنسان والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.

[٣] محمّد نور فرحات: **تاريخ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والقانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان**، ضمن كتاب دراسات في القانون الدَّولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصّصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربيّ، ط١، شارع بيروت، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٤.

[٤] مطبوع الاتحاد البرلماني: **احترام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وكفالة احترامه**، النّاشر اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، جنيف، رقم ١، ١٩٩٩، ص٩؛ كذلك: زيدان مريبوط، مرجع سابق، ص١٠٠.

وعُرّف أيضًا أنَّه "**جملة القوانين الّتي تحمي الّذين لا يشاركون في الأعمال الحربيّة أو الّذين كفّوا عن المشاركة فيها، وتنظّم وسائل القتال وأساليبه، وهو واجب التّطبيق أثناء النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة وغير الدَّوليّة، وملزمٌ على السّواء للدّول والجماعات المعارضة المسلّحة وهو ملزمٌ أيضًا للقوّات المشاركة في عمليّات حفظ السّلام وإنفاذ السّلام إذا ما شاركت هذه القوّات في أعمال قتاليّة**"[١].

وعُرّف أنَّه "**مجموعة المبادئ والقواعد الّتي تحدّ من استخدام العنف أثناء النّزاعات المسلّحة أو من الآثار النّاجمة عن الحرب اتجاه الإنسان عامّة**"، فهو فرعٌ من فروع القانون الدَّوليّ العامّ، غرضُه حماية الأشخاص المتضرّرين في حالة النّزاع المسلّح وحماية الممتلكات والأموال الّتي ليست لها علاقة بالعمليّات العسكريّة وهو يسعى إلى حماية السّكّان غير المشتركين في العمليّات العسكريّة أو الّذين كفّوا عن الاشتراك في النّزاعات المسلّحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب[٢].

وكذلك فإنّ نائب رّئيس اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر السّابق "**جان بكتيه**" وهو أستاذٌ محاضرٌ في جامعة جنيف، يعرّف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ أنّه يتكوّن بمعناه الواسع من جميع الأحكام القانونيّة الدّوليّة سواءً في التّشريعات، أو القوانين العامّة الّتي تكفل احترام الفرد، وتعزيز ازدهاره، حيث يتكوّن القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وفق رأي "**جان بكتيه**" من فرعين اثنين:

**الفرع الاوّل:** قانون الحرب

**والفرع الثّاني:** قانون حقوق الإنسان

قانون الحرب بالمفهوم الواضح حسبما يراه بيكتيه، هو قانون النّزاعات المسلّحة، يهدف إلى وضع قواعد منظّمة للعمليّات الحربيّة، وتخفيض الأضرار النّاجمة عنها إلى أقصى حدٍّ نتيجة الضّرورة العسكريّة، ويُقسّم إلى قسمين:

- **قانون لاهاي أو قانون الحرب:** حيث يحدّد حقوق المتحاربين، وواجباتهم في إدارة العمليّات، ويقيّد اختيار وسائل الإيذاء.

---

[١] شارلوت ليندسي: **نساء يواجهن الحرب**، النّاشر اللّجنة الدَّولية للصّليب الأحمر، جنيف ٢٠٠٢، ص١٨.

[٢] بحث القاضي جمال شهلول: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، ص٢، تمّت زيارة الموقع في ٢٧ /٢٠١٢/٧، على الموقع:
www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.doc

- **قانون جنيف أو القانون الإنسانيّ:** يستهدف على وجه التّحديد حماية العسكريّين العاجزين عن القتال، والأشخاص الّذين لا يشتركون في العمليّات الحربيّة[1].

وبناءً على ما تقدّم، فقد تبيّن لنا من التّعريفات السّابقة الّتي لا تكاد تكون مختلفة فيما بينها إلاَّ في طريقة الصّياغة، وكذلك المصطلحات المستعملة كما سبقت الإشارة إليها، فإنَّها تشتمل على عنصرين أساسيّين يرميان إلى الغاية نفسها، وهما: حماية الفرد مهما كان جنسه؛ وكذلك حماية الأعيان. كما إنَّ هذه التّعريفات تعبّر عن مختلف جوانب هذا القانون وعن القواعد الواجب مراعاتها من قِبل أطراف النّزاع المسلّح، وبالتّالي فالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ ما وُجد إلاَّ نتيجةً لما أُنجز من زاوية النّطاق العامّ لتطبيقه، وفئات الأشخاص الّذين يستهدف حمايتهم و فئات الأعيان الّتي يحاول أن يحميها[2].

ومن هنا نستطيع تعريف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ أنَّهُ: "**مجموعة القواعد المكتوبة والعرفيّة الّتي تهدف أثناء الحرب أو النّزاعات المسلّحة، إلى وضع قيود على طرق ووسائل القتال، بهدف الحدّ من آثارها الفادحة، كقصر العمليّات القتاليّة على المحاربين فقط دون غيرهم، وكذلك الأهداف العسكريّة فقط، بالإضافة إلى محاولة حصرها في أضيق نطاق ممكن، وسعيها لحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة من جرحى ومرضى وأسرى وحماية السّكّان المدنيّين**"[3].

## ثانيًا: نطاق التّطبيق

نتج عن التّعريف أنَّ قانون جنيف يضع حدودًا لا يستطيع قانون لاهاي انتهاكها، وهذه الحدود المصطنعة القائمة بين هاتين الوثيقتين راحت تتلاشى على كلّ حال، إذ لم تَعُد قائمةً الآن بحكم أنَّ بروتوكولي جنيف الإضافيّين لعام ١٩٧٧، وعلى وجه الخصوص البروتوكول الأوّل، تضمّنا قواعد صهرت القانونين معًا في قالبٍ واحد مشكِّلَين بذلك وحدة قانونيّة، وليس من الصّواب القول أنَّهما منفصلان عن بعضهما البعض على أساس أنَّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الحالي يشمل الاثنين معًا، وعلى الرّغم من ذلك فإنّ بعض الكُتّاب ما زالوا يستخدمون العبارة التّقليديّة – قانون الحرب– في مؤلّفاتهم، إذ يُعدّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ فرعٌ من فروع القانون الدَّوليّ العامّ يخضع هو الآخر من حيث الشّكل للقواعد السّارية، والّتي تحكم

---

[1] جان بكتيه: **القانون الإنسانيّ وحماية ضحايا الحرب**، معهد هنري دوفان، جنيف، ١٩٨٦، ص١٠– ١٣.

[2] شريف عتلم: **محاضرات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، مرجع سابق، ص١٠.

[3] أبو الخير أحمد عطية: مرجع سابق، ص١٤.

مختلف فروع القانون الدَّوليّ العامّ، فيما يخصّ إعداد النّصّ القانونيّ وصياغته والمناقشة ثمّ التّوقيع والتّصديق[١].

وعلى الرّغم من حداثة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ فإنَّه يبقى يمثّل أهمّيّة قصوى للبشريَّة، فهو يهتمّ بالمسائل الّتي تخصّ الإنسان، أي المسائل ذات الطّابع الإنسانيّ في أوقات الحروب والنّزاعات المسلّحة، بمعنى أنَّهُ يتناول قضايا الحياة والموت الّتي تهمّ بصورةٍ جوهريّة كلَّ واحدٍ منّا، فهو يهدف إلى جعل النّزاعات المسلّحة أقلّ فظاعةً من خلال السّعي إلى تقليص عدد الأشخاص الّذين يكتوون بنيرانها، والتّقليل من ضحاياها، هذه الغاية تتجلّى من خلال اضطلاعه بالدّور الإنسانيّ الكبير الهادف إلى تنظيم الحرب رغم ما يترتّب عليها من آثار فادحة، وذلك بمنع الاعتداء على الإنسان بأيّ شكلٍ كان سواءً على صُلب وجوده أو على حياته وكرامته بمنع الاعتداء على البيت كمأوى، وعلى مصدر معيشته كأساس للبقاء، وعلى الخدمات الطّبّيّة والتّربويّة كحقوقٍ أساسيّة، وعلى حرّيّة الحركة كمطلب أساس للحياة وعلى الهويّة الوطنيّة كتعبيرٍ عن حقّ تقرير المصير فهو باختصار يمنع غزو الفضاء الإنسانيّ ونكرانه[٢].

وبالامتثال لهذا القانون واحترام نصوصه، يمكن حماية مصير الملايين من بني البشر وحقن دمائهم وكذلك حماية حريّاتهم وتحرّكاتهم عند نشوب أيّ نزاعٍ مسلّح، وتاليًا الكفّ عن إزهاق أرواح البشر ومنحهم فرصة العيش والعمل للارتقاء بالإنسانيّة.

## المطلب الثّاني: مبادئ حماية المحارب

توجد هناك جملة من المبادئ القانونيّة الّتي يستند إليها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وبعض من هذه المبادئ يتمَّ استنباطها من سياق النّصّ القانونيّ؛ لأنَّها تعبّر عن جوهر القانون، وبعضًا منها تمّت صياغتها بشكلٍ صريح في الاتّفاقيّات الدَّوليّة، وأخرى انبثقت من الأعراف الدَّوليّة[٣].

وتُعدّ هذه المبادئ الهيكل العظميّ لجسم الإنسان الحيّ، إذ تقوم بمهمّة وضع الخطوط التّوجيهيّة في الحالات غير المنصوص عليها، وتمثّل ملخّصًا للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ يسهل انتشاره[٤]. إلاَّ أنَّه ينبغي

---

[١] ستانيلاف نهليك: **عرض موجز للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، المجلّة الدَّولية للصليب الأحمر، جنيف، آب ١٩٨٤، ص١٥.

[٢] المرجع أعلاه، ص٤٨.

[٣] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص٢٧.

[٤] جان بكتيه، **القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب**، مرجع السابق، ص٦٣.

الإشارة إلى أنَّ هذه المبادئ الّتي يقوم عليها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بأنواعها المذكورة آنفًا، تُقسّم إلى فرعين رئيسين، هما:

## الفرع الأوّل: المبادئ القانونيّة العامّة

تتّصف المبادئ القانونيّة العامّة بأنَّها تصلح لكلّ الأنظمة القانونيّة الدّاخليّة والدَّوليّة بما فيها نظام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ[١]. إنَّ مبادئَ القانونِ الدَّوليِّ الإنسانيِّ الّتي هي من نوع المبادئ القانونيّة العامّة، وهي وحدها الّتي سوف تتّصف بوصف المصدر القانونيّ المستقلّ من مصادر القانون الدَّوليّ العامّ كما بيّنتها المادّة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدَّوليّة، لأنَّها تتميّز بالعموميّة وتستند إليها وتقرُّها مختلف الأنظمة القانونيّة، ومن هذه المبادئ:

١- مبدأ حُسن النّيّة في تنفيذ الالتزامات.

٢- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[٢].

٣- مبدأ التّعويض عن الأضرار[٣].

فالدّول ينبغي لها أن تنفّذ التزاماتِها الدَّوليّةَ بحسن نيّة، ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنسانيّ، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النّزاعات المسلّحة، فإنَّها تلتزم بالتّعويض، كما ستكون مسؤولةً عن جميع الأعمال الّتي يقوم بها أشخاصٌ ينتمون إلى قوّاتها المسلّحة والّتي تشكّل مخالفةً وانتهاكًا لهذا القانون، ولا يحقّ لها أن تتحلّل من مسؤوليّتها اتّجاه هذه الانتهاكات والمخالفات.

٤- مبدأ المساواة أمام القانون

---

[١] ماركو ساسولي؛ انطوان بوفييه وان كوينتين، بالتّعاون مع جوليان كارسيا، المرجع ٥٧، ٢٠١٢/٤/٥، https://www.icrc.org/fre/resources/documents/publication/p٠٧٣٩.htm. تمّت زيارة الموقع في ٢٠١٤/١١/٢٩.

[٢] شارل روسو: **القانون الدَّوليّ العامّ**، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهليّة للنشر والتّوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص٩٠.

[٣] علي صادق أبو هيف: **القانون الدَّوليّ العامّ**، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٦.

ومن المبادئ القانونيّة العامّة المستقرّة داخليًّا ودوليًّا مبدأ: "**المساواة أمام القانون**"[١]، إنَّ مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التّمييز بينهم فيما يتعلّق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكّده القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في إطار تأمينه الحماية لضحايا النّزاعات المسلّحة، ومقتضاه أنّ جميع الأشخاص الّذين يحميهم القانون الدَّوليّ الإنسانيّ يجب أن يُعاملوا معاملةً إنسانيّة بدون أيّ تمييز.

٥- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصٍّ.

ومن المبادئ أيضًا "**لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصٍّ**"، أي الحقّ في محاكمة عادلة، واحترام حرّيّة المعتقد الدّينيّ، ومبدأ الأمن الشّخصيّ الّذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلّا وفق الحالات الّتي يحدّدها القانون.

٦- مبدأ المتّهم بريءٌ حتّى تثبت الإدانة.

٧- مبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكهِ تعسّفًا[٢].

**الفرع الثّاني: المبادئ القانونيّة الخاصّة.**

هي مبادئ قانونيّة خاصّة بقانون النّزاعات المسلّحة "**القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**" تنطبق أثناء النّزاعات المسلّحة، أمّا المبادئ الأساسيّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ فهي مبادئ خاصّة تسري وتنطبق فقط في حالة النّزاعات المسلّحة، وميزتُها هي أنَّها استقرّت وثبتت في الاتّفاقيّات الدَّوليّة والأعراف الدَّوليّة[٣].

لذلك لا تُعَدُّ هذه المبادئ مصدرًا مستقلًّا من مصادر القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ بقدر ما تعبّر عن قواعد قانونيَّة اتّفاقيَّة وعرفيَّة، وتأتي إلزاميَّتُها من إلزاميَّة النَّصّ القانونيّ المستقرّة فيه. ومن هذه المبادئ: "**مبدأ الضّرورة العسكريّة**" الّذي يعني أنّ استخدام وسائل القتال سواءً أكانت معدّاتٍ عسكريّةً أم خططًا أم حِيَلاً في الحروب والنّزاعات المسلّحة؛ إنَّما يكون لأجل تحقيق هدفٍ معيّنٍ، وهو دائمًا الهدف النّهائيّ من أيّ حربٍ ألا وهو فرض الإرادة على العدوّ وإجباره على الاستسلام والتّراجع عن موقفه، ولأجله ينبغي أن يكون استخدام

---

[١] المادّة ٢ من اتّفاقيَّة لاهاي الرّابعة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة لعام ١٩٠٧، والمادّة ٥١ من ج١، المادّة ٥٢ من ج٢، المادّة ١٣١ من ج٣، المادّة ١٤٨ من ج٤.

[٢] موريس اوبير: من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصّادر عام ١٧٨٩ إلى القانون الدَّولي الإنساني الحالي، المنشور في المجلة الدَّولية للصليب الأحمر.

[٣] ماركو ساسولي: مرجع سابق، ص١١.

وسائل وأساليب القتال في الحدود الّتي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعةً، ومن ثمَّ يُحرّم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مسوّغ.

وعليه فإنّه ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود الّتي تقتضيها الضّرورة العسكريّة. ويتفرّع عن هذا المبدأ عددٌ آخر من المبادئ الأساسيّة الّتي يترتّب على احترامها التّقليل من معاناة البشر في النّزاعات المسلّحة، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضروريّة؛ فالدّول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد: **موارد بشريّة، وموارد ماديّة**، ولإضعاف الموارد البشريّة للعدوّ توجد ثلاث وسائل، وهي: **القتل، الجرح، الاعتداء**، وهي وسائل فعّالة لشلّ قوّة العدوّ، فإذا كان بالإمكان إضعاف العدوِّ عن طريق اعتقال أفراد قوّاته المسلّحة وأسرهم، فيكون الأسر في هذه الحالة مفضّلاً على الجرح والقتل، وإذا كان الجرح يحقّق هدف الدّولة في شلّ قدرة العدوّ وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضّلاً على القتل[١].

وهو بدوره سيقود إلى مبدأ آخر، وهو أنَّ حقّ أطراف النّزاع المسلّح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس حقًّا مطلقًا؛ بل هو مقيّدٌ، وهذا التّقييد لحقِّ أطراف النّزاع المسلّح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأٌ آخر هو مبدأ "**التّناسب**" ويعني أنّ حدود الأعمال العسكريّة الّتي يجوز لأيّة دولة أن تباشرها ضدّ العدوّ تتوقّف على شدّة وسعة الهجوم المسلّح الّذي يشنّه العدوّ وخطورة التّهديد الّذي يمثّله [٢]، فمثلاً إذا كان أحد أطراف النّزاع يستخدم الأسلحة التّقليديّة في النّزاع المسلّح الدّائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقًا لمبدأ التّناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذّرّيّة أو النّوويّة لما في ذلك من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه، وهو إضعاف قوّة العدوّ، إذ أنَّ استخدام هذه الأسلحة سيؤدّي هنا إلى إبادة العدوّ ومحوه من الوجود؛ هذا فضلاً عن الآثار الضّارّة الطّويلة الأمد الّتي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال[٣].

لذلك يُعدّ مبدأ التّناسب جزءًا من استراتيجيّة حديثة تتركّز على استعمال الحدّ الأدنى الممكن من الوسائل في القتال؛ لأنَّ إبادة المدنيّين والعسكريّين لا يساهم في تحقيق النّصر العسكريّ[٤]، فعلى هدي هذه

---

[١] جان بكتيه: **مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، النّاشر اللّجنة الدَّولية للصّليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٥، ص٣٧ – ٣٩؛ وكذلك، عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٨١.

[٢] يُنظر؛ القانون الدَّوليّ المتعلّق بسير العمليّات العدائيّة، مطبوعات الصّليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠١، ص٩٢.

[٣] ليدل هارت: **نظرة جديدة إلى الحرب**، تعريب أكرم ديري، الدّار القوميّة للطّباعة، مصر، ١٩٦٥، ص١٠.

[٤] مطبوع الاتّحاد البرلمانيّ: مرجع سابق، ص٢٥.

المفاهيم الثّلاثة، وكذلك قاعدتي الضّرورة والإنسانيّة تشكّلت مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الّتي سنحاول استعراض أهمِّها:

## أولاً: مبادئ قانون لاهاي

جاء إعلان سان بيتر سبورج لعام ١٨٦٨ ليبيّن أنَّ "**تقدّم الحضارة يجب أن يؤدّي إلى التّخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب**"، كما جاء قانون لاهاي ليقدّم عدّة مبادئ أساسيّة، وهي:

أ- **مبدأ التّمييز بين المدنيّين والأهداف العسكريّة:** يقضي هذا المبدأ أنَّ المدنيّين لا يمكن أن يكونوا بأيّ حالٍ عُرضةً للهجوم، فالهجوم ينبغي أن يقتصر على الأهداف ذات الطّابع العسكريّ فقط، أيّ القوّات العسكريّة بما في ذلك المحاربين والمنشآت الّتي تساهم في تحقيق هدف عسكريّ؛ وبالتّالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنيّة، أمّا الخسائر العرضيّة الّتي يمكن أن تحدث في أوساط المدنيّين أو تصيب أموالهم لا تُعدُّ خرقًا.

ب- حظر بعض أنواع الأسلحة "**السّامّة والجرثوميّة والكيمياويّة وبعض أنواع المتفجّرات**"، والحدّ من استخدام الأسلحة التّقليديّة العشوائيّة بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة.

ج- حظر اللّجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربيّة المشروعة.

د- احترام سلامة شخص الخصم الّذي يُلقي السّلاح أو الّذي لم يَعُد قادرًا على القتال.

هـ- الاحتلال وضعٌ واقعيٌّ لا يعطي المحتلّ الحقّ في الملكيّة في الأرض المحتلّة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن.

## ثانيًا: شرط مارتنز

وهو المبدأ الّذي وُجد في الدّيباجة الخاصّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ منذ ميلاد اتّفاقيّات لاهاي ١٨٩٩، إذ ينصّ هذا المبدأ على أن يظلّ المدنيّون والمحاربون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتّفاقيّات تحت حماية مبادئ قانون الشّعوب المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الإنسانيّة وما يمليه الضّمير العامّ[١].

---

[١] زيدان مريبوط: مرجع سابق، ص١٠٤.

ووفقًا لهذا الشَّرط يظلُّ المذنبون والمحاربون في الحالات الّتي لا تنصّ عليها النّصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانيّة وما يُمليه الضَّمير العامّ، وقد اعتمدت محكمة "**تورمبرغ**" هذا المبدأ عند البتّ في قضايا كبار مجرمي الحرب العالميّة الثّانية[1].

## ثالثًا: المبادئ الأساسيّة لقانون جنيف

نصّ البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ في الفقرة الثّانية من المادّة الأولى على أنَّه "**يظلّ المدنيّون والمحاربون في الحالات الّتي لا ينصّ عليها الملحق أو البروتوكول أو أيّ اتّفاقٍ دوليّ آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدَّوليِّ كما استقرَّ بها العُرف ومبادئ الإنسانيَّة، وما يُمليه الضَّمير العامِّ**".

١- منع التَّعذيب بشتَّى أنواعه، إذ يتعيَّن على الطَّرف الَّذي يحتجز رعايا العدوّ، أن يطلب منهم البيانات المتعلَّقة بهويَّتهم فقط دون إجبارهم على ذلك.

٢- حصانة الذَّات البشريَّة، إذ ليست الحرب مبرِّرًا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال، أو الّذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

٣- عدم التَّمييز؛ فالمساعدات الإنسانيَّة والإغاثة تُقدِّم للجميع دون تفرقة إلَّا ما تقتضيه الأوضاع الصُّحِّيَّة وكذلك عامل السِّنّ.

٤- حظر الأعمال الانتقاميَّة وسياسات العقاب الجماعيِّ واحتجاز الرَّهائن، والعمل على توفير الأمن والطُّمأنينة.

٥- احترام الشَّرف والحقوق العائليَّة والمعتقد والتَّقاليد وتقصّي الأخبار العائليَّة.

٦- احترام الشّخصيَّة القانونيَّة وما يترتَّب عليها من أعمالٍ قانونيَّة مشروعة.

٧- حظر استغلال المدنيِّين كدروعٍ بشريَّة لحماية أهداف ومواقع عسكريَّة.

---

[1] القاضي جمال شهلول: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، ص٦، تمّت الزّيارة في ٢٠١٤\١٢\١٦، متوفّر على الموقع، www.ism-justice.nat.tn/ar/for_initiale/dih.doc .

٨- يجب ألَّا تتنافى مقتضيات الحرب مع الذّات الإنسانيَّة.

٩- الملكيَّة الفرديَّة محميَّة ومضمونة.

١٠- منع النَّهب والهجمات العشوائيَّة.

١١- منع أعمال الغشِّ والغدر.

# الفصل الثّاني

# معايير التَّمييز بين المحارب وغير المحارب في ضوء القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ

عانت البشريَّة في الخمسين سنة الّتي تلت اعتماد اتِّفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩ من عددٍ كبيرٍ من النِّزاعات المسلَّحة الَّتي أصابت تقريبًا كلَّ قارَّات العالم، إذ استمرَّت النِّزاعات المسلَّحة عبر التَّاريخ وإلى زمنٍ غير بعيد، فكان كلُّ من ينتمي إلى إحدى الفئتين المتقاتلتين ينطبق عليه وصف العدوّ، بالتَّالي فهو عُرضةٌ لأبشع صور القتل والتّعذيب والتَّنكيل، سواءً أكان محاربًا أم غيرَ محارب، الأمر الّذي كان يؤدِّي إلى تصدِّي جميع أفراد المجتمع للدِّفاع عن الوطن أو الدِّين أو النَّفس لإدراكهم المسبق بالمصير المشؤوم الَّذي ينتظرُهم في حال كانت الغلبةُ من نصيب عدوِّهم.

لقد تميّزت تلك النّزاعات بشموليّتها واتّساع نطاقها وكثرة ضحاياها، فلم يكن هناك أدنى تمييز بين المحاربين وغير المحاربين، ولم يكن هناك تمييزٌ حتّى بين المحاربين أنفسهم، فكانوا جميعُهم سواء، فاستوى المحارب القانونيُّ والمحارب غيرُ القانونيِّ واكتسبا الصِّفَة نفسَها، الأمر الّذي جعل المجرم الّذي يهوى القتل كالمحارب الّذي يُقاتل في سبيل قضيَّة يؤمن بها، ممّا ساهم في إلحاق مآسٍ إضافيَّةٍ بالإنسانيَّة كانت في غنًى عنها، هذا الأمر جعل رجال القانون والسّاسة يذهبون أوّلاً إلى إقرار التّمييز بين المحارب وغير المحارب، ليتمَّ على ضوء ذلك تحديدُ نظامٍ قانونيٍّ لكلٍّ منهما، فواجبات وحقوق المحارب تختلف عن حقوق غير المحارب هذا من ناحية، ثمَّ وجوب التَّمييز بين المحارب القانونيِّ وغير القانونيِّ من ناحيةٍ أخرى[1].

وبالتّالي فهو قانون موجَّهٌ بالدَّرجة الأساس إلى المحاربين، ومسألة نفاذه متوقّفةٌ أساسًا على إرادة هذه الفئة، ممّا دفعنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وهما: **الأوّل،** "أسس ومفهوم مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب". أمّا **الثّاني،** فهو "المحارب القانونيّ وفق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ".

---

[1] العقيد أحمد الأنور: **حماية ضحايا الحرب بين الشّريعة والقانون الدَّوليِّ الإنسانيّ،** المجلّة الدَّوليّة للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٢٩، ١٩٩٣، ص١٢.

# المبحث الأوَّل

## أسس ومفهوم مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب

لا يُمكِن إطلاقًا تجاهل حقيقة أنَّ الحربَ كلّما اندلعت في أيِّ مكانٍ من العالم فإنَّها تخلِّف وراءها الخراب والدّمار، ونارُها تطال الجميع، فلا يمكن لأحدٍ أن يفلت من شرورها. وقد أثبتت التّجارب المأساويَّة الّتي عاشتها الإنسانيّة – لا سيّما في النّزاعات المسلّحة الكبرى–أنَّ أكثر المتضرّرين منها هم المدنيّون الأبرياء العزّل الّذين لا حول ولا قوّة لهم، إذ أثبتت الإحصائيّات أنَّ حوالي ٨٠ %من ضحايا النّزاعات المسلّحة هم من المدنيّين، من أطفالٍ ونساء وشيوخ مسالمين.

لذا فقد تمَّ تكريس كلِّ الجهود، ومنذ أقدم العصور، من أجل إقرار بعض القواعد والأعراف الّتي كان القصد منها التّخفيف من ويلات الحرب وشرورها على الإنسانيّة جمعاء، وكفالة أقصى حدٍّ ممكن من الحماية لغير المحاربين، لتتضاعف هذه الجهود في النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وقد أطلق على هذه الجهود اسم النّظرية التّقليديَّة في قانون الحرب ومن أهمّ النّتائج الّتي توصّلت إليها هذه النّظريّة هي إقرارها لمبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين[1].

من هنا جاء تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين: **الأوّل**، "أسس مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب". **أمّا الثّاني**، فهو "مفهوم مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب".

### المطلب الأوّل: أسس مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب

يُعَدُّ مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب من المبادئ الأساس في القانون الدَّوليّ الإنسانيِّ، إذ يقضي بوجوب التَّمييز في كلِّ الظّروف، بين المحاربين وغير المحاربين من مدنيِّين وأطقم طبِّيَّة وأفراد الإغاثة الإنسانيَّة وغيرهم، وكذلك التّمييز بين الأهداف العسكريَّة والأهداف غير العسكريَّة، وبناءً على ذلك فإنَّ هذا المبدأ أصبح يشكِّل الرُّكن الأساس في القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ، ومنه تفرّعت معظم القواعد والمبادئ الهادفة لحماية المحاربين العاجزين عن القتال وغير المحاربين، من أمثلة ذلك: حظر الهجمات المتعمَّدة الّتي تستهدف غير المحاربين، وكذلك الأهداف غير العسكريَّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وحماية المحاربين

---

[1] عامر الزمالي: مرجع سابق، ص١٢.

العاجزين عن القتال من كلِّ إجراءات الانتقام الّتي يمكن أن توجَّه ضدَّهم سواء أكانوا مرضى أو جرحى أو غرقى أو أسرى أو حتَّى موتى ومفقودين.

وعليه فإنّ هذا المبدأ الهامَّ الّذي يشكِّل عصب القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ، كان الغرضُ منه إخراجَ أكبر قدر معيَّنٍ من الفئات والأعيان من مسرح النِّزاع المسلَّح، والجدير ذكره أنَّ هذا المبدأ لم يأتِ اعتباطًا كما أنَّه لم يكن وليد الصُّدفة؛ بل جاء نتيجةً لمخاضٍ عسير مرَّت به الإنسانيَّة أثناء النِّزاعات المسلَّحة؛ ففي العصور القديمة كانت الحرب هي الوسيلة الأساسيَّة في فضّ النّزاعات، وقد اتّسمت هذه الحروب بالهمجيّة وسفك الدّماء دون تفرقة بين المحاربين وغيرهم.

كما أنَّ أساس مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين الّذي ظهر في نهاية القرن الثّامن عشر وبداية القرن التّاسع عشر، جاء يبحث لنفسه عن مكانٍ يساهم من خلاله في تجسيد فكرة الإنسانيَّة، وبالتّحديد حينما أسمعنا "**جان جاك روسو**" صوته الّذي كان ذا نزعةٍ سلميَّة في مؤلَّفه: "**العقد الاجتماعيّ**" الّذي أخرجه عام ١٧٦٢ حين كتب يقول: "ليست الحرب علاقةً بين إنسانٍ وإنسان، إنَّما هي علاقةُ دولة بدولةٍ أخرى، الأفراد فيها أعداء بشكلٍ عرَضيٍّ فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنَّهم بشرٌ أو مواطنون، بل على أساس أنَّهم جنود، ولا يقوم هذا العداء كذلك على أساس أنَّهم أعضاء في وطن، بل على أساس أنَّهم يدافعون عنه، فإذا كانت غاية الحرب تحطيم الدّولة، فإنَّه يحقّ للخصم قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنَّه بمجرّد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، مُنهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدوّ، فإنَّهم يعودون من جديدٍ ليصبحوا بشرًا لا يحقّ لأي إنسان الاعتداء على حياتهم, لذا وجب أن لا يتمّ توجيه القتال إلاَّ ضد المحاربين من كلا الطّرفين المتحاربين دون أولئك الّذين لا يحملون السّلاح ولا يساهمون في الأعمال العدائيّة"[1].

لقد كان أوّل من جاهد من أجل التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين لحمايتهم من ويلات الحروب الّتي لم تفرّق بين المحارب وغيره، هو رجل الدّين الأوروبيّ الكاردينال "**بيلارمان**"( ١٥٤٢–١٦٢١)، وقد أصدر كتابًا تحت عنوان: "**المبادئ الطّبيعيّة للدّين المسيحيِّ**"، جاء فيه: "إنَّ غير القادرين على الحرب من القُصّر والنّساء والشّيوخ والعجزة وغيرهم، يتعيّن عدم المساس بهم، لأنَّ الدوافع الإنسانيّة تدعونا لعدم قتل

---

[1] جان بكتيه: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "تطوّره ومبادئه"**، مرجع سابق، ص٢٨.

أولئك الّذين لا يستطيعون القتال، وإنَّ رجال الدّين والأجانب والتّجَّار والفلّاحين الّذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم تماشيًا مع أعراف جميع الأمم"[1].

ثمّ جاء "**غروسيوس**"، الّذي قام بتأليف كتابه المعروف بـ "**قانون الحرب والسّلم**" ما بين عامي ١٦٢٣–١٦٢٤ على أثر التّجربة المفزعة لحرب الثّلاثين عامًا الدّينيّة الّتي اجتاحت أوروبا، فرأى "**غروسيوس**" وجوب مراعاة بعض القواعد الّتي تضبط سلوك المحاربين الّتي يجب مراعاتها لاعتباراتٍ إنسانيّة ودينيّة، واعتبارات أمن وسلامة.

كما رأى أنَّه لا يصحُّ قتل المهزوم إلاَّ في حالات استثنائيَّة، كما لا يجوز تدمير الملكيَّة إلَّا لأسبابٍ عسكريَّة ضروريَّة، إنَّ هذه المبادئ ليست مبادئ "**غروسيوس**"، وليست مبنيّة على تخيّلات شعريّة؛ وانَّما هي صادرة عن طبيعة الأشياء الّتي تستند إلى العقل والمنطق، إذ إنّ أيَّ نزاعٍ مسلّح يمكن أن يثور تكون له غاية أو هدف واحد لا غير، وهو إخضاع طرف الخصم لسلطته حتّى يتمكّن المنتصر من إملاء الشّروط على المنهزم.

وفي كلّ الأحوال، لا يمكن أن يتجاوز أيّ نزاعٍ مسلَّح هذا الهدف، وعليه فالمحاربون الّذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح وكذلك المدنيّون المسالمون، لا بدّ من الإبقاء على حياتهم ومساعدتهم، والعمل على التّخفيف من آلامهم. لكنَّ الأحداث الّتي أعقبت ذلك قرّرت العكس، لا سيّما عندما نشأ ذلك الابتكار الجديد المتمثّل في التّجنيد الإجباريّ بمعنى الخدمة العسكريّة الإلزامية لجميع المواطنين، الّذي غيّر طبيعة المعركة ذاتها تغييرًا جذريًّا، إذ أصبحت الحروب جماهيريّة، ولم يعد القتال يستهدف مصلحة معيَّنة فحسب؛ بل أصبح اليوم يقوم في سبيل أفكار أو مفهوم معيَّن للحياة[2].

وهكذا عادت أفكار "**روسو**" إلى الظّلّ ولم تحظَ بالقبول، لا سيّما في المجتمع الأوروبيّ إلّا في بداية القرن التّاسع عشر عندما ردّد "**بورتاليس**" ما سبق أن نادى به "**جان جاك روسو**" عند افتتاح محكمة "**الغنائم الفرنسيّة**" عام ١٨٠١، عندما صرّح أنَّ النّزاع المسلّح هو علاقة دولة بدولةٍ لا فرد بفردٍ، وإنَّه بين أمّتين

---

[1] إحسان هندي: **أثر الثّقافة والأخلاق والدّين في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، المجلّة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد٤٠، ١٩٩٤، ص٤٨٦.

[2] أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص١٣١؛ وكذلك، جان بكتيه: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "تطوّره ومبادئه"**، مرجع سابق، ص٢٩.

متحاربتين لا يكون الأفراد الّذين تتكوّن منهم تلك الأمّتين أعداء إلاَّ بصفة عرضيّة، ليس بوصفهم رجالًا أو مواطنين؛ وإنَّما بوصفهم جنودًا [١].

لقد كان لقول "**بورتاليس**" بداية لذيوع مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين واستقراره في أوروبا وفي كتابات الفقهاء الأوروبيّين، ليشكّل هذا المبدأ بعد ذلك أعظم انتصار للقانون الدَّوليّ والإنسانيّة جمعاء، خصوصًا عندما بدأ بالفعل يعرف طريقه نحو التّطبيق في النّزاعات المسلّحة، وأصبح هو أساس الحماية الّتي يتمتّع بها غير المحاربين في النّزاعات المسلّحة[٢].

كما يمكن القول أنَّ الفقه الّذي جاء به "**جان جاك روسو**" كان يتوافق مع الظّروف السّياسيَّة والاقتصاديَّة للعصر الّذي ظهر فيه، إلى جانب قيامه على أساس من التّجريد القانونيّ والمنطقيّ، فلم يعُد ذلك الفقه في حقيقة الأمر يستجيب للظّروف الحاضرة أو يتلاءم مع أوضاعها[٣].

يكتسي مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين طابعًا هامًّا في القانون الدَّولّي، كونه يشكّل ضابطاً أساسيّاً في تحديد الكثير من المسائل الميدانيَّة والقانونيَّة في زمن النِّزاعات المسلّحة، إذ يُعَدّ غير المحاربين من أكثر الفئات تضرّرًا خلال النّزاعات المسلّحة؛ لذلك أصبح من الضّروريّ إيجاد الحدّ الفاصل بين صفة المحاربين وغير المحاربين، هذا الحدّ الّذي بقي غامضًا وغيرَ واضحٍ حتّى مع تناول الاتِّفاقيّات لبعض جوانبه. والتّمييز بين المحاربين وغير المحاربين عمليّة صعبة ومعقّدة، فهي تختلف باختلاف نصوص القانون الدَّوليّ وحتّى باختلاف طبيعة النّزاع.

وعلى الرّغم من السّعي المتواصل لتكريس قاعدة التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين لتكون مبدأً أساسيًّا في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ فإنَّه لم يتمّ وضع تعريف واضح ومحدّد خاصٍّ بغير المحاربين في مختلف الأعمال القانونيّة السّابقة على اتِّفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث انصبّ الاهتمام فقط على تحديد الفئات المحاربة، إذ عرّفتهم الاتِّفاقيّات في موادِّها التّالية: المادّة ١٣ من الاتّفاقيَّة الأولى، والمادّة ١٣ من الاتّفاقيّة الثّانية، والمادَّة ٤ من الاتّفاقيّة الثّالثة، والمادّة ٤ من الاتّفاقيّة الرّابعة. في حين تضمّنت المادّة ٤ من

---

[١] أبو الخير أحمد عطية: مرجع سابق، ص٦٦. وكذلك، أحمد سي علي: **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الأكاديميّة، ط١، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٧٠.

[٢] مفيد شهاب، **دراسات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، إعداد نخبة من المتخصّصين، دار المستقبل العربيّ، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩٨. وكذلك، أحمد سي علي: مرجع سابق، ص٢٧١.

[٣] أحمد سي علي: مرجع سابق، ص٢٧١-٢٧٢.

اتّفاقيّة جنيف الرّابعة فقط تعدادًا للأشخاص المحمّيين بموجب تلك الاتّفاقيّة من الأعمال التّعسّفيّة للعدوّ، وكان هذا هو الهدف الرّئيس للاتّفاقيّة، وخطورة ذلك تكمن في الآثار المترتّبة على عدم تعريفها وتحديدها تحديدًا واضحًا، إذ إنَّ عدم وجود تعريف لهذه الفئات من شأنه أنْ يعرّضها إلى أبشع صور المعاناة والانتهاكات الصَّارخة لحقوقهم أثناء النّزاعات المسلّحة، وعلى هذا الأساس جاء نصّ المادَّة ٤٨ من الملحق "**البروتوكول**" الإضافيِّ الأوَّل الاتّفاقيَّات جنيف لعام ١٩٧٧.

على أنَّه: "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التَّمييز بين السُّكَّان المدنيِّين والمحاربين، وبين الأعيان المدنيَّة والأهداف العسكريَّة، ومن ثمّ توجيه عمليَّاتها ضدَّ الأهداف العسكريَّة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السُّكَّان المدنيِّين والأعوان".

لقد حاولت اللَّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر وضع معيار للتَّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، وذلك من خلال تحديدها للفئات المحاربة، ثمَّ إعطاء تعريف سلبيٍّ للفئات غير المحاربة، حيث جاء تعريفها على النَّحو التَّالي: يقصد بالسُّكَّان المدنيِّين في القواعد الرَّاهنة جميع الأشخاص الّذين لا يمتّون بصلةٍ إلى الفئات التّالية:

أ- أفراد القوّات المسلّحة والتّنظيمات المساعدة أو المكمّلة لها.

ب- الأشخاص الّذين لا ينتمون للقوّات المشار إليها في الفقرة السّابقة ولكنّهم يشاركون في القتال.

أمّا التّقرير الثّاني الّذي حاول احترام حقوق الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة، والّذي قدّمه الأمين العامّ للأمم المتّحدة، والمتضمّن تعريف السّكّان المدنيين، فقد جاء على النّحو التّالي: "يكون الأشخاص الّذين لا يحملون السّلاح لأحد طرفي النّزاع المسلّح، وكذلك الأشخاص الّذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التّخريب والتّجسّس وأعمال التّجنيد والدّعاية، من المدنيّين" ، كما عرّفت المادّة ٣ المشتركة لاتّفاقيَّات جنيف غير المحاربين بقولها هم" الأشخاص الّذين ليس لهم دورٌ إيجابيٌّ في الأعمال العدائيّة، بما فيهم أفراد القوّات المسلحة الّذين سلّموا سلاحهم أو أُبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سببٍ آخر"، ليستقرّ التّمييز بعد ذلك على ما نصّت عليه المادّة ٤٣ من "**البروتوكول**" الإضافيّ الأوّل الخاصّة بتحديد القوّات المسلّحة والّتي جاء نصّها كالآتي:

١- "تتكوّن القوَّات المسلَّحة لطرف النّزاع من جميع القوَّات المسلَّحة والمجموعات والوحدات النِّظاميَّة الَّتي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطَّرف حتَّى ولو كان ذلك الطَّرف

ممثَّلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القُوَّات المسلَّحة لنظام داخليٍّ يكفل اتِّباع قواعد القانون الدَّوليّ الّذي يُطبَّق في النّزاع المسلّح.

٢- يُعدُّ أفراد القوّات المسلّحة لأطراف النّزاع، ماعدا أفراد الخدمات الطِّبِّيَّة والوُعَّاظ الّذين تشملهم المادّة ٣٣ من الاتّفاقيَّة الثّالثة، مقاتلين بمعنى أنَّ لهم حقّ المساهمة المباشرة في الأعمال العدائيَّة.

٢- إذ ضمَّت القوَّات المسلَّحة لطرف في نزاع هيئةً شبه عسكريَّة مكلَّفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النِّزاع الأخرى بذلك، أمّا غير ذلك فهم مقاتلون"[١].

وقد أخذت منظّمة الأمم المتّحدة على عاتقها مهمّة السَّهر على تأكيد حصانة غير المحاربين في العديد من القرارات الصَّادرة عنها، مؤكِّدةً على وجوب الالتزام والتّقيُّد بهذا المبدأ أثناء النّزاعات المسلّحة مهما كانت طبيعتها. ولعلّ أبرز عملٍ قانونيٍّ في هذا السِّياق هو القرار الصَّادر عن الجمعيَّة العامَّة تحت رقم ٢٥/٢٦٧٥ المؤرَّخ في كانون الأوّل من عام ١٩٧٠ الّذي أكَّد على أنَّهُ:

- من الواجب إجراءُ التّمييز دومًا بين الأشخاص المشتركين اشتراكًا فعليًّا في الأعمال العدائيّة، وبين السّكّان المدنيِّين بُغية تجنيب الأخيرين الضَّرر قدر الإمكان.

- إنَّ الجهود كافَّةً يجب أن تُبذل، في تسيير العمليّات العسكريَّة بطريقة تُبعد السُّكَّان المدنيّين عن ويلات الحرب، وينبغي اتّخاذ جميع الاحتياطات الضَّروريَّة لتفادي إصابة السُّكَّان المدنيِّين بجروحٍ أو خسائر أو أضرار.

- لا يجوز القيام بالعمليَّات العسكريَّة ضدَّ السُّكَّان المدنيِّين بصفتهم هذه[٢].

## المطلب الثّاني: مفهوم مبدأ التّمييز بين المحارب وغير المحارب

يُعدُّ مبدأ التَّمييز بين المحاربين وغير المحاربين من أهمِّ المبادئ الَّتي عرفها القانون الدَّوليّ، لذا فالمتّتبع لمسار التّنظيم الدَّوليّ للحرب منذُ القدم يجد أنّ هذا المبدأ ليس حديث النّشأة؛ بل له جذورٌ تاريخيَّة جعلته يرقى إلى المبادئ العُرفيَّة الَّتي عرفتها ممارسات بعض الشّعوب في النّزاعات الّتي قامت فيما بينها

---

[١] أبوالخير أحمد عطية: مرجع سابق، ص ٦٤.

[٢] عبّاس هاشم السّعدي: **مسؤوليّة الفرد الجنائيّة عن الجريمة الدَّوليّة**، مرجع سابق، ص١١٩.

قبل أن يستقرَّ في قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المعاصر كمبدأٍ وقائيٍّ يحكم جانب سير العمليّات العدائيّة، وهذه الجذور التّاريخيّة لم تكن بالتّطوّر الكبير الّذي يمكّننا من القول بوجود نظريّة تقليديّة بالنّسبة لهذا المبدأ، ولكن يمكننا ذلك من خلال ملاحظة بعض الملامح والممارسات الّتي تعبّر عن وجود نوع من التّمييز في المعاملة بين من يشاركون في النّزاع المسلّح ومن لا يشاركون فيه.

إنَّ ما يميّز العصور الحديثة هو حركة التّقنين الواسعة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الّتي جاءت بعد عدّة مراحل من التّطوّر وتتابع الأحداث الدَّوليّة الّتي كان من شأنها أن سرّعت في ظهور الكثير من النّصوص الدَّوليّة. ومن بين أبرز المبادئ الّتي فرضها هذا التّطوّر مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، ففي بداية هذه المرحلة تناول الفقهاء فكرة التّمييز على أساس ما ذكرناه من تطوّر سابق للمبدأ وهذا ما سنراه لاحقًا.

## أوّلاً: التّأصيل الفقهيّ لمبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين

لقد كان للتّطوّر التّاريخيّ المذكور في العصور السّابقة بالغ الأثر فيما بعد في ظهور مذاهب فقهيَّة تنادي بضرورة التَّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، لكن بالمقابل ظهرت مذاهب أخرى واتّجاهات عرقلت من تطوّر مفهوم هذا المبدأ، فقد بدأت مثل هذه الأفكار تُطرح بين الفقهاء، لا سيّما في أوروبا بعد القرن الخامس عشر تقريبًا. وقد تفاوتت آراء الفقهاء في تلك المرحل فالفقيه "**غروسيوس**" رأى بدايةً أنّ حالة العداء تقوم بين كلّ رعايا الدّول الأعداء، كما يرى أنّ إعلان الحرب يكون ضدّ رئيس الدّولة وكلّ رعايا الدّولة من بينهم الأطفال والنّساء والشّيوخ وكلّ أفراد الدّولة العدوّ حتّى ولو لم يحملوا السّلاح، ففي فقه "**غروسيوس**" صاحب كتاب "**قانون السّلم والحرب**" لا مجال للحديث عن مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين؛ لأنَّ الحرب كانت بالنّسبة إليه حربًا شاملة المهم فيها أن تكون عادلة، ولذلك فقد انتقد المبدأ المعروف عند الرّومان بأنّ أعمال القتال لا يقوم بها إلَّا المحاربون النّظاميّون باعتبار أنّ كلّ رعايا الدّولتين جنود وأهداف في نفس الوقت[١].

ولم يأتِ الفقيه "**فاتال**" بجديدٍ فيما توصّل إليه "**غروسيوس**" من وصف العلاقة بين رعايا الدّولتين المتحاربتين بعلاقة العداء الشّخصيّ، وبالتّالي لم تساعد أفكار "**غروسيوس**" ومن قبله "**فيتوريا**" الّذي كان

---

[١] صلاح الدين عامر: **المقاومة الشّعبيّة المسلّحة في القانون الدّوليّ العام مع إشارة خاصّة إلى أسس القانونيّة الدَّوليّة للمقاومة الفلسطينيّة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص٩٣– ٩٥.

يؤمن بفكرة الحرب الشّاملة[1]، في تجنيب العالم كوارث أبرزها حرب الثّلاثين عامًا والّتي ذهب ضحيّتها العديد من المدنيّين آنذاك[2]، ولكن على الرّغم من ذلك فقد نادى العديد من هؤلاءِ الفقهاء بضرورة ضبط سلوك المحاربين من قبيل عدم إمكان قتل المهزوم[3]، وهذا لا يُعدّ تناقضًا في أفكار "**غروسيوس**" ومؤيديه، لأنَّ البعض يرى أنّ "**غروسيوس**" تراجع عن فكرة الحرب الشّاملة بعد نفيه إلى "الأستانة" وتأثّره بالحضارة الإسلاميّة خاصّة منها كتابات الإمام محمد بن حسن الشيباني في العلاقات الدَّوليّة أين تشرب المبادئ الإنسانيّة من كتابات المسلمين[4].

ومع بداية مرحلة النّهضة والتّنوير في أوروبا، تحديدًا منذُ مطلع القرن الثّامن عشر ظهر العديد من المفكّرين ممن رفض فكرة الحرب الشّاملة واستقوا أفكارهم من الجذور التّاريخيّة لتنظيم الحرب في الحضارات القديمة والدّيانات السّماويّة، لا سيّما الشّريعة الإسلاميّة، ومنهم الفقيه "**مونتيسكيو**" الّذي دعا إلى أنَّ على الأمم أن تتبادل أكبر قدر من الخير أثناء السّلم وأقلّ قدر من الشّرّ أثناء الحرب، وعبّر عن استنكار العالم للقتل الّذي يكون بعد المعركة[5].

ويعيد الكثير من الفقهاء الفضل في التّأصيل الفقهيّ والقانونيّ لمبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين إلى المفكر الفرنسيّ "**جان جاك روسو**" الّذي عبّر عن الأساس الفلسفيّ للمبدأ في كتابه الشّهير "**العقد الاجتماعيّ**" الصّادر سنة ١٧٦٢ بقوله: "إنّ الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنَّما علاقة بين دولة ودولة، والأفراد ليسوا أعداءً إلا بصفة عرضيّة، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنّهم أعضاء في وطن؛ بل على أساس أنّهم يدافعون عنه، إنّ نهاية الحرب تكون بتحطيم الدّولة المعادية، مع الحقّ في قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم، غير أنّه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء، فإنّهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرًا لا يحقّ لأيّ إنسان الاعتداء على حياتهم"[6].

---

[1] شارل روسو: القانون الدَّوليّ، ط٥، دالوز، باريس، ١٩٧٠، ص٣٣٣-٣٣٤.

[2] سعيد سالم جويلي: **المدخل لدراسة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار النّهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤١.

[3] محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وطبيعته**، دار المستقبل العربيّ، ط١، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٦- ١٧.

[4] رقية عواشريه: **حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة**، رسالة دكتوراه، كلّيّة الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٨.

[5] سعيد سالم جويل: المرجع السابق، ص٤٢.

[6] جان جاك روسو: **العقد الاجتماعيّ لمبادئ الحقّ السّياسيّ**، طباعة ليروي امابيل، ليون، ١٩٧٢، ص١٦-١٧.

ويتّضح من خلال هذا النّصّ النّزعة السّلميّة الّتي تميّز بها فكر "**جان جاك روسو**" في تفسير العلاقات بين أطراف النّزاع، فهو يعتبر أنّ حالة العداء حالة عرضيّة مؤقّتة فرضتها ظروف الحرب على المواطنين والجنود على حدٍّ سواء، إذ لا يجوز استنادًا إلى هذا التّحليل إطلاق العنان في القتل؛ بل يجب استهداف من يحمل السّلاح فقط، وعلى الرّغم من عدالة فكرة "**روسو**" إلاَّ أنَّ دعواته لم تلقَ الاهتمام المطلوب بفحوى فكرة التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين إلاَّ في أوائل القرن التّاسع عشر بعد تبني كل من "**بورتاليس**"، و"**تاليران**" لهذا التّوجّه، وكان ذلك بداية لذيوع وانتشار نظريّة التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين.

لقد عبّر "**بورتاليس**" في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسيّة سنة ١٨٠١ أنّ الحرب علاقة دولة بدولة، وليست علاقة فرد بفرد والأفراد فيها ليسوا أعداء إلاَّ بصفة عرضيّة كجنود لا كمواطنين، ومن بعده "**تاليران**" الّذي كتب لـ"**نابليون**" سنة ١٩٠٦ ما فحواه أنّ قانون الشّعوب يقرّ أنَّ الأمم يجب أنْ تتعامل بأكبر قدر من الخير أثناء السّلم وأقلّ قدر من الشّرّ أثناء الحرب على أساس المبدأ الذي يقضي أن الحرب علاقة دولة بدولة، وليست علاقة إنسان بإنسان والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضيّة، هذا وقد انضمّ فيما بعد العديد من الفقهاء لهذه النّظرية ممّا عزّز قبولها الدَّوليّ كتعبير حقيقيّ عن قاعدة عرفيّة من قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّه وإن كان "**جان جاك روسو**" قد أسّس فقهًا لمبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين فإنَّ الشّريعة الإسلاميّة كانت سبّاقة في إقرار هذا المبدأ قبل عدّة قرون من ذلك كما قدّمنا، وفي الحقيقة كان لدعوات "**روسو**" وغيره من الفقهاء في هذا المجال دورٌ خاصّ في إدراج بعض أحكام مبدأ التّمييز ونتائجه في نصوص الاتّفاقيّات الدَّوليّة اللاّحقة، خصوصًا أنّ فقهاء من أمثال "**بورتاليس**"، و"**تاليران**" ومن بعدهم الفقيه "**دي مارتنز**" قد ساهموا في صياغة العديد من النّصوص الدَّوليّة المنظّمة للحرب آنذاك.

## ثانيًا: مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين في بداية مراحل تقنين القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

عرف النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر عدّة محاولات لتقنين قواعد وأعراف الحرب، لإسهامها في تقنين القواعد الّتي تحكم الجيوش في الميدان، وفقًا لقوانين وعادات الحرب وتطوُّرها الّذي يتناسب مع ما

---

[1] صلاح الدين عامر: **المقاومة الشّعبيّة المسلّحة في القانون الدّوليّ العامّ مع إشارة خاصّة إلى أسس القانونيّة الدَّولية للمقاومة الفلسطينيّة**، المرجع السابق، ص ١٠٩.

وصل إليه المجتمع الدَّوليّ الآن، والّتي يظهر من خلالها بداية استقرار مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين:

أ- "**لائحة ليبر**" عام ١٨٦٣

هو قانون داخليّ للولايات المتَّحدة الأميركيّة يتضمَّن واجبات، يلتزم بها المحارب الأميركيّ وقت الحرب، ويُنسب إلى الأستاذ بجامعة كولومبيا "**فرانسيس ليبر**" الّذي قام بإعداده، وأصدرتها الحكومة الأمريكيّة سنة ١٨٦٣ بمناسبة الحرب الأهليّة الأمريكيّة بعنوان "**تقنين القواعد الّتي تحكم الجيوش في الميدان وفقًا لقوانين وعادات الحرب**"، إذ حثّت مادّتها ١٩ على إعلام العدوّ بالأماكن الّتي سيتمّ تدميرها لإجلاء غير المحاربين لمناطق آمنة، وأقرّت المادّة ٢٢ أساس مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، كما أضافت المادّة ٢٣ ضرورة احترام السّكّان المدنيّين وحمايتهم من أعمال القتل والاستعباد[١].

ب- **إعلان "سان بيتر سبورغ"** عام ١٨٦٨

لقد جاء في ديباجة الإعلان ضمن الفقرتين ٢و٣ ما فحواه الإعلان عن ضرورة عدم الإضرار بغير المحاربين من النّساء والأطفال وغيرهم ممّن لا يشاركون في الحرب، على اعتبار أنّ الحرب تهدف إلى إضعاف قوّة العدوّ وليس إبادته أو استهدافه دون تمييز[٢]، وقد حظّر الإعلان لهذا الغرض استعمال القذائف الّتي يقلّ وزنها ٤٠٠ غ[٣]، وقد تمَّ الانتهاء من صياغة الإعلان في ١١ كانون الأوَّل عام ١٨٦٨[١].

---

[١] جاء في مدوّنة ليبر بعض المبادئ المنظَّمة للحرب، مثل:

١-أهمّيّة التّمييز بين المواطنين المدنيّين للدّولة العدوّ، والدّولة العدوّ ذاتها المادّة ٢٢ من قانون ليبر.

٢- يجوز إعلام العدوّ بالأماكن الّتي سوف يتمّ تدميرها لحماية غير المحاربين المادّة ١٩ من قانون ليبر.

٣- حماية الممتلكات الخاصّة، والسّكّان المدنيّين، وبصفة خاصّة النّساء والأطفال المادّة ٣٧.

٤- تحريم أفعال العنف ضد السّكّان المدنيّين، وكذلك أعمال السّرقة، والنّهب، وأعمال الاغتصاب، وإحداث الجروح، وقطع الأطراف المادّة ٤٧. وكذلك، عواشريه، المرجع السّابق، ص١١٩؛

See Generally; Instructions for the Government of the Armies of the United States in the Field, General Orders No. ٢٤ ،١٠٠April ١٨٦٣, Also for more; M. Cherif Bassiouni, The Holocaust in international Criminal law, WILJ,١٩٧٩ - ٩, p.٥ - ٢.

[٢] أبو الخير أحمد عطية: مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] محمد فهاد الشلالدة: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، منشأة المعارف بالإسكندريّة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٠.

### ج- مشروع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤

إنَّ أهمّ ما نصّ عليه مشروع بروكسل بخصوص مبدأ التّمييز الإعلان على ضرورة توجيه العملّيات الحربيّة ضدّ القوّات العسكريّة وليس ضدّ المدنيّين أو من ألقَوا أسلحتهم، وكذلك ضرورة احترام السّكّان المدنيّين في الأراضي المحتلّة إضافةً إلى حظر بعض أنواع الأسلحة[٢]، وهو إعلان دوليّ يتكوَّن من "٥٦" مادّة بتاريخ ٢٧ آب ١٨٧٤، ورغم أنّ البعض يرى في هذه الإعلانات مجرّد صكوك تاريخيّة لا ترقى إلى مستوى التّنظيم المطلوب للنّزاعات المسلّحة، إلَّا أنّها في الحقيقة اكتست أهمّيّة فقهيّة وقانونيّة وتاريخيّة كبيرة، ظهر تأثيرها من خلال اعتماد الكثير من أحكامها في قلب العديد من التّصريحات والاتّفاقيّات الدَّوليّة اللّاحقة والّتي تعالج مسائل مماثلة[٣].

### د- اتّفاقيّات لاهاي لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧

لقد نجم عن مؤتمر لاهاي الدَّوليّ للسّلام ١٨٩٩ ثلاث اتّفاقيّات **أولاها** خاصّة بحلّ النّزاعات بالطّرق السّلميّة و**الثّانية** جاءت لمواءمة المبادئ الإنسانيّة مع الحرب البحريّة، والاتّفاقيَّة **الثّالثة**، تخصّ قوانين وأعراف الحرب البريّة بلائحتها الملحقة، والّتي اعتمدت مشروع بروكسل المذكور سابقًا، إذ تمَّ بموجبها مدّ نطاق تطبيق اتّفاقيَّة جنيف لعام ١٨٦٤ لضحايا الحرب البحريّة.

كما تمّ تنقيح الاتّفاقيَّة في مؤتمر السّلام ١٩٠٧ في لاهاي ليتمخّض عن إقرار اتّفاقيَّة لاهاي الرّابعة للحرب البريّة بلائحتها الملحقة، واعتمد المؤتمر نفسه ما عدده ثلاث عشْرة اتّفاقيَّة. وبالعودة إلى أحكام اتّفاقيَّة لاهاي الرّابعة ١٩٠٧ ولائحتها الملحقة نجدها تتّفق وروح مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، فهي قد وضعت ما يسمح بتحديد فئة المحاربين من أفراد القوّات المسلّحة وغيرهم ومن يستفيد منهم بوصف أسير الحرب مع ضرورة تقديم الحماية اللّازمة لهم، إذ نصّت المادّة ٢٣ من اللّائحة على حماية غير المحاربين ممن ألقوا السّلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال. كما كفلت الاتّفاقيَّة حماية المدنيّين في حالات

---

[١] دعا إلى هذا الإعلان قيصر روسيا ألكسندر الثّاني، واستغرقت أعماله الفترة ما بين ٢٩ تشرين الثّاني إلى ١١ كانون الأوّل ١٨٦٨؛ وكذلك حسين حنفي عمر: مرجع سابق، ص٢٢٥.

[٢] محمد فهاد الشلالدة: المرجع السّابق، ص٣١.

[٣] مريم ناصري: **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، ط١، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، ٢٠١١، ص٥٣.

الاحتلال مع حظر الهجوم على الأعيان المدنيّة، فالاتّفاقيَّة عبّرت حقيقة عن روح مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين دون أن تأتي على ذكره صراحةً[1].

كما لم يسلم مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين من العقبات، فهو وليد المبدأ الشّهير الّذي قال به "**جان جاك روسو**" من أنّ الحرب علاقةُ دولةٍ بدولة وليست علاقةَ شعبٍ بشعب، إذ ذهب إلى تقرير حقيقة أنّ علاقة العداء بين المحاربين تمتدّ إلى مواطنيهم المدنيّين، مع التّسليم بأنَّ العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنّهم لا يساهمون في العمليّات العدائيّة الدّائرة، وأثبتت تجارب الحربين العالميّتين الأخيرتين، أنّ النّظريّة الأنجلو- امريكيّة هي الصّحيحة، لأنَّ من غير الممكن أن نفصل المواطنين عن دوَلهم، فبداية الحرب بين دولتين لا بدّ أن تجعل مواطنيها أعداء، إنّ أفكار "**جان جاك روسو**" كانت تتماشى مع العصر الّذي ظهرت فيه فتوافقت مع الظّروف السياسيّة والاقتصاديّة لتلك الحقبة الزّمنيّة، أمّا في الوقت الحاضر فإنَّ المعطيات تختلف تمامًا سواء السّياسيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة.

كما تغيّرت أشكال الحروب وأهدافها ووسائلها، إذ أصبحت الشّعوب أطرافًا في حروب الأزمنة الحديثة، ولعلّ ذلك راجعٌ لانهيار مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، أو غموضه على الأقل وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل الّتي يمكن إجمالها على النّحو التّالي[2].

### ١- تقدّم أساليب الحرب

إنَّ الحروب قد أصبحت ظاهرةً اجتماعيَّةً تُصيب الشّعوب بأهوالها دون التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، بعد أن تجاوزت آثار الحروب والنّزاعات المسلّحة الدُّوَل لتشمل المدنيّين غير المحاربين، حيث اصطدم التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، بالتّقدّم في فنون القتال، والّذي كان من نتائجه ازدياد القتلى والتّوسع في التّدبير وتعبئة القوى الاقتصاديّة والصّناعيّة والتّجاريِّة للأمّة في القتال، فليس ثمّة شكٌّ في أنّ تقدّم أساليب الحرب قد ساعد في غموض هذا المبدأ وبدأت ظلالٌ من الشّكوك تحوم حوله نتيجة واقعيّة

---

[1] محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدَّولي الإنساني وطبيعته**، بحث ضمن كتاب: "**دراسات القانون الدَّولي الإنساني**"، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، إصدارات اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠، ص١٩. كذلك، عامر صلاح الدين: **تطوّر مفهوم جرائم الحرب**، المحكمة الجنائيَّة الدَّولية، المواءمات الدستورية والتشريعيَّة، مشروع قانون نموذجي، إعداد المستشار شريف عتلم، من إصدارات اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٣ - ١١٤.

[2] احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ١٣٠.

لاتّساع نطاق الجيوش الحديثة[1]، حيث أصبحت تتكوّن من أعداد كبيرة من المحاربين، إذ تشمل كقاعدة عامّة جميع المواطنين الذّكور القادرين على حمل السّلاح، كما أنّ هناك بعض النّظم تجاوزت ذلك وفرضت إلزاميّة التّجنيد حتّى على العنصر النّسويّ كما هو الشّأن في إسرائيل، وهذا الأمر مخالف تمامًا لما كان عليه الوضع حتّى نهاية القرن التّاسع عشر، أي كانت الحروب والنّزاعات المسلّحة تجري بين جيوش قليلة العدد إلى حدٍّ ما تتكوّن من مقاتلين يمتهنون حمل السّلاح، حيث أنّ عدد المحاربين أخذ بالتّكاثر مع ازدياد عدد غير المحاربين الّذين سيُسخَّرون لخدمة الحرب والمساعدة في سير العمليّات العسكريّة والمساهمة في المجهود الحربيّ بطريقةٍ غير مباشرة كصناعة الأسلحة والذّخيرة، وكذلك تقديم الخدمات الّتي يتطلَّبها سير العمليّات العسكريّة، الأمر الّذي دفع بعض الفقهاء، إلى القول بضرورة إدراج جميع مواطني الأطراف المتنازعة في خدمة النّزاع المسلّح سواء أكان ذلك بطريقٍ مباشر أو غير مباشر واعتبار ذلك بمثابة نوع جديد من الهبّة الشّعبيّة[2].

### ٢- تطوّر أساليب ووسائل القتال

إنَّ قانون الحرب العرفيّ وضع بهدف حماية غير المحاربين قدر الإمكان، في حدود ما تسمح به نظريّة الضّرورة العسكريّة، أمّا المادّة ٢٧ من لائحة لاهاي الخاصّة بالقيود المتعلّقة بحماية أماكن العبادة والفنون والعلوم، وكذلك الآثار والمعالم التّاريخيّة والمستشفيات عند القصف بالمدفعيّة شريطة أن لا تُستخدم هذه الأماكن لأغراض حربيّة، ولكن في المقابل نجد أنّ هذه المادّة لم تضع أيّ قيدٍ يتعلّق بحماية المدنيّين القاطنين بالمدن المحصّنة في مواجهة مثل ذلك القصف، الأمر الّذي جعل الفقه يسلّم بمشروعيّة قصف المنشآت والمباني وتدميرها قصد فرض استسلام المدينة وهذا في ظلّ أحكام المادّة ٢٧ من لائحة لاهاي.

وقد ظلّ هذا الموقف قائمًا ومسلّمًا به، خصوصًا إذا لم تكن هناك رغبةٌ في احتلال المنطقة الّتي يجري ضربها بالقنابل، وممّا زاد في بلورة هذا الموقف وطغيانه على مبدأ التّمييز هو ظهور القذائف ذات الآثار المروّعة والفادحة كالقنابل الحارقة والعنقوديّة، والمدافع الّتي تصل قذائفها إلى حدود بعيدة وكذلك الصّواريخ المتوسّطة والبعيدة المدى وحتّى العابرة للقارات، هذا كلّه جعل من المدنيّين هدفًا مباشرًا ضمن أهداف العملّيّات العسكريّة، هذه الأسلحة الحديثة ضاعفت في غموض المبدأ، كما أنّه طبقًا لقواعد قانون

---

[1] توصيات فريق الخبراء الدَّولي الحكومي، المعني بحماية ضحايا الحرب، المجلة الدَّولية للصليب الاحمر، العدد ٤١، كانون الثاني، ١٩٩٥، ص ٦-١١؛ كذلك: **القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، حقّ الأنفاق في العمل، وثيقة مؤرّخة ١٩٩٥/٢/٢، جنيف.

[2] مفيد شهاب: مرجع سابق، ص٩٩- ١٠٠؛ وكذلك، أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص١٣١-١٣٣.

الحرب البحريّة فإنّه يمكن للسّفن الحربيّة أن تفتح نيرانها على المدن المحصّنة قصد إصابة الأهداف العسكريّة، الأمر الّذي يؤدّي بالضّرورة إلى إصابة غير المحاربين والإضرار بهم أو بممتلكاتهم، زيادة على ذلك فإنَّ العمليّات العسكريّة الجوّيّة الّتي تعتبر أكثر وسائل القتال تدميرًا على الإطلاق وأكثرها تأثيرًا على غير المحاربين، خصوصًا أمام القصف العشوائيّ، وكذلك عدم القدرة على التّحكّم في آثار القذائف الّتي لا تختار ضحاياها ولا تميّز بين المحارب وغير المحارب، وكلّ ما يُنتظر منها هو أنَّها تُوجَّه نحو مساحة معيّنة لتدميرها بما فيها[١].

إنَّ هذا النّوع من العمليّات طمس كلّ معالم التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، وما زاد الطّين بلّة هو الصّمت الرّهيب الّذي قوبل به ما تقوم به الطّائرات الحربيّة من قصف لمصانع الذّخائر والكباري ومحطّات السّكك الحديديّة، ومراكز الصّناعة، وكلّ الأهداف الأخرى الّتي من شأنها تسهيل الاتّصالات العسكريّة، وكذلك مصادر وطرق التّموين أمام عجز المجتمع الدَّوليّ عن وضع ضوابط قانونيِّة من شأنها تنظيم الحرب الجوّيّة وجعلها أقلّ قسوةٍ وتدمير، وتكريس مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين. لقد أثبتت التّجارب -خصوصًا في الحربين العالميّتين وما تلاهما من حروب- أنّ المدنيّين من النّساء والأطفال والشّيوخ من غير المحاربين كانوا هم أغلب ضحايا هذه الحروب[٢].

### ٣- استخدام أساليب الحرب الاقتصاديّة

يُستخدم الحصار كأداة للضّغط على العدوّ لتدمير إرادته، وقد كان من قبل يؤدّي دورًا ثانويًّا، ولكنّه اكتسب أهمّيّةً كبرى في زماننا الحاضر، إذ كثيرًا ما تلجأ إليه الدّول الكبرى وكذلك الهيئات الدَّوليّة، فتعمد إلى فرض حصار على دولةٍ ما بقصد الضّغط عليها وحملها على الامتثال لشروطها، كما حدث في ليبيا الّتي عُزلت عن العالم لما يقارب العشر سنوات حتّى استسلمت للأمر الواقع، ودخلت رغمًا عنها إلى حظيرة الدّول المطيعة للدّول الإمبرياليّة العظمى، وأحيانًا قد يكون الحصار تمهيدًا لعمليّاتٍ عسكريِّة تسبق الاحتلال. وهنا تكون غاية الحصار هي انهاك واستنزاف قدرات وطاقات الطّرف المحاصر حتّى يعجز عن الصّمود والمواجهة مثلما حدث في العراق، بعدما فُرض عليه حصارٌ مطلقٌ لما يقارب ثلاث عشرة سنةٍ، وتحديدًا منذ سنة ١٩٩١ وهو تاريخ إعلان نهاية حرب الخليج الثّانية حتّى شهر مارس من العام ٢٠٠٣، وهو تاريخ إعلان بداية العمليّات العسكريّة ضدّ العراق تمهيدًا لاحتلاله، ففي هذا النّوع من الأساليب الحربيّة يُقضى

---

[١] سراب ثامر احمد: مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] مفيد شهاب: مرجع سابق، ص٩٩-١٠٠؛ وكذلك، أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص١٣١- ١٣٣.

تمامًا على مبدأ التّمييز ويكون فيه غير المحاربين أكثر عرضةً للتّضرّر بسبب التّجويع وكثرة الأمراض؛ لأن إمكانات الدّولة المحاصرة ستُسخّر حتمًا للقوّات المسلّحة حتّى تستطيع وتقوى على المواجهة[١].

من خلال ما تقدّم يتبيّن لنا أنّ تلك الأسباب والعوامل مجتمعةً أدّت إلى غموض مبدأ التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، وجعلت من الصّعوبة بمكان تجسيده على أرض الواقع وإعماله في نزاعات العصر، الأمر الّذي جعل من أفكار "**جان جاك روسو**" مجرّد أدبٍ فلسفيٍّ تاريخيٍّ مُدرجٍ في خانة التّراث لا غير وأصبح غير المحاربين حصادًا يسيرًا وأكثر الغنائم سهولة لأعمال همجيّة وبربريّة يندى لها جبين الإنسانيّة، ولعلّ ما حدث في البوسنة والشّيشان ورواندا وبوروندي من مجازر لم تعرف لها البشريّة مثيلًا، وما يحدث يوميًّا وعلى مرأى ومسمع الملايين من البشر في فلسطين وأفغانستان والعراق من استهداف لكلّ أعزل من السّلاح وكلّ مدنيٍّ بريءٍ على أيدي الاحتلال الغاشم، أكبر دليل على ذلك، لكن هذا كلّه لم يثنِ من عزيمة ذوي الضّمائر الحيّة الّذين كرّسوا جهودهم حتّى ينال هذا المبدأ على الأقل نصيبًا من الاحترام و السّعي الجادّ لتطبيقه والحفاظ على الحدّ الأدنى من الحماية الإنسانيّة لضحايا هذه النّزاعات المسلّحة.

## المبحث الثّاني

## المحارب القانونيّ وفق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

إنَّ العمل الدَّوليّ الّذي كُرّس من أجل إيجاد ضوابط تحكم عمليّة استخدام القوّة بعدما استعصى القضاء عليها نهائيًّا، تجسّد في مجموعة من الاتّفاقيّات الدَّوليّة، والّتي شكّلت في مجملها ما يعرف بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، هذا القانون في الأساس لم يوجّه لكلّ من يحمل سلاحه ليقتل أو يهدّد أمن واستقرار الغير، لأنَّهُ ببساطةٍ لا يوفّر مأوى لمجرمين يلجؤون إليه عند الإحساس بالخطر ليتحصّنوا بالحماية الّتي يوفّرها، لأنَّهم مجرمون ولا علاقة لهم بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وبالتّالي تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **الأوّل،** "المحارب ضمن القوّات المسلّحة النّظاميّة وغير النّظاميّة". أمّا **الثّاني،** "الفئات المسلّحة غير المشمولة بالحماية الدَّوليّة".

---

[١] سراب ثامر احمد: مرجع سابق، ص٦٤-٦٥.

## المطلب الأوّل: المحارب ضمن القوّات المسلّحة النّظاميّة وغير النّظاميّة

وُجد هذا القانون أساسًا لينظّم سلوك فئاتٍ معيّنة من المحاربين ويوفّر لهم الحماية والضّمانات القانونيّة الكافية، على أساس المركز القانونيّ الّذي يتمتّعون به، بغضّ النّظر عن العمل العدائيّ الّذي يمارسونه.هذه الفئات محدّدة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على سبيل الحصر والّتي يُوصف أفرادها بكونهم مقاتلين شرعيين، و تتمثّل أساسًا في المحاربين ضمن القوّات المسلّحة النّظاميّة، وهم الأفراد الّذين يمتهنون مهنة الحرب، مجنّدين من طرف الدّولة ضمن جهاز عسكريٍّ منظَّم هدفُه السَّهر على أمن الدَّولة وشعبها والدِّفاع عنها وعن مصالحها القوميَّة.

كما يوجد هناك المحاربون ضمن القوّات المسلّحة غير النّظاميّة كحالة التّطوُّع والهبّة الشّعبيّة، بالإضافة الى أفراد المقاومة الشّعبيّة المسلّحة الّتي انتزعت بالقوّة اعتراف المجتمع الدَّوليّ بشرعيَّة نضالها، واكتسب أفرادُها صفة المحاربين القانونيّين نظرًا لسعيها الجبّار وتطلّعها للحرّيّة ونضالها البطوليّ في سبيل قضيّتها، شأنها شأن المقاومات في الوطن العربيّ خصوصًا في العراق وفلسطين، ومواطن أخرى من العالم.

### أوّلاً: المحارب ضمن القوّات المسلّحة النّظاميّة

إنَّ وصف المحارب النّظاميّ، هو وصف يلحق كلّ فردٍ ينتمي إلى القوّات المسلّحة النّظاميّة للدّولة، أي جيش تلك الدّولة، هؤلاء الأفراد تربطهم بالدّولة المجنّدين لحسابها رابطة الولاء كونها وطنهم الأصليّ ويحملون جنسيّتها، غير أنّ تجنيد الأجانب ضمن القوّات المسلّحة النّظاميّة للدّولة لا يكون في أغلب الأحيان إلاَّ للضّرورة القصوى[1]، فالقوّات المسلّحة لأيّ دولة هي القطاع الاستراتيجيّ والحسّاس؛ وعليه يتوقّف أمن وسلامة تلك الدّولة، لذا ففي الغالب أنّ الدّول لا تأمن عليه من الأجانب، ويقتصر الانخراط فيه على أبناء الوطن، ففي الكثير من دول العالم ومنها العراق، يُشترط للانضمام إلى صفوف قوّاتها المسلّحة الجنسيّة الأصليّة. والقوّات المسلّحة لأيّ دولة تتكوّن من الجيش الّذي هو في الخدمة وقوّات الاحتياط، والجيش العامل، كما يتكوّن جيش أيّ دولة من القوّات المسلّحة البريّة والبحريّة والجوّيّة كما سيتّم ذكره تاليًا[2]:

---

[1] شارل روسو: مرجع سابق، ص ٣٤٨.

[2] عباس هاشم السّعدي: **جرائم الأفراد في القانون الدَّوليّ**، رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر، كلّيّة القانون والسّياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص١٦٢.

أ- **القوّات البرّيّة:**

تتكوّن القوّات المسلّحة البرّيّة من سلاح المشاة وسلاح المدرّعات وسلاح المدفعيّة وسلاح المهندسين وسلاح الاتّصالات، ويكون ترتيبها التّنظيميّ من الفيلق إلى الفرقة إلى اللّواء إلى الفوج إلى الكتيبة إلى السّرية إلى الفصيلة إلى الجماعة. هذه القوّات المسلّحة تتشكّل من الأفراد العاملين رسميًّا في السّلك العسكريِّ، الّذين يشكّلون الجيش النّظاميّ للدّولة، بمختلف تشكيلاته، فيدخل فيه الجيش العامل والجيش الاحتياطيّ والحرس الوطنيّ أو الجمهوريّ بالإضافة إلى الكتائب المكوّنة من أجانب كالفرقة الأجنبيّة في فرنسا[1].

ويتّصف أفراد هذه القوّات المسلّحة جنودًا كانوا أو ضبّاطًا بصفة المحاربين القانونيّين، لأنّهم مخوّلون قانونًا للقيام بالعمليّات العسكريّة، ويمتهنون بشكلٍ واضح مهنة الحرب بغضّ النّظر عن شرعيّة أو عدم شرعيّة العمليّات العسكريّة الّتي يقومون بها، فتثبت لهم جميع حقوق المحاربين ومنها معاملتهم المعاملة الخاصّة بأسرى الحرب إن وقعوا في قبضة العدوّ، زيادة على ذلك تضمّ القوّات المسلّحة البرّيّة خلافًا للمحاربين أفرادًا يسهرون على خدمة هذه القوّات في الميدان دون أن يشاركوا في العمليّات العسكريّة الموجّهة ضدّ العدوّ، كالإداريين والأطباء والصّيادلة ورجال الدّين والقائمين على تموين القوّات المسلّحة، إذ تقضي اتّفاقيّة لاهاي بتمتّع هذه الفئة بالمركز القانونيّ نفسه الّذي يتمتّع به أفراد القوّات المسلّحة، لا سيّما إذا ما وقعوا في الأسر، غير أنّ اتّفاقيّة جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصّة بجرحى ومرضى الحرب، ميّزت الأطباء والصّيادلة ومساعديهم ورجال الدّين عن غيرهم من المحاربين، وفرضت لهم حماية خاصّة نظرًا للمهمّة الإنسانيّة الّتي يقومون بها[2].

ب- **القوّات البحريّة:**

إنّ تمييز المحاربين في الحرب البحريّة يأخذ وضعًا خاصًّا، وذلك لبروز عنصر يؤدّي دورًا كبيرًا في القانون البحريّ ونعني به وصف السّفينة، إذ إنّها العنصر الأساس في الحرب البحريّة، فموضوع السّفن المحاربة النّظاميّة يقوم على تحديد السّفن الّتي يحقّ لها القتال؛ ونتيجة لهذا الأمر تتعرّض لهجوم العدوّ[3].

---

[1] عدنان طه الدّوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: **القانون الدّوليّ العامّ "الأحكام المنظّمة للعلاقات الدّوليّة وقت السّلم"**، ج ٢، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، ١٩٩٤، ص٣٣٥.

[2] علي صادق أبو هيف: **القانون الدّوليّ العامّ**، ط ١١، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٥، ص ٨٠٨.

[3] شارل روسو: مرجع سابق، ص٣٦٣.

وبالتّالي فهذه القوّات تتكوّن من مجموعة السّفن الّتي تتميّز عن غيرها من سفن الدّولة بالصّفات التّالية(١):

١- أن تكون جزءًا من البحريّة العسكريّة للدّولة.

٢- أن يقودها ضابطٌ عاملٌ في خدمة البحريّة العسكريّة للدّولة.

٣- أن يكون على ظهرها بحّارةٌ تابعون للبحريّة العسكريّة للدّولة.

٤- أن تكون مخوّلة برفع علم وشارة البحريّة العسكريّة للدّولة.

فالقوّات المسلّحة البحريّة لأيّ دولةٍ تتكوّن من مجموعة السّفن الحربيّة التّابعة لها، والّتي يتولّى قيادتها والعمل فيها ضبّاطٌ وجنودٌ عسكريّون، ويطلق على مجموع هذه السّفن اسم الأسطول البحريّ. وما يميّزها عن غيرها من سفن الدّولة الأخرى خلافًا لمظهرها الخارجيّ، أنّها ترفع العلم الحربيّ لدولتها وشارتها العسكريّة(٢).

لقد عرّف دليل "**سان ريمو**"(٣)، في المادّة ١٣ فقرة "ز" السّفينة الحربيّة بنصّه على ما يلي: السّفينة الحربيّة هي الّتي تنتمي إلى القوّات المسلّحة لدولةٍ ما، وتحمل العلامات الخارجيّة المميّزة للسّفن العسكريّة التّابعة لجنسيّتها وتوضع تحت إمرة ضابط بحريَّة في خدمة هذه الدّولة، مقيَّد في قائمة الضُّبَّاط أو في وثيقة مماثلة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكريّ. فالقوّات المسلّحة البحريّة تتكوّن من الأساطيل والقواعد البحريّة ومناطق الحراسة البحريّة.

وتنقسم هذه القوّات وفقًا للمهامّ والتّجهيزات إلى: وحدات السّفن على سطح البحر، ووحدات الغوّاصات والوحدات الجوّيّة البحريّة، ووحدات الدّفاع البحريّ على الشّواطئ، ووحدات الرُّماة البحريّين. وتجدر الإشارة إلى أنّه ليست كلّ السّفن الحربيّة مخصّصة للقتال؛ بل منها ما هو مخصّص له كالبوارج والمدمّرات والطّرّادات والغوّاصات وغيرها، ومنها ما هو مخصّص للنّقل كحاملات الطّائرات وناقلات الجنود وسفن التّموين والذّخيرة وما شابهها، وتمتدّ صفة المحاربين وما يتبعها من واجبات وحقوق إلى جميع الأشخاص الّذين يتوّلون قيادة هذه السّفن أو يقومون بالخدمة فيها، وإلى أفراد القوّات العسكريّة المخصّصة للقتال على

---

(١) عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: مرجع سابق، ص، ٣٤٧ .

(٢) علي صادق أبو هيف، **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط ١١، مرجع سابق، ص ٨٣٨.

(٣) المجلة الدَّولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٩، جنيف، ١٩٩٥، ص٤٤١.

ظهر السّفن الحربيّة بالنّسبة للدّول الّتي لها مثل هذه القوّات، كما يحتفظ أفراد القوّات المسلّحة البرّيّة بصفتهم محاربين أثناء نقلهم عبر البحر على متن السّفن المخصّصة لذلك، حتّى وإن كانوا لا يشاركون في العمليّات العسكريّة البحريّة[1].

### ج- القوّات الجوّيّة:

تتكّون القوّات المسلّحة الجوّيّة لأيّ دولة من مجموع طائراتها الحربيّة بمختلف أنواعها، والطّائرات الحربيّة تشمل الطّائرات المحاربة، وقاذفات القنابل، بالإضافة إلى طائرات الاستطلاع والاستكشاف وناقلات الجنود والمؤن وغيرها من الطّائرات الّتي تضطلع بمهامٍ عسكريّة، والطّائرة العسكريّة حسب دليل "**سان ريمو**"[2]، في المادّة ١٣ منه الفقرة "ي" الّتي تنصّ على ما يلي: "الطّائرة العسكريّة هي كلّ طائرةٍ تكون في خدمة وحدات القوّات المسلّحة لدولةٍ ما، وتحمل العلامات العسكريّة لهذه الدّولة ويقودها أحد أعضاء القوّات المسلّحة، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكريّ، ويجب أن يراعى في الطّائرات العسكريّة ما سبق ذكره بالنّسبة للسّفن العسكريّة[3]، بأن يكون لها مظهرٌ خارجيٌّ يدلّ على صفتها وجنسيّتها وذلك وفقًا للمادّة ٣ من لائحة لاهاي للحرب الجوّيّة، والّتي تنصّ على ما يلي: الطّائرة العسكريّة هي الّتي تحمل علامة خارجيّة تدلّ على جنسيّتها وطابعها العسكريّ"، كما يجب أن يتولّى قيادتها والعمل فيها ضبّاط وجنود نظاميّون يرتدون اللّباس العسكريّ ويحملون شاراتٍ مميّزةً لهم بحيث يمكن التّعرّف على صفتهم لو انفصلوا عن الطّائرات الّتي يعملون عليها[4].

وتنصّ المادّة ١٤ من لائحة لاهاي للحرب الجوّيّة، على ما يلي: تخضع الطّائرات العسكريّة إلى قيادة شخصٍ منتدبٍ حسب القوانين، أو مسجّلٍ في الخدمات العسكريّة للدّولة، ويجب أن يكون الطّاقم عسكريًّا فقط". وتنصّ كذلك المادّة ١٥ من نفس اللاّئحة على ما يلي: يحمل أفراد أطقم الطّائرات العسكريّة الشّارة المميّزة ثابتة يمكن التّعرّف عليها من بعيد في حالة انفصالهم عن طائراتهم"[5].

---

(١) علي صادق أبوهيف: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط ١١، مرجع سابق، ص، ٨٣٨ .

(٢) المجلة الدَّولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٤٤١ .

(٣) عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: مرجع سابق، ص، ٣٥٧ .

(٤) علي صادق أبو هيف: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط ١١، مرجع سابق، ص، ٨٧٠ .

(٥) عمر سعد الله: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وثائق وآراء**، مرجع سابق، ص٢١٦.

لعلّ أبرز ما يتميّز به المحاربون ضمن القوّات المسلّحة النّظاميّة عن غيرهم من التّشكيلات الأخرى الواردة في هذا البحث، هو خضوعهم لتنظيم هيكليٍّ متسلسل ومحكم التّنظيم، يحتوي على عدّة أجهزة لكلّ منها اختصاصاتها، وتأتي على قمّة الهرم التّسلسليّ للقوّات المسلّحة النّظامية وزارة الدّفاع كأعلى هيئة، ومن المهامّ الأساسيّة المنوطة بها هي إدارة القوّات المسلّحة في البلاد وتعبئتها وتجهيزها وتدريبها، وإجراء البحوث العلميّة العسكريّة والرّتب العسكريّة والرّواتب العسكريّة، وتنفّذ أعمال وزارة الدّفاع هيئة الأركان العامّة والدّائرة السّياسيّة العامّة ودائرة اللّوجيستيك العامّة، ودائرة التّجهيزات العامّة، وهي المسؤولة عن قيادة القوّات المسلّحة وتجري أعمال المعاملات العسكريّة مع الخارج باسمها، كما يوجد هناك عدّة أجهزة قياديّة لمختلف الأسلحة، حيث نجد على سبيل المثال:

١- الجهاز القياديّ للقوّات البرّيّة: هو جهاز قياديٌّ يقدّم الدّعم والتّجهيزات الضّروريّة للقوّات البرّيّة، من مهامِّه قيادة هذه القوّات والوقوف على مدى جاهزيّتها للقتال.

٢- الجهاز القياديّ للقوّات البحريّة: من مهامِّه الرّئيسة قيادة العملّيّات العسكريّة للقوّات البحريّة، ويتكوّن هذا الجهاز من القيادة، ودائرة اللّوجيستيك، ودائرة التّكنولوجيا والتّجهيزات، ودائرة الإصلاح للاستعداد القتاليّ والسّلاح الجوّيّ البحريّ.

٣- الجهاز القياديّ للقوّات الجوّيّة: من مهامِّه الرّئيسة قيادة القوّات المسلّحة الجوّيّة، وهندسة الطّيران، واللّوجيستيك، والتّجهيزات للقوّات الجوّيّة، وإجراء البحوث العلميّة.

٤- الأجهزة القياديّة للمناطق العسكريّة الكبيرة: هي أعلى جهازٍ قياديٍّ للجيوش المركّبة في المنطقة الاستراتيجيّة، تُقام فيه قيادة ودائرة للّوجيستيك، ودائرة للتّجهيزات، ومن مسؤوليّاته الرّئيسة، قيادة العملّيّات العسكريّة للقوّات البرّيّة والبحريّة والجوّيّة الموجودة في منطقة الأعمال العسكريّة واللّوجستيك والتّجهيزات للجيوش فيها، وقيادة أعمال الميليشيا والخدمة العسكريّة والتّجنيد وميدان الحرب في المنطقة[١].

---

[١] جيرهارد فان غلان: **القانون بين الأمم** "**مدخل إلى القانون الدّوليّ العامّ**"، ترجمة: عبّاس العمر، منشورات دار الأفاق الجديدة، ج ١،٢ و٣، ط ٢، دون تاريخ، بيروت، ص٢٢.

## ثانيًا: المحارب ضمن القوّات المسلّحة غير النّظاميّة

إنّ إشراك المدنيّين خارج إطار الأشكال الأولى للجيوش النّظاميّة في الأعمال العسكريّة تُعدّ إحدى أبرز الظّواهر الّتي عرفتها المجتمعات منذ القدم، ولعلّ المناسبات التّاريخيّة العديدة كثيرًا ما أثبتت أنّ المدنيّين كان لهم دورٌ كبيرٌ في تغيير مجرى الحروب والصّراعات بمساهماتهم الفعّالة في تسيير عمليّات الاقتتال والمساعدة الكبيرة الّتي يقدّمونها لأوطانهم وجيوشهم الّتي تعجز عن مواجهة مخاطر الغزوّ والهزيمة من قبل الغير سواءً في الحروب البرّيّة أو البحريّة أو الجوّيّة.

### أ- المحارب ضمن القوّات غير النّظاميّة في العمليّات العسكريّة البرّيّة

تُصنّف القوّات غير النّظاميّة في الحروب أو النّزاعات المسلّحة البرّيّة إلى ما يلي:

#### ١- الفصائل المتطوّعة:

هي جماعات من الأفراد يعملون بدافع وطنيّتهم مع القوّات المسلّحة النّظاميّة لدولتهم، أو بجانبها ويكرّسون أنفسهم لإنهاك العدوّ وإتعابه، فيخرّبون مواصلاته ويهاجمون مؤخّرته ووسائل تموينه إلى غير ذلك.

تتكوّن القوّات المتطوّعة عادةً من رعايا الدّولة المحاربة نفسها، كما قد يكون هنالك متطوّعون من دولةٍ أخرى، مثلما حدث في أفغانستان في حربه مع الاتّحاد السّوفياتي سابقًا، وفي كلتا الحالتين يعتبر المتطوّعون محاربين شأنهم في ذلك شأن القوّات النّظاميّة بما يتبع ذلك من واجبات وحقوق المحاربين خصوصًا تمتّعهم بمعاملة أسرى الحرب عند إلقاء القبض عليهم من قبل قوات العدوّ، وذلك إذا توفّرت فيهم الشّروط التّالية[1]:

أ- أن يكون على رأسهم شخصٌ مسؤول.

ب-أن يحملوا علامة مميّزة ثابتة واضحة عن بعد.

ج- أن يحملوا سلاحهم علنًا.

د- أن يتبعوا في عمليّاتهم قوانين الحرب وعاداتها.

---

[1] علي صادق أبو هيف: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط ١١، مرجع سابق، ص، ٨٠٨.

أمّا في حالة تطوّع رعايا دولة محاربة في قوات العدوّ وحاربوا ضدّ دولتهم، فهؤلاء عند أسرهم من قبل قوّات دولهم لا يعاملون معاملة المحاربين، وإنّما يعاملون كخونة للوطن[1].

## ٢- الهبّة الشّعبيّة:

قد تعجز القوّات المسلّحة النّظاميّة والفصائل المتطوّعة عن التّصدّي للعدوّ وتصبح الدّولة مهدّدة بالغزو والاحتلال فيهبّ جموع أفراد الشّعب القادرين على حمل السّلاح ليمارسوا دورهم القتاليّ إمّا من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب من حكومتهم لمقاومة العدوّ وحماية الوطن بإتعاب العدوّ المتقدّم ووقف زحفه داخل الإقليم، هذه الفئة من المحاربين أدخلتهم لائحة لاهاي للحرب البرّيّة لعام ١٩٠٧ في حكم المحاربين القانونيّين إذا ما توفّرت فيهم الشّروط التّالية[2]:

أ- أن يكون الإقليم لم يُحتلّ بعد، أي أن يهبّ الشعب لمنع العدوّ من احتلال الإقليم.

ب-أن يحمل الشّعب سلاحه علنًا.

ج- أن يحترم الشّعب قوانين الحرب وعاداتها.

## ٣- المقاومة:

لم تحظَ هذه الظّاهرة الاجتماعيّة والسّياسيّة والقانونيّة بالاهتمام الكامل في الفقه القانونيّ الغربيّ، إلى أن جاءت هيئة الأمم المتّحدة بعد عام ١٩٤٥ بقراراتها الّتي تؤكّد على بعض الحقوق القانونيّة لهذه الشّعوب بما في ذلك الحقّ في المقاومة بكافّة الوسائل ضدّ الاحتلال الأجنبيّ لإقليم الدّولة أو شعبٍ ما حتّى وإن جاء ذلك متأخّرًا. وأفراد المقاومة المسلّحة[3] هم عناصر لا ينتمون إلى أفراد القوّات المسلّحة النّظاميّة، لكنّهم يأخذون على عاتقهم القيام بعمليّات القتال دفاعًا عن المصالح الوطنيّة أو القوميّة ضدّ أيّ قوى أجنبيّة، سواءً أكانت تلك العناصر تعمل في إطار منظّم، أي تشرف عليه سلطة قانونيّة أو فعليّة تعمل على توجيهه، أو تعمل بناءً على مبادرتها الخاصّة؛ وسواءً أكان هذا العمل القتاليّ الّذي تقوم به على الإقليم الوطنيّ أو خارج نطاق الإقليم. ومقاومة المعتدين عملٌ مقدّس تجيزه الشّرائع السّماويّة ومبادئ حقوق الإنسان والقانون

---

[1] عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: مرجع سابق، ص، ٣٣٧ .

[2] محمد المجذوب: **القانون الدّوليّ العامّ**، منشورات حلبي الحقوقية، ط٤، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٣٣.

[3] عمر سعد الله: **تدوين القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٧، ص١٥٢.

الدَّولي[1]، والجمعيَّةُ العامّة للأممِ المتّحدة كانت منذ العام ١٩٦٠ حريصةً على حقِّ الشّعوبِ والأقاليم المستعمرة في تحقيق تقرير مصيرها. كذلك أكّدت الجمعيَّة العامَّة مشروعيَّة هذه المقاومة في قرارها ٢٦٢٥ في العام ١٩٧٠، وحرصت على تمييز مشروعيّتها عن الإرهاب[2].

– **خصائص المقاومة المسلّحة:** المقاومة المسلّحة هي ظاهرةٌ قديمةٌ ومتجذِّرةٌ في التّاريخ الإنسانيّ، حيث كانت لا تُميّز عن الجيوش النّظاميّة، وقد تعاظمت أهمّيّتها في القرن العشرين وأصبحت تثير مشاكل قانونيّة عديدة أمام قلّة معالجتها من طرف المهتمّين بالقانون الدَّوليّ، إذ هناك جانب من الفقه الدَّوليّ يعطي تفسيرًا واسعًا لعبارة الشعب المقاوم، فليس المقصود هنا هو الشّعب الّذي يرتبط بروابط سياسيّة وقانونيّة بالدّولة، فالمقاومة قد توجد دون أن تكون هناك دولة، أو تسعى من أجل إنشاء دولة؛ ثمَّ إنّ وجود الشّعب سابق على وجود الدّولة، فالمقصود بالشّعب هنا هو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى وطنٍ واحد سواءً أكانوا مقيمين فيه أم لا، وتجمعهم روابط مشتركة من لغةٍ ودين وتاريخ وتراث وغير ذلك من العوامل القوميّة. وعليه فالمقاومة المسلّحة تتّسم بدافع وطنيٍّ يتماشى مع المصلحة العليا للوطن، يتمثّل في الدّفاع عن أرض الأجداد والآباء ضدّ الغزاة، ولا يُشترط لشرعيّة المقاومة المسلّحة قيام شعبٍ بأكمله؛ بل تكفي قيام فئة منه، لكن المهمّ هو تعاطف الشّعب معهم والتّاريخ يثبت أنّ هذا الدّعم يُعتبر أساسًا لنجاح المقاومة واستمرارها، كما أنّ القانون الدَّوليّ يبيح لرجال المقاومة اللّجوء إلى استخدام القوّة المسلّحة الّتي عادة ما تكون ضدّ عدوّ أجنبيّ مغتصب.

– **شرعيّة أفراد المقاومة المسلّحة:** رفض الفقهاء والشرّاح الاعتراف بصفة المحاربين القانونيّين للثوّار وأفراد المقاومة المسلّحة إذا لم تتوفر فيهم الشّروط الأربعة الّتي حدّدتها المادّة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرّيّة لعام ١٩٠٧، وكانت تُعطى للسّلطة المعادية الّتي تضع يدها عليهم مطلق الحرّيّة في اعتبارهم مجرمين وخارجين عن القانون ومخرّبين وغير ذلك من الصّفات الّتي تبرّر بها معاملتها لهم بقسوّة تفوق أحيانًا درجة الضّرر الّذي تسبّبوا فيه، لكن بعد أن عمّت حروب التّحرير العالم خلال وبعد الحرب العالميّة الثّانية شكّك عددٌ كبير من فقهاء القانون الدَّوليّ الجدد بمدى واقعيّة تلك الشّروط الأربعة، خصوصًا منها

---

[1] نزيه نعيم شلالة: **الإرهاب الدَّوليّ والعدالة الجنائيَّة**، منشورات حلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٧.

[2] شفيق المصري: **الإرهاب الدوليُّ بين السّياسة والقانون**، الجامعة الإسلاميَّة في لبنان، مركز البحوث والنَّشر، ط١، خلدة، ٢٠١٣، ص١٢١-١٢٢.

الشّرطين الثّاني والثّالث، إذ كيف يعقل أن نطلب من الثّائر أو المقاوم المرسل بمهمّة سرّيّة أن يميّز نفسه بشارةٍ خاصّة، أو يحمل سلاحه علنًا في أرض محتلّة من قبل جنود العدوّ؟.

وعليه فالاتّفاقيّات الّتي أُبرمت بعد ذلك سارت نحو اللّيونة نوعًا ما، وهذا ما نستشّفه في المادّة ٣ المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربع الّتي أقرّت بعض الضّمانات للثوّار، كما أنّ المادّة ٤ فقرة ٢ من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة قد تنازلت عن شرط عدم الاحتلال عندما حدّدت الفئات الّتي تتمتّع بحقوق المحارب القانونيّ، ومن أهمّها الحقّ في المعاملة كأسير حرب حيث جاء نصّها كالآتي:

أفراد المليشيّات الأخرى والوحدات المتطوّعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظّمة، الّذين ينتمون إلى أحد أطراف النّزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتّى وإن كان هذا الإقليم محتلًّا، على أن تتوفّر الشّروط التّالية في هذه المليشيّات أو الوحدات المتطوّعة، بما فيها حركات المقاومة المنظّمة المذكورة:

١- أن يقودها شخص مسؤولٌ عن مرؤوسيه.

٢- أن تكون لها شارة مميّزة محدّدة يمكن تمييزها من بعد.

٣- أن تحمل الأسلحة جهرًا.

٤- أن تلتزم في عمليّاتها بقوانين الحرب وعاداتها.

## ب- القوّات غير النّظاميّة في العمليّات العسكريّة البحريّة

حتّى زمنٍ غير بعيد كانت الدّول تستعين في حروبها البحريّة زيادة على سفنها وأساطيلها الحربيّة بوحداتٍ بحريّة غير نظاميّة شأنها في ذلك شأن القوّات النّظاميّة البرّيّة الّتي تستعين بالقوّات المتطوّعة من أفراد الشّعب، وتتشكّل القوّات غير النّظاميّة في الحرب البحريّة من مراكب التّصدّي وكذلك السُّفن المتطوِّعة.

- **مراكب التّصدّي:** تُعرف باسم مراكب القرصنة المأذون بها، وهي مراكب خاصّة تقوم الدّولة المحاربة بتسليحها وتسمح لها بالخروج إلى البحر لمهاجمة سفن العدوّ سواءً الحربيّة أو التّجاريّة لتدميرها، أو الاستيلاء عليها حسب الظّروف. هذه المراكب تقوم بعمليّاتها العدائيّة باسم حكوماتها وتخضع لسلطانها بعد

تلقّيها إذنًا من هذه الحكومات بشكلٍ كتابيّ يقضي بمهاجمة سفن العدوّ، والمشاركة في العمليّات الحربيّة بصفةٍ عامّة[1]، ورجالها لا يتقاضون أجرًا من الدّولة، لكنَّ الغنائم الّتي يستولون عليها هي لهم لا للدّولة[2].

لقد ظلَّ استخدام هذه الوسيلة شائعًا طيلة القرنين السّابع عشر، والثّامن عشر، إذ كان يُعدّ عملاً من الأعمال المشروعة إذا روعيت فيه الشّروط التّالية[3]:

١- أن يحصل الرّبّان على تصريحٍ رسميّ كتابيّ من الدّولة التّابع لها.

٢- أن يودع قبل حصوله على تصريح كفالة لضمان ما يجب من تعويضات للسّفن المحايدة الّتي قد يُعتدى عليها.

٣- أن يكون هذا التّصريح محدود الأجل.

٤- أن يتبع المركب قوانين ولوائح البحريّة الحربيّة.

٥- أن تُعرض الغنائم المستولى عليها على محكمة خاصّة لتفصل أوّلاً في أحقّية الاستيلاء قبل أن يختصّ رجال المركب الّتي ضبطها.

٦- أن تحترم أشخاص رجال السّفن المستولى عليها.

غير أنّ كثرة الاعتداءات والخروقات الّتي قامت بها هذه السّفن على مراكب الدّول المحايدة، وعدم انصياعها للقوانين دفع الدّول الكبرى إلى العدول عن استخدامها، وقد أُلغيت فعلاً في مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦.

---

[1] محسن الشيشكلي: **قضايا معاصرة في الحروب البحريّة والحياد**، مجلة الحقوق، السّنة ١، العدد ١، ط ٢، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩، ص١٩.

[2] محمد المجذوب: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٧٤١.

[3] علي صادق أبو هيف: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط ١١، مرجع سابق، ص٨٣٩.

**- السّفن المتطوّعة:**

بعد إلغاء مراكب التّصدّي، حاولت بعض الدّول التي لا تملك أساطيل حربيّة قويّة إلى إيجاد بديل عن ذلك، وأثناء الحرب السبعينيّة فكّرت ألمانيا في نظام السّفن المتطوّعة، فأصدر ملك بروسيا عام ١٨٧٠ مرسومًا يدعو فيه أصحاب السّفن الخاصّة إلى تلبية نداء الواجب الوطنيّ، ووضع سفنهم تحت تصرّف حكومتهم على أن يُعدّ بحّارتها ورجالها جزءًا من البحريّة الألمانيّة، فيعاملون معاملة أفراد القوّات المسلّحة النّظاميَّة البحريَّة، ويرتدون اللّباس العسكريّ المخصّص للقوّات المسلّحة، ويحملون كذلك شارتهم، غير أنّ ذلك قوبل بالرّفض والاحتجاج، خاصّة من قِبل فرنسا لأنّ ذلك كان موجّهًا ضدّها، وكذلك بريطانيا إذ اعتبرتا ذلك شكلًا من أشكال القرصنة، رغم أنّ السّفن الخاصّة الألمانيَّة لم تلبِّ دعوة حكومتها، لكن سرعان ما عدلت فرنسا وبريطانيا عن موقفهما اتّجاه السّفن المتطوّعة، وأخذتا بالفكرة، كما أنّ رجال القانون الدَّوليّ لم يعارضوا الفكرة ما دامت السّفن المتطوّعة تعمل مع الأسطول الحربيّ وتحت إشرافه وتلتزم بقوانين الحرب وعاداتها[1].

**- تحويل السّفن التّجاريّة إلى سفن حربيّة:**

لقد تمّ إقرار اتّفاقيَّةٍ بشأن تحويل السّفن التّجاريّة إلى سفنٍ حربيّة، وهي الاتّفاقيَّة السَّابعة المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأوّل عام ١٩٠٧، والّتي تقرّر فيها أنّه لا تثبت للسّفينة التّجاريّة المحوّلة إلى مركب حربيٍّ الحقوق والواجبات المتّصلة بهذه الصّفة، إلاَّ إذا روعيت الشّروط الآتية:

١- أن توضع السّفينة المحوّلة تحت السّلطة المباشرة والإشراف الفعليّ للدّولة الّتي تحمل علمها.

٢- أن تتّخذ المظهر الخارجيّ المميّز للسّفن الحربيّة لدولتها.

٣- أن يكون قائدها في خدمة الدّولة، واسمه مقيَّدًا في قائمة ضبَّاط الأسطول الحربيّ.

٤- أن يخضع بحّارتها للنّظام العسكريِّ.

٥- أن تتبع في عمليّاتها قوانين وعادات الحرب.

٦- أن تقوم الدّولة في أقرب وقت بقيدها في قائمة السّفن المكوّنة لأسطولها الحربيّ.

---

[1] محمد المجذوب: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٧٤١- ٧٤٢.

غير أنّ الدّول الّتي أقرّت هذه الاتّفاقيَّة لم يحصل بينها الاتّفاق بشأن المكان الّذي يمكن أن يتمّ فيه تحويل السّفن التّجاريّة إلى سفن حربيّة، فكان البعض يرى بأنّه يجوز ذلك في عرض البحر، بينما البعض الآخر رفض ذلك، وبقيت المسألة عالقةً، لكنّ الحروب الّتي نشبت بعد ذلك جرى العمل فيها على عدم جواز عمليّة التّحويل في المياه الإقليميَّة وموانئ الدّول المحايدة، بينما يجوز ذلك في المياه الإقليميَّة وموانئ الدّول المتحاربة، وكذلك المياه الإقليميَّة لحلفائها وأعالي البحار الّتي لا تخضع لسيادة أحد، على أساس أنّه المسرح الأصليّ للحرب البحريّة، كما يشترط أن تبقى السّفينة التّجارية المحوّلة إلى مركبٍ حربيٍّ محتفظة بصفتها الجديدة، أيّ صفة السّفينة المحاربة طيلة مدّة النّزاع المسلّح، حتّى يتسنّى تطبيق القواعد والإجراءات المتّصلة بهذه الصّفة، وكذلك لتفادي الخداع بالغير سواءً أكان العدوّ، أم المحايدين[١].

## ج- القوّات غير النّظاميَّة في العمليّات العسكريَّة الجوّيَّة

إنّ القاعدة العامّة في الحرب الجوّيّة تنصّ على أنّه لا يجوز لغير الطّائرات الحربيّة أن تمارس أيّ عمل من الأعمال العسكريّة[٢]، لكن الدّول المتحاربة يمكنها أن تحوّل ما تشاء من الطّائرات المدنيّة التّابعة لها إلى طائراتٍ حربيَّة شريطة مراعاة الشّروط السّابق ذكرها الخاصّة بتحويل السّفن التّجارية إلى سفن حربيّة، وكذلك يشترط أن يتمّ هذا التّحويل قبل مغادرة الطّائرات لإقليم دولتها[٣].

## - المقارنة بين اتّفاقيَّة لاهاي والمادّة الرّابعة من اتّفاقيَّة جنيف الثّالثة

١- اقتصار أحكام اتّفاقيَّة لاهاي على حماية أفراد المليشيات وأفراد القوّات المتطوّعة الّتي تعمل إلى جانب الجيوش والقوّات النّظاميَّة، بينما الفقرة الثّانية من المادّة الرّابعة لاتّفاقيَّة جنيف الثّالثة الخاصّة بأسرى الحرب غطّت حمايتها كلّ أشكال المقاومة، حتّى ولو كانت تعمل مستقلّةً عن الجيوش النّظاميَّة.

٢- إنّ أحكام اتّفاقيَّة لاهاي أصبغت وصف المحاربين على الفئات الّتي تقاتل خارج الإقليم المحتلّ أو الّذي لم يتمّ احتلاله بعد، بينما المادّة الرّابعة لاتّفاقيَّة جنيف الثّالثة قد شملت أفراد المقاومة المسلَّحة الّتي تعمل داخل الأراضي المحتلَّة أو خارجها بشرط أن تتوفَّر لديها الشُّروط الأربعة.

---

[١]علي صادق أبو هيف: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط ١١، رجع سابق، ص٨٤١- ٨٤٣.

[٢]عدنان طه الدّوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: مرجع سابق، ص٣٥٧.

[٣]علي صادق أبو هيف: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط ١١، مرجع سابق، ص٨٧٠.

٣- إنّ أحكام اتِّفاقيَّة لاهاي لم تُخضِع كلَّ صور الحرب المادّيّة والمنازعات المسلّحة لحكم القانون؛ بل اشترطت للاعتراف بحالة الحرب شروطًا معيّنة منها الإعلان، وأن تكون أطرافها دولًا إلى غير ذلك من الشّروط، بينما أخضعتها اتِّفاقيَّات جنيف لحكم القانون سواءً أكانت الحرب رسميّة أم لا، مشروعة أم لا.

غير أنّ الملاحظ في اتِّفاقيَّات جنيف أنّها لم تسقط من الاعتبار الشّروط الأربعة الواردة في اتِّفاقيَّات لاهاي على الرّغم من التّجارب العديدة الّتي أثبتت فشل إعمالها، وقصورها أمام إفرازات الواقع الدَّوليّ آنذاك.

### - مصير شروط الاعتراف بالوضع القانونيّ للمقاوم بعد عام ١٩٤٩

على الرّغم من أنّ اتِّفاقيَّات جنيف قد تبنّت الشّروط الأربعة الواردة في اتِّفاقيَّة لاهاي مع تليينها ببعض الضّمانات القانونيَّة والقضائيَّة الّتي منحتها لهذه الفئة من المحاربين؛ إلاَّ أنّ الفقه والتّعامل الدَّوليّين قد أسقطا من الاعتبار الشّرطين الثّاني والثّالث، واكتفيا بشرط أن يكون أفراد هذه المقاومة منضوين تحت قيادة مسؤولة، وهو الشّرط الأوّل وكذلك الالتزام بقوانين وعادات الحرب وهو الشّرط الرّابع، لكي ينطبق عليهم وصف المحاربين، وتكون لهم الحقوق المتّصلة بذات الصّفة، وقد تبنّى الفقيه السّويسريّ "**بول جوجنهايم**" ذات الموقف، إذ قرّر أنّه يحقّ لجماعات الثّوّار أن يأخذوا صفة المحاربين إذا كان أمر شنّ الحرب في مقدرتهم.

وإذا أقاموا نظامًا قانونيًّا يخضع لنظام القانون الدَّوليّ مباشرة، وبالتّالي لا مجال للشّكّ في أنّ كلّ أشكال المقاومة المسلّحة أصبحت اليوم ليست فقط مشروعة ومقبولة فحسب؛ وإنَّما محميّة بترسانة كبيرة من القوانين، لأنَّها تجسيد لحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، الأمر الّذي يسمح لها أن تستعمل السّلاح متى أصبح في إمكانها القيام بذلك للحصول على الاستقلال أو صدّ العدوان، ولا تُعدّ مساعدتها عملًا مشروعًا فحسب؛ بل بات يعدّ واجبًا على المجموعة الدَّوليَّة.

وفي عام ١٩٧٧، وهو تاريخ إبرام البروتوكولين الإضافيّين الملحقين لاتِّفاقيَّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، تمَّ توسيع مجال الحماية لأفراد المقاومة، وذلك تحديدًا في المادّة الأولى من البروتوكول الإضافيّ الأوّل الّتي تنطبق على كلّ النّزاعات المسلّحة الّتي يكون أحد طرفيها شعبًا يناضل ضدّ الاستعمار أو ضدّ نظامٍ عنصريٍّ، ويظهر ذلك التّوسع خصوصًا في المادّة الّتي تضفي صفة المحارب على كلّ قوّة مسلّحة منظّمة، أو مجموعات، أو فرق تعمل تحت قيادة تكون مسؤولة عن تابعيها حتّى ولو كانت تابعة لحكومة أو

هيئة غير معترف بها من قِبل الطّرف الآخر، وبهذا يستفيد بالطّبع أعضاء المقاومة المسلّحة التّابعين لأيّ منظمة تحرير وطنيّ من صفة المحارب؛ وبالتّالي تطبيق بقية القواعد الّتي تحكم المحاربين[١].

## المطلب الثّاني: الفئات المسلّحة غير المشمولة بالحماية الدَّوليَّة

لقد حدّدت الاتّفاقيَّات الدَّوليَّة المشكّلة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الفئات الّتي تتمتّع بوصف المحاربين القانونيّين، مثلما حدّدت في الجهة المقابلة الفئات الّتي لا ينطبق عليها هذا الوصف، والفئات الّتي لا تتمتّع بهذا الوصف عديدة منها: المرتزقة المجرّمة بشكلٍ قاطع، وكذلك الجواسيس والخونة، وإن كان يجوز استخدامهم؛ فإنّهم لا يتمتّعون بوصف مقاتلٍ قانونيٍّ، بالإضافة إلى الإرهابيّين، وظاهرة الإرهاب الّتي لم تعد تعرف الحدود، جعلت الغاية من إدراج ظاهرة الإرهاب ضمن هذه الدّراسة على الرّغم من عدم تناوله في الاتّفاقيَّات المشكّلة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تستهدف بالأساس محاولة إظهار حقيقة معنى الإرهاب، ومن هم الإرهابيّون الحقيقيّون الّذين يحقّ تجريدهم بالفعل من الحماية القانونيّة؟

كما إنّ وضع هذه الفئات من الأشخاص مختلف عمّا سبق ذكره، فهذه الفئات أيضًا تجوز مباشرة الأعمال القتاليّة ضدّها ولكنّها لا تتمتّع بالحماية الّتي يقرّرها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ للمقاتلين عندما يقعون في قبضة الخصم بِعَدِّهم أسرى حرب، ومن ثمّ تمتّعهم نتيجة لذلك بالحقوق الّتي تُمنح لأسرى الحرب، والسّبب يعود إلى طبيعة الأعمال الّتي يقوم بها كلّ من الجواسيس والمرتزقة والخونة والإرهابيّين في مواجهة أحد المتحاربين.

### أوّلاً: الجاسوس

هو كلّ شخص يعمل في الخفاء، أو تحت ستارٍ كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكريّة لإحدى الدّول المتحاربة بقصد تبليغ هذه المعلومات إلى دولته[٢]. وقد كان وضع الجاسوس محطّ إشارة في كلّ من اتّفاقيَّة لاهاي الرّابعة لعام ١٩٠٧ في لائحتها الخاصّة بقوانين وأعراف

---

[١] محمد بوسلطان، حمان بكاي: **القانون الدَّوليّ المعاصر وحرب التّحرير الجزائريّة**، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص١٦٠- ١٦١.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي: **مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في حماية المدنيّين والأهداف المدنيَّة**، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص٩٧؛ وكذلك: فنر زيون حسن الناصري: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتطبيقاته في النّزاعات المسلّحة العراقيّة الايرانيّة**، دار الشّؤون الثّقافية العامّة، بغداد، ١٩٩٨، ص٤٥.

الحرب البرّيّة، وفي بروتوكول جنيف الأوّل لعام ١٩٧٧، وبالنّظر إلى وضع الجاسوس في الموادّ القانونيّة الواردة في كلا وثيقتي الدّولتين يلاحظ أنّ هناك بعض الاختلافات. فقد جاء في لائحة اتّفاقيَّة لاهاي الرّابعة أنّ "الشّخص لا يُعدّ جاسوسًا إلاَّ إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليّات التّابعة لطرفٍ في النّزاع عن طريق عمل من أعمال الزّيف أو تعمّد التّخفّي، بنية تبليغها للعدوّ[١]".

وبناءً عليه، فإنَّ وصف الجاسوس الوارد في هذه اللّائحة يلحق العسكريّين والمدنيّين على حدٍّ سواء، في حال توافر الشّرط المدرج في هذا البند، وهو جمع المعلومات أو محاولة جمعها تحت ستار كاذب، أيّ عن طريق محل من الزّيف أو العمل في الخفاء، فإذا أُلقي القبض على هؤلاء متلبّسين، أيّ أثناء جمعهم المعلومات، أو بعد جمعها، وقبل أن يتمكّنوا من تبليغها للعدوّ؛ فإنَّهم سيعاقبون على ما ارتكبوه من أعمال جاسوسيّة ضدّ طرف النّزاع الّتي بوشرت ضدّه، بعد أن يتمّ تقديمهم للمحاكمة، وإذا كان الشّخص الّذي قام بالتّجسّس عسكريًّا، فإنَّه سيحرم من وصف أسير حرب، ويحاكم أمام محاكمها كأيّ شخصٍ عاديّ وتناله عقوبة البلد الّذي مارس الجاسوسيّة ضدّه؛ وعليه فسوف لن يكون هناك فرق بين ما إذا كان مقترفُ الجاسوسيّة مدنيًّا أم عسكريًّا؛ فكلاهما سيعاقب على ما ارتكبه في حال تمَّ القبض عليه متلبّسًا، ولكن الفرق بين المدنيّ والعسكريّ سيظهر، في الحال الّتي يتمكّن فيها الإثنان من إيصال المعلومات إلى الطّرف الآخر في النّزاع، وبعدها في وقت لاحق تمكّن العدوّ من إلقاء القبض عليهما[٢].

فإذا تمكّن العسكريُّ من الالتحاق بالقوّات العسكريّة الّتي ينتمي إليها وإيصال المعلومات لها، وبعدها في وقتٍ لاحق ألقى العدوّ القبض عليه؛ فإنَّه هنا سيتمتّع بوضع أسير حرب ولن يتحمّل المسؤوليّة عن أيّ عملٍ من أعمال الجاسوسيّة، ولن تتمكّن الدّولة في حال قبضت عليه من حرمانه من وضع أسير حرب[٣].

أمّا إذا كان الشّخص من المدنيّين وكان قد تمكّن من إيصال المعلومات وبعدها في وقت لاحق قُبض عليه من جانب العدوّ، فإنَّه سيعاقب على ما اقترفه من أعمال تجسّس، أيّ أنّ المدنيّ سيعاقب في حال قُبض عليه من جانب الدّولة التي ألقت القبض عليه سواءً أكان قد أُلقي القبض عليه قبل إيصال المعلومات، أم بعدها[٤].

---

[١] لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، فقرة ١ من المادة ٢٩، الفصل الثاني، الخاصة بقوانين وأعراف البرية، عام ١٩٠٧.

[٢] لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة ٣٠، المصدر السابق.

[٣] لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة ٣١، المصدر السابق.

[٤] محمود سامي جنينة: مصدر سابق، ص٢٦٦.

أمّا بالنّسبة إلى الجاسوس في بروتوكول جنيف الأوّل فهو مختلف، إذ كانت النّصوص فيه قد قصرت أحكامها على أفراد القوّات المسلّحة[١]، وأشارت فيها إلى أنَّه إذا وقع أيّ فرد من القوّات المسلّحة لطرف في النّزاع في قبضة الخصم أثناء التّجسّس أي جمع المعلومات أو محاولة جمعها لمصلحة الدّولة الّتي ينتمي إلى قوّاتها المسلّحة، فلا يكون له الحقّ في التّمتّع بوضع أسير الحرب؛ بل يعاقب على ما اقترفه، ولكن بشرط أن يكون جمعه للمعلومات وهو متخفٍّ أي يعمل بستار كاذب أو زائفٍ، وجاء مختلفًا عن لاهاي من ناحية أخرى حيث أورد أشخاصًا جديدة فأصبح الحكم فيه لا يقتصر على حالة الفرد في القوّات المسلّحة المتواجد في ساحة العمليّات القتاليّة التّابعة للخصم، وإنَّما يمتدّ ليشمل حالة الفرد في القوّات المسلّحة الذي يقيم في إقليم يحتلّه العدوّ، حيث أوضح البروتوكول على أنّه "لا يُعدّ مقارفًا للتّجسّس فرد القوّات المسلّحة الّذي يقيم في إقليم يحتلّه الخصم، والّذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه لجمع أو محاولته جمع معلومات ذات قيمة عسكريّة داخل ذلك الاقليم، ما لم يرتكب عمل من اعمال الزّيف أو تعمّد التخفي"[٢].

كما لا يفقد المقيم حقّه في التمتّع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يُعامل كجاسوس إلاَّ إذا قُبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسيّة. إذاً هناك تأكيد أنّ أي فرد في القوّات المسلّحة كان مقيمًا في الأصل في اقليم يحتلّه العدوّ، وقارف أعمال الجاسوسيّة بجمع المعلومات بطريق عمل من أعمال الزّيف أو بطريق التّخفّي، فإنَّه يفقد حقّه في أن يُعامل كأسير حرب في حال إذا أُلقي القبض عليه في تلك الأثناء قبل أن يوصل المعلومات إلى الدّولة الّتي ينتمي إلى قوّاتها المسلّحة[٣].

وجاء بند آخر ليشير إلى وضع فرد القوّات المسلّحة غير المقيم في إقليم احتلّه العدوّ، إذ أشار إلى أنّه "لا يفقد فرد القوّات المسلّحة لطرفٍ في النزاع غير مقيم في الاقليم الّذي يحتلّه الخصم ولا يقارف الجاسوسيّة في ذلك الإقليم حقّه في التمتّع بوضع أسير حرب ولا يجوز أن يُعامل كجاسوسٍ ما لم يُقبض عليه قبل لحاقه بالقوّات المسلّحة الّتي ينتمي إليها.

وبمقارنة حكم هذه الحالة مع الحالة السّابقة، نجد أنّ هناك تشدّدًا في التّعامل مع فرد القوّات المسلّحة غير المقيم في إقليم يحتلّه العدوّ مقارنةً مع الفرد في القوّات المسلّحة الّذي كان مقيمًا أصلاً في إقليم تمَّ

---

[١] أفراد القوات المسلحة يقصد بهم وبتطبيق المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، الأفراد المشار إليهم في فقرة ١،فقرة ٢ والفقرة ٣ من هذه المادة.

[٢] بروتوكول جنيف الأول، المادة٤٦، فقرة ١، عام ١٩٧٧.

[٣] انظر فقرة ٣ من المادة أعلاه.

احتلاله، فهذا الأخير يستطيع أن يتمتّع بوصف أسير للحرب في الحال الّذي يلقى القبض عليه، وهو يحاول الالتحاق بالقوّات المسلّحة الّتي ينتمي إليها، ولا يُعامل كجاسوسٍ إلاَّ إذا أُلقيَ القبض عليه وهو يقترف الجاسوسيّة.

في حين أنّ الفرد غير المقيم، لا يفقد حقّه في أن يُعامل كأسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم ولم يكن يرتكب أعمال الجاسوسيّة؛ ولكن بشرط أن يظلّ في ذلك الاقليم، أمّا إذا حاول الالتحاق مجددًا بالقوّات المسلّحة الّتي ينتمي إليها، فانَّه سيعامل كجاسوس بمجرّد محاولته ذلك، وإن لم يكن قد اقترف عملاً من أعمال الجاسوسيَّة، ففي هذه الحالات كلها إذا ثبتت، فإنَّ المحارب الّذي هو في الأصل شخص يجوز مباشرة الأعمال العدائيّة ضدّه، سيفقد حقّه في أن يعامل كأسير حرب، وهو الوصف الذي يُلحق بالمحارب في حال وقوعه في قبضة الخصم، ويمتنع عليه أن يتمتّع بالحماية الّتي تقرّرها اتّفاقيَّة جنيف الثّالثة لسنة ١٩٤٩ لأسرى الحرب حتّى وإن توافرت فيه الشّروط الّتي تستلزمها في الشّخص لكي يكون مقاتلًا قانونيًّا، ما دام ارتكب هذه الأفعال[١].

وبوجود هذه الإضافات والتّحديد في البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧، إلاَّ أنّ هناك اتّفاقًا بين نصوص لائحة اتّفاقيَّة لاهاي الرّابعة ١٩٠٧ والبروتوكول الأوّل، في أنّه يخرج من عداد الجواسيس، أفراد القوّات المسلّحة الّذين يتبعون أحد أطراف النّزاع ويقومون بجمع أو محاولة جمع المعلومات لمصلحة ذلك الطّرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زيّ قوّاته المسلّحة أثناء أدائه لهذا العمل[٢]. ويدخل في حكم هؤلاء العسكريّون؛ الّذين يعملون بصورةٍ علنيّة، والّذين يُكلّفون بنقل المراسلات الموجّهة أمّا إلى جيشهم أو الى جيش العدوّ. كما يشمل – أيضًا–الأشخاص الذين يُرسلون لنقل المراسلات وربط الاتّصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو الاقليم[٣].

---

[١] انظر فقرة ٤ من المادة السابقة.

[٢] لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة ٢٩، فقرة ٢، عام ١٩٠٧. والمادة ٤٦، فقرة ٢، من البروتوكول جنيف الأوّل لعام ١٩٧٧.

[٣] لائحة اتّفاقيَّة لاهاي السّابقة، فقرة ٢، المادة ٢٩.

وعليه فإنَّ العسكريين غير المتنكّرين الّذين يدخلون منطقة العدوّ بملابسهم العسكريّة بهدف جمع المعلومات كجنود الاستطلاع أو الرّصد؛ فإنَّ هذا النّوع لا يجوز محاكمتهم عند القبض عليهم أو قتلهم؛ بل يعاملون كأسرى حرب[١].

ويدخل في حكم هؤلاء المراسلون العسكريّون إذا كانوا ينقلون مراسلاتهم دون تستّر وهم بلباسهم العسكريّ من فريقٍ إلى فريقٍ آخر من جيشهم، أو من جيشهم إلى جيش العدوّ، وكذلك هذا المفهوم يشمل مراسلي الجرائد وهم من غير العسكريّين الّذين يتوّلون نقل الأخبار من ميدان القتال إلى جرائدهم ما داموا يعملون بصورةٍ علنيَّة[٢].

## ثانيًّا: المرتزقة

هم الفئة الثّانية من الأشخاص الّذين تجوز ضدّهم الأعمال القتاليّة مباشرةً، ولكن دون أن يتمتّعوا بحماية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وذلك بسبب هدفهم من القتال، وعليه فالمرتزق: هو كلّ جنديّ يقاتل لمصلحة أيّة دولةٍ أو جماعةٍ تقدّم له المال. وبعبارةٍ، هو كلُّ جنديٍّ أجنبيٍّ يقوم بالقتال لأجل جني المال مقابلاً لما يقوم به[٣]. لذا فقد بيّن البروتوكول الأوّل الشّروط الّتي ينبغي توافرها في الشّخص لكي يعدّ مرتزقًا، وهي:

١- أن يجري تجنيده خصيّصًا محلّيًّا، أو في الخارج ليقاتل في نزاعٍ مسلّح.

٢- أن يشارك فعلاً، ومباشرة في الأعمال العدائيّة.

٣- أن يحفّزه أساسًا للمشاركة في الأعمال العدائيّة الرّغبة في تحقيق مغنمٍ شخصيٍّ، ويُبذل له فعلاً من قِبل طرف في النّزاع أو نيابة عنه وعدًا بتعويض مادّيٍّ يتجاوز بإفراط ما يُوعد به المحاربون ذوو الرُّتب والوظائف المماثلة في القوّات المسلّحة لذلك الطّرف أو ما يدفعه لهم.

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي: **مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، في حماية المدن والمدنيّين والأهداف المدنيّة**، مرجع سابق، ص٩٨.

[٢] اللّواء محمّد عبد الجواد الشّريف: **قانون الحرب "القانون الدَّوليّ الإنسانيّ"**، المكتب المصري الحديث، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٥٧.

[٣] قاموس اكسفورد للمتعلّمين: مطبعة جامعة اكسفورد، نيويورك، ٢٠٠٤، ص٨٠٠.

٤- أن لا يكون من رعايا طرف في النّزاع، ولا متوطّنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النّزاع.

٥- أن لا يكون جزءًا، أو عضوًا في القوّات المسلّحة لأحد أطراف النّزاع.

٦- أن لا يكون موفدًا في مهمّة رسميّة من قِبل دولة ليست طرفًا في النّزاع بوصفه عضوًا في قوّاتها المسلّحة[١].

فإذا ما توافرت هذه الشّروط مجتمعة في الشّخص الأجنبيّ الّذي شارك فعلاً في الأعمال العدائيّة، فإنَّه سيُحرم من وصف المحارب، ومن التّمتُّع بوضع أسرى الحرب، وسيتمّ معاقبته وفقًا لأحكام القانون الدّاخليّ للدّولة الّتي ألقت القبض، عليه وباشر الأعمال العدائيِّة ضدّها مقابل نقود دُفعت له من الطّرف الآخر في النّزاع المسلّح، ويُعدّ من المجرمين وليس من أسرى الحرب[٢].

أمّا إذا ما انتفى أيّ شرط من هذه الشّروط الّتي ذكرناها، فلا يمكن عَدُّه مرتزقة، وبالتّالي حرمانه من حماية اتّفاقيَّة جنيف الثّالثة الخاصّة بأسرى الحرب، **فالشّرط الأوّل**؛ يوضّح أنّ تجنيد المرتزق وإعداده محلّيًّا، أو في الخارج ينبغي أن يكون لأجل المشاركة خصيّصًا في نزاعٍ معيّن، وبخلاف ذلك إذا كان الشّخص يعمل في قوّات أجنبيّة باستمرار للقتال في أيّ نزاعٍ فإنَّه لن يُعامل مرتزقًا؛ بل يُعامل كأسير حرب.

أما **الشّرط الثّاني**؛ فيتطلّب أن يشارك الشّخص المجنّد في القوّات الأجنبيّة في الأعمال العدائيّة، وهو ما سيجعل المستشارين والخبراء العسكريّين الأجانب -حتّى وإن كانوا يتقاضون أموالاً من سلطات القوّات المسلّحة لقاء مساهمتهم في تكوين هذه القوّات وتدريبها-بعيدين عن وصفهم بالمرتزقة.

**والشّرط الثّالث**؛ أن يكون دافعهم في الاشتراك المباشر في الأعمال العدائيّة إلى جانب أحد أطراف النّزاع، هو الحصول على المال أو المغنم المادّيِّ الّذي سيفوق ما يحصل عليه الفرد في القوّات المسلّحة للدّولة الّتي يعمل لحسابها، أمّا إذا كان دافعه هو مساعدة الدّولة الّتي يعمل لحسابها، والإيمان بقضيّتها فهذا أمر آخر، ممّا يجعله بعيدًا عن وصف المرتزق.

أمّا **الشّرط الرّابع**؛ أن يكون الشّخص المرتزق أجنبيًّا، أي لا يحمل جنسيّة الدّولة الّتي يعمل لحسابها ولا من الأجانب المقيمين فيها، وهذا يستجيب لبعض الحالات الّتي قد يقوم فيها الأجنبيّ بالقتال إلى جانب

---

[١] بروتوكول جنيف الأوّل، فقرة ٢، المادة٤٧.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي: **مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في حماية المدنيّين والأهداف المدنيَّة**، مرجع سابق، ص١٠٠.

الدّولة الّتي يقيم فيها، كما يتعيّن لكي يكون الشّخص مرتزقًا أن لا يكون عضوًا أو منتميًا إلى القوّات المسلّحة للدّولة الّتي يعمل لحسابها.

وأخيرًا يُشترط أن لا يكون من بين الأشخاص الّذين ترسلهم دولهم في مهمّة رسميّة لدى الدّولة الّتي هي طرف في النّزاع المسلّح، وبذلك ينهض التّمييز بين الشّخص الّذي يعمل بدافع شخصيّ وبين من يعمل أداءً لمهمّة تكلِّفُه بها دولته[١].

انطلاقًا من هذا الباب، لن يدخل الأشخاص في عداد المرتزقة إذا كانت دولتهم محايدة، وقد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدوّ، وإنَّما سيشكّل عملها انتهاكًا لقواعد الحياد، فتتحمّل المسؤوليَّة الدَّوليَّة عن ذلك. أمّا إذا كان قد تطوّع هؤلاء من تلقاء أنفسهم دون موافقة دولتهم، لأنّ دولتهم لا تتحمّل المسؤوليَّة يعدّون مرتزقة. أمّا إذا كان الأجنبيّ الملتحق بجيش العدوّ من رعايا الدّول الحليفة لهذا العدوّ فليس هناك شكٌّ في عدّه ضمن جيش الدّولة المحاربة، ويأخذ حكم أفراده في علاقتهم بالدّولة المحاربة الأخرى، ومن ثمَّ إذا وقع هذا الجنديّ أسيرًا بيد جيش الدّولة الأخرى المتحاربة، فإنَّه يتمتّع بالحماية المقرّرة في اتِّفاقيَّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩، وقد حدث ذلك في الحرب الكوريَّة ١٩٥٠– ١٩٥٣، عندما استعانت كوريا الشَّمالية بجنود متطوّعين من جمهوريَّة الصِّين الشَّعبية الحليفة، فأخذ الصّينيّون حكم القوّات الكوريّة الشّمالية، أمّا إذا كانوا يتبعون دولة أعلنت وقوفها إلى جانب العدوّ، وإن لم تدخل القتال فعلًا، فإنَّ اشتراك هؤلاءِ في القتال لن يجعلهم مرتزقة سواءً أكانت دولتهم قد أرسلتهم، أم تطوّعوا من تلقاء أنفسهم[٢].

كان التّشديد على مسألة المرتزقة في بروتوكول جنيف الأوّل بالنّصّ على حرمانهم من وصف المحارب القانونيّ، ومن تمتُّعهم بالامتيازات الّتي يتمتّع بها المحارب القانونيّ في حال وقوعه في قبضة الخصم أكبر الأثر في توجيه الجهود الدَّوليَّة لمعالجة مسألة المرتزقة الّتي تزايدت وباتت تشكّل خطراً على استقرار المجتمع الدَّوليّ، وخصوصًا السّلم والأمن في البلدان النّامية وتحديدًا في القارّة الأفريقيّة وفي الدُّول الصَّغيرة الأخرى، إلى جانب ما تُحدثه أنشطة المرتزقة من خسائر في الأرواح والممتلكات، وما تجلبه من آثارٍ سيّئة على سياسات واقتصاديّات البلدان الّتي توجّه ضدّها أنشطتهم، وهو الأمر الّذي دفع بالمنظّمة

---

[١] عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٥٤.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي: **الوسيط في القانون الدَّوليّ العامّ**، دار الفكر العربيّ، ط١، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٧٨؛ كذلك: اللواء محمّد عبد الجواد الشّريف، مصدر سابق، وص٤٤٧–٤٥٢.

العالميَّة الأمم المتَّحدة إلى تشكيل لجنة خاصّة عام ١٩٨٠، لتتولّى وضع مشروع لاتِّفاقيَّة دوليَّة عامَّة، وتكون خاصّة بمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وبالفعل فقد أنهت اللّجنة مهمّتها صياغة مشروع الاتِّفاقيَّة الّذي عُرض على الجمعيَّة العامَّة في دورتها "٤٤" ١٩٨٩، واعتمدته الجمعيَّة العامَّة بقرارٍ في جلستها العامّة رقمه ٧٢ في ١ كانون الأوّل من ذلك العام، وما يميّز هذه الاتِّفاقيَّة عن بروتوكول جنيف الأوّل لعام ١٩٧٧، هو أنّها توسّعت في أحكامها الّتي تتناول المرتزقة والأعمال الّتي يقومون بها مقارنة بتلك التي أوردها البروتوكول[١]، إذ عرّفت المرتزق، أنَّه كلّ شخص أُعدّ خصّيصاً محلّيًّا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلّح ويكون دافعه الأساس الاشتراك في الأعمال العدائيَّة، والرّغبة في تحقيق مغنم شخصيٍّ، يبذل له فعلاً من قِبل طرف في النّزاع، أو باسم هذا الطّرف وعد بمكافأةً ماديَّة تزيد كثيرًا على ما يُوعد به المحاربون ذوو الرُّتب والوظائف المماثلة في القوّات المسلّحة لذلك الطّرف؛ أو ما يُدفع لهم، ولا يكون من رعايا طرف في النّزاع، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النّزاع وليس من أفراد القوّات المسلّحة لطرفٍ في النّزاع، ولم توفده دولته الّتي ليست طرفًا في النّزاع المسلّح في مهمّة رسميَّة بصفته في أفراد قوّاتها المسلّحة [٢].

ولم تقف الاتِّفاقيَّة عند هذا الحدّ بل عرّفته أيضًا بأنّه وفي أيّة حالة أخرى يكون المرتزق أيضًا كلَّ شخص يجري تجنيده خصّيصًا محلّيًّا أو في الخارج للاشتراك في عمل من أعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النّظام الدّستوريّ لدولة ما بطريقة أو بأخرى أو يكون هدف أعمال العنف تقويض السّلامة الإقليميَّة لدولة ما، ويكون هدف الشّخص الّذي يقوم بعمل من أعمال العنف السّابقة هو للحصول على أو الرّغبة في تحقيق مغنم ذي شأن ويحفِّزه على ذلك وعد بمكافأة ماديَّة أو دفع تلك المكافأة[٣]، أي إن حالة الارتزاق لا تتوقّف على استخدام الشّخص على وفق الشّروط المذكورة سابقًا في النّزاعات المسلّحة؛ بل تتعدّاه لتشمل أيّ عملٍ من أعمال العنف الّتي لا تأخذ شكل نزاع مسلّح، وهذا أمر منطقيّ لأنَّ المرتزق يبيع جهوده لأيّ شخصٍ يدفع له أكثر سواءً أكان هذا الشّخص هو دولة طرفًا في نزاع مسلّح، أم دولة لها

---

[١] وقد تمّ تشكيل اللّجنة بقرار من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقمه "٣٥-٤٨" وقد قامت الجمعيّة العامّة بالتّصديق على مشروع الاتِّفاقيَّة الّذي صاغته اللّجنة في ١٩٨٩؛ يُنظر بصدد هذه المسائل الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدّورة "٤٤" الملحق المرقّم "٤٣" (A/٤٤/٤٣) الفرع الثّاني والثّالث.

[٢] المادّة ١ فقرة ١ من اتِّفاقيَّة مناهضة تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لعام ١٩٨٩.

[٣] المادّة ١ فقرة ٢، ف الفرعيّة أ و ب من الاتِّفاقيَّة أعلاه.

مصلحة في الإضرار بدولة أخرى، أم جماعة من الأفراد لهم عداء مع أيّة دولةٍ فيعمدون إلى وسائل العنف لإضعافها كاستخدام المرتزقة، وهو ما تؤكّده أحكام المادّة ٢ والمادّة ٥ من الاتّفاقيَّة.

فالمادّة الثّانية تنصّ على أنّ أيّ شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقًا لما ورد في المادّة ١ الّتي سبقت الإشارة إلى حكمها يُعدّ مرتكبًا لجريمة، أمّا المادّة الخامسة فتشير إلى منع كلّ دولة طرف فيها من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، إذ إنّ المرتزق يمكن أن يعمل لحساب شخص أو لحساب دولة لارتكاب أعمال حنق وتخريب في إقليم دولةٍ ما، والنّقطة الثّانية الّتي تختلف فيها الاتّفاقيَّة من البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحق باتّفاقيّات جنيف، هي أنّ البروتوكول الأوّل نصّ على شرط محدّد ينبغي أن يتوافر في المرتزق إلى جانب الشّروط الأخرى، وهو "أن يشارك فعلًا ومباشرة في الأعمال العدائيّة"[١].

في حين توسّعت الاتّفاقيَّة في أحكامها، إذ يُعدّ كلّ مرتزق يشترك اشتراكًا مباشرًا في أعمال عدائيَّة، أو في أيّ عملٍ مدبّر من أعمال العنف، مرتكب للجريمة بموجب هذه الاتّفاقيَّة، أي عدّته مجرمًا، ولم تقصر النّشاط الّذي يقوم به على الاشتراك المباشر؛ بل شملت بتجريمها حالة الشّروع [٢]، أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الَّذي استؤجر لأجله "ولم تتوقّف عند هذا الحدّ؛ بل عدّت أيضًا أي شخص يكون شريكًا لمن ارتكب أو شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيَّة، ومن بينها مباشرة أعمال عدائيَّة أو أعمال عنف لهدف ماديٍّ، مجرمًا. ولم تتوقّف الجهود الدَّوليَّة عند هذا الحدّ؛ بل توالت الإعلانات الدَّوليَّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة تحثّ فيها الدّول إلى اتّخاذ الخطوات اللّازمة إزاء الخطر الّذي تشكّله أنشطة المرتزقة، واتّخاذ التّدابير التّشريعيّة اللّازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها، فضلًا عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدهم أو تمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخّطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار، أو الإطاحة بحكومة أيّة دولة أو تهديد يهدّد سلامتها الإقليميَّة أو وحدتها السياسيَّة أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التّحرير الوطنيّ الّتي تناضل ضدّ السّيطرة الاستعماريَّة أو ضدّ الأنظمة سائر أشكال السّيطرة أو الاحتلال الأجنبيّ[٣].

---

[١] فقرة ب من فقرة ٢ من المادّة ٤٧ من بروتوكول جنيف الأوّل لعام ١٩٧٧.

[٢] المادّة ٣ من اتّفاقيَّة مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩.

[٣] المادّة ٤ من الاتّفاقيَّة أعلاه الّتي تنصّ، يُعدّ مرتكبًا لجريمة كلّ شخص:

أ. يشرع في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيَّة.

هذه التّوسّعات الّتي وضعتها الاتّفاقيَّة تساهم من جانبها في تطوير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتدعمه بحيث تغطّي الحالات الّتي لا ينصّ عليها القانون الإنسانيّ الّذي كانت إشارته فقط إلى استخدام هذه الفئة في النّزاعات المسلّحة الدَّوليَّة، فإنَّه بموجب هذه الاتّفاقيَّة شملت حالة إرسال هذه الفئة للمشاركة في نزاعات وتوتّرات داخليّة، كما حدّدت وصف هؤلاء بأنّهم مجرمون وبذلك كانت أكثر تحديدًا من الإنساني[1].

## ثالثاً: الخونة

يُقصد بهم الأشخاص الّذين يفرّون من القوّات المسلّحة التّابعة لأحد أطراف النّزاع، وينضمّون إلى قوّات الدّولة المعادية، وهؤلاءِ يدخلون في حكم الأشخاص الّذين يجوز القتال ضدّهم، ولكنّهم لن يستفيدوا من قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدَّوليّ الإنسانيِّ، ولا يمكنهم المطالبة بامتيازات وحقوق المحاربين عندما يقعون في قبضة دولتهم؛ بل يُعاملون كمجرمين، وهو الحكم ذاته الّذي ينطبق على المواطن العاديّ الّذي ينضمّ إلى قوّات دولة معادية لدولته، فهؤلاء تتمّ معاقبتهم ومعاملتهم وفقًا للأنظمة والقوانين الدّاخلية كمجرمين وليس كأسرى حرب[2].

وبالنّظر إلى أحكام اتّفاقيَّات جنيف الثّلاث الأولى الخاصّة بوضع المحاربين من ضحايا النّزاعات المسلّحة الدَّوليَّة؛ فقد يُلاحظ أنّ هذه الأحكام قد خلت من الإشارة والتّطرّق إلى مثل هؤلاء، وتكون بذلك قد تُركت للدّول المعنيّة حرية تطبيق قوانينها الدّاخلية عليهم بما تتضمّنه من عقوبات، فلم تمنعهم هذه الاتّفاقيَّات الحقّ في اكتساب صفة المحارب القانونيّ تجاه دولهم؛ وإنَّما يُعدّون خونة، ويُصنّف الفعل الّذي ارتكبه هؤلاءِ سواءً أكانوا من العسكريّين، أم المدنيّين في قوانين غالبية الدّول، ضمن فئة الجرائم الماسّة بأمن الدّولة الخارجيّ الّتي يُدخلونها ضمن جرائم الخيانة.

ومن بين هذه التّشريعات الّتي سارت على هذا النّهج، القانون العراقيّ، إذ ورد في قانون العقوبات العراقيّ في الفصل الخاصّ بالجرائم الماسّة بأمن الدّولة الخارجيّ النّصّ على فرض عقوبة الإعدام على كلّ مواطن عراقيٍّ التحق بأي وجهٍ بصفوف العدوّ، أو بالقوّات المسلّحة لدولةٍ في حالة الحرب مع العراق.

---

ب. يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيَّة والجرائم هي الجرائم المنصوص عليها في المادّة ٢ والمادّة ٤ من الاتّفاقيَّة.

[1] فقرة ٤ من إعلان الجمعيّة العامّة بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقّ الشّعوب في تقرير المصير، المتّخذ بقرارها المرقّم ١٥١/٥٤ في جلستها العامّة ٨٣ في ١٧ كانون الأوّل ١٩٩٩.

[2] جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج٢، ص٤٧.

إنَّ هذا النّصّ عامٌّ يشمل أيّ مواطن عراقيّ أيًّا كانت صفته عسكريًّا أم مدنيًّا، وهذه العقوبة لا تقتصر على حالة العراقيّ الّذي ينضمّ إلى قوّات العدوّ، أو القوّات المسلّحة لدولةٍ في حالة حرب مع العراق؛ بل يشمل حالة كلَّ عراقيّ رفع السِّلاح وهو في الخارج على العراق، وتكون العقوبة الإعدام أو السّجن المؤبّد إذا التحق المواطن بجماعة معادية لجمهوريَّة العراق ليست لها صفة المحاربين[١].

ثم عاد القانون العراقيّ وخفَّف من العقوبة في الحالة الّتي ينفصل فيها المواطن عن صفوف العدوّ، أو القوّات المسلّحة لدولةٍ في حالة حرب مع العراق، أو القوّات المسلّحة للجماعة المعادية لجمهوريَّة العراق وقبل القيام بأيّ عملٍ عدائيٍّ ضدَّ العراق، فقد أشار إلى أنّ العقوبة تكون السّجن المؤبّد أو المؤقّت بالنّسبة إلى هذا المواطن الّذي انفصل عن هذه القوّات المعادية للعراق قبل القيام بأيّ عملٍ عدائيٍّ.

يُلاحظ على المشرّع العراقي أنَّه عاقب بالإعدام كلَّ شخصٍ التحق بصفوف العدوِّ، أو القوّات المسلَّحة لدولة في حالة حرب مع العراق[٢]، وهي الّتي تهمّنا هنا باعتبارها صورة من صور النّزاعات المسلّحة الدَّوليَّة، دون أن يحدّد الأفعال الّتي من الممكن أن يقوم بها المواطن وهو في صفوف العدوّ، أو القوّات المسلّحة لدولة معادية ولأجلها ستطاله عقوبة الاعدام، إذ بمجرّد التحاقه بالعدوّ سواءً ليعمل بصفة فنّيّ أو مستشار أو ليكون محاربًا يشارك في الأعمال العدائيَّة، وسواءً شارك أم لا في الأعمال القتاليَّة أي كان من بين المحاربين؛ ولكن دوره اقتصر على التّقدّم مع القوّات المعادية نحو الدّولة العراقيّة دون أن يرفع السّلاح فعلاً، فإنَّه في كل هذه الحالات سيُعدّ خائنًا ومرتكبًا لجريمة ماسّة بأمن الدّولة الخارجيّ، ومن ثم يُحكم عليه بالإعدام[٣].

أمّا من جانب قانون العقوبات العسكريّ العراقيّ؛ فقد عالج حالات أخرى وهي معاقبة كلّ من كان من رعايا الدّولة العراقيّة مُستخدمًا عند دولة أجنبيّة واستمرّ في عمله، أو دخل في خدمة الحكومة المعادية من جديد بعد إعلان الحرب على العراق، وكذلك معاقبة كلّ من رفع السّلاح على الحكومة العراقيّة بعد أن

---

(١) اللواء محمّد عبد الجواد الشريف، مصدر سابق، ص٤٦٠.

(٢) المادّة ١٥٧ فقرة ١ و ٢ من قانون العقوبات العراقي المرقم "١١١" لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) بينما أشار إلى أنّه بالنّسبة إلى العراقيّ الموجود خارج العراق لكي تطبّق عليه عقوبة الإعدام أن يكون قد حمل السّلاح أي قيّد الحكم عليه بالإعدام لحمله السّلاح فعلاً صفة الدّولة العراقيّة، وهو في الخارج كان يقوم بتفجير سفارة عراقيّة أو الاعتداء على أيّة مؤسّسة أو منشأة موجودة في الخارج وتتبع الحكومة العراقيّة، لمزيد من التّفاصيل حول هذا الموضوع؛ كذلك: سعد إبراهيم الأعظمي: **جرائم التّعاون مع العدوّ في زمن الحرب**، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٨٥، ص١٣٤- ١٥٤.

أُسقطت عنه الجنسيّة العراقيّة أو سقطت عنه على وجهٍ ما فإنَّهم سيُعاقبون بالحبس مدةً لا تزيد عن ١٥ سنة[١].

ففي **الحالة الأولى**؛ سيُعاقب الشّخص الّذي هو من رعايا الدّولة العراقيّة حتّى وإن كان يعمل مسبقًا لدى حكومة الدّولة المعادية، وقبل قيام الحرب أو اعلانها، وأيًّا كان نوع النّشاط الّذي يقوم به.

وفي **الحالة الثّانية**، فإنَّه سيُعاقب حتّى وإن كانت الجنسيّة العراقيّة قد أُسقطت عنه، ولكن بشرط أن يكون قد حمل السّلاح ضدّ الدّولة العراقيّة سواءً لمشاركته بصفة محارب مع قوّات حكومة معادية للعراق، أو حمل السّلاح ضدّ العراق وهو في الخارج، فالنّص ورد عامًّا دون تحديد. فهؤلاءِ سيُعاقبون طبقًا لهذا القانون عن الأفعال الّتي اقترفوها على اعتبارهم مجرمين، وليس أسرى حرب إذا ما أُلقي القبض عليهم من جانب الحكومة العراقيَّة. أمّا فيما يتعلّق بمدوّنة الضّبط العسكريّ الّتي حلّت محلّ القانون أعلاه؛ فيُلاحظ أنّ موادّها لم تشر إلى هذه الأفعال كجرائمٍ، أو حتّى مخالفات تستوجب فرض العقاب على مرتكبيها[٢].

إذًا هناك ثلاث فئات من الأشخاص لا يتمتّعون بوصف المحاربين، ومن ثمَّ أسرى الحرب، وهم كلّ من الجواسيس والمرتزقة والخونة، ومن ثمَّ لن يستفيدوا من أحكام اتّفاقيّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩، الخاصّة بأسرى الحرب ولا بأحكام البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧، ما عدا مادّة واحدة فقط من هذا البروتوكول، وهي المادّة ٧٥ الّتي تنصّ على أن "يُعامل معاملةً إنسانيّةً في كافّة الأحوال الأشخاص الّذين في قبضة أحد أطراف النّزاع ولا يتمتّعون بوضعٍ أفضل بموجب اتّفاقيَّات جنيف الأربع، أو هذا "البروتوكول"، وذلك في نطاق تأثّرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادَّة ١ من هذا البروتوكول، وتمتّع هؤلاءِ الأشخاص بالحماية الّتي تكفلها لهم هذه المادّة دون أيّ تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدّين أو اللّغة"[٣].

## رابعًا: الإرهابيّ

لقد اتّسعت دائرة العنف والإرهاب في الآونة الأخيرة لتشمل دولًا كثيرة في معظم أنحاء العالم، متجاوزة في ذلك ليس فقط الجرائم في دول محدّدة؛ بل الجرائم ذات الطّابع الدَّوليِّ، وهو ما يضرّ بالنّظام الدَّوليّ العامّ

---

[١] المادة ٤٧ من قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل.

[٢] القسم الثالث والملحق "أ" من مدوّنة الضّبط العسكريّ السابق الإشارة إليها والخاصّة بأفراد القوّات المسلّحة العراقيّة "**قوّات الحرس الوطنيّ**".

[٣] فقرة ١، المادّة ٧٥ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

وبمصالح الشُّعوب والمواطنين، وأمن وسلام العالم، وكذلك حقوق وحريَّات المواطنين والأفراد الأساسيَّة في مختلف بقاع العالم[1].

### – مفهوم الإرهاب

لم يُقدّم تعريفًا للإرهاب ولا للإرهابيّين في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، لكنّه يحظّر معظم الأعمال الّتي ترتكب أثناء النّزاعات المسلّحة، والّتي يمكن أن تعتبر عادة "**أعمالاً إرهابيّة**"، وكذلك فعل البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة ١٩٤٩– ١٩٧٧، إذ أُطلق عليهما اسم "**ميثاق الإرهابيّين**"، غير أنّ هناك محاولات عديدة تمّت خارج إطار القانون الدَّوليّ الإنسانيّ لإعطاء مفهوم قانونيّ للإرهاب والإرهابيّين، حيث يذهب اتّجاه في الفقه الجنائيّ الدَّوليِّ إلى أنّ ظاهرة الإرهاب من الصّعب تعريفها، كما إنَّهُ ليس من السّهل وصفها؛ لذلك اتّجهت المؤتمرات الدَّوليّة الّتي عُقدت لهذا الغرض، إلى عدم الوقوف عند حدّ التّعريف، على اعتبار ذلك مضيعة للوقت والجهد مع التّأكيد على وجوب التّركيز على الإجراءات الفعّالة لمكافحته، وهذا ما فعلته الأمم المتّحدة في ٢٩ ايلول ١٩٨٥، إذ أدانت الجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة جميع أشكال الإرهاب وأغفلت مسألة التّعريف، كما فعل كذلك المؤتمر الثّامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا سنة ١٩٩٠، وكذلك مؤتمر الأمم المتّحدة التّاسع المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٥.

وعلى العكس من ذلك، ظهر اتِّجاه آخر يرى ضرورة تعريف الإرهاب على اعتبار أنّ هذا الأمر يتعلّق بالقانونيّة الجنائيَّة الّتي تتطلّب تحديدًا للأفعال موضوع التّجريم، ورغم ذلك تمّت هناك محاولات لوضع تعريف للإرهاب والإرهابيّين؛ إلاَّ أنّ هذه التّعريفات اعترضتها صعوباتٌ عدّة، إذ تعود الصّعوبة الأولى إلى أنّ القانون الدَّوليّ لا يقدّم تعريفًا محدَّدًا لمعنى الإرهاب، الأمر الذي سهّل على الدّول الكبرى اتِّهام الشّعوب والجماعات الثَّوريَّة الّتي تناضل من أجل حرّيّتها واستقلالها به، وتتجلّى الصّعوبة الثّانية في كثرة التّعريفات المعطاة لكلمة إرهاب، ومن بين هذه التّعريفات نجد أنّ الإرهاب عنفٌ يهدف إلى تحقيق أهداف سياسيّة، هذا التّعريف يفرّق بين الإرهاب وغير ذلك من الجرائم غير السِّياسيّة، لكنّه لا يميّز بين الإرهاب والأعمال العسكريّة الأخرى، كالحرب مثلاً، وعرّفته وكالة المخابرات المركزيّة الأميركيّة بأنّه "عنفٌ يهدف إلى تحقيق أهداف سياسيّة عن طريق نشر الرّعب، لإجبار الطّرف الآخر على اتِّخاذ موقف معيَّن، أو الامتناع عن

---

[1] حنا عيسى: **الإرهاب الدَّوليّ**، مجلة الانتفاضة، العدد٢٣، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤.

اتّخاذ موقف معيَّن". هذا التَّعريف يسقط عندما تُلصق تهمة الإرهاب بطرفٍ ما ضدّ طرف آخر في الصّراع السّياسيّ[١].

فما هو إرهابيٌّ من وجهة نظر دولةٍ معيَّنة، هو عملُ مقاومةٍ مشروعةٍ من وجهة نظر دولة أو شعوب أخرى. فالإدارة الأميركيَّة لم تصف زرع الألغام في ميناء "**نيكاراغوا**" عام ١٩٨٢ بالإرهاب، لأنّ القائمين بالعمل هم الكونترا وبمساعدة وكالة المخابرات المركزيّة الأمريكيَّة "**سي اي ايه**". كما أنّ هناك من تحدّث عن الضّحيّة سواءً أكان بريئًا، غير عسكريٍّ أو مدنيٍّ كأساسٍ لفهم العمل الإرهابيّ، لكن هذه الخصائص غير متشابهة، مثال على ذلك أنَّ الضّحيَّة المدنيَّ الجاسوس ربّما لا يكون بريئًا.

إنّ أحدثَ تعريف للإرهاب، هو التّعريف الّذي وضعه "**والتر لاكير**" في فورجن، والّذي أُفرز عام ١٩٩٦، لكنّه لم يخرج فيه عن المألوف، فقد عرّف "**والتر لاكير**" الإرهاب أنّه نوعٌ من استخدام الطّرق العنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرّعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيّرات سياسيّة. ومن الجدير قوله أنّ هذا التّعريف لا يفي حقيقة بالغرض، لأنّ أكثر المنظّمات المتّهمة بالإرهاب، كالجيش الجمهوريّ الإيرلنديّ، ونمور التّاميل في سيرلنكا، ومنظّمة الباسك في إسبانيا، لا تعتمد استراتيجيَّة عسكريَّة فقط؛ بل لها أيضًا ذراعها السّياسيّ ومؤسّساتها التّربويَّة والاجتماعيَّة والماليَّة.

وبناءً على ذلك؛ فقد عرّفته الاتّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الإرهاب الّتي وُقّعت في القاهرة ٢٢ نيسان ١٩٩٨ في الفقرة الثّانية من المادّة الأولى على الشّكل التّالي:

"**الإرهاب هو كلُّ فعلٍ من أفعال العنف، أو التّهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجراميٍّ فرديٍّ أو جماعيٍّ، ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرّيّتهم، أو أمنهم، للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامّة، أو الخاصّة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر**".

وخلاصةً لما سبق، وسعيًا منًّا لإعطاء مفهوم عامٍّ للإرهاب بصفةٍ عامّة نقول: إنّ الإرهاب هو محاولة نشر الرّعب والفزع والذّعر لتحقيق أغراض سياسيَّة، قد يستخدمه نظامٌ سياسيٌّ استبداديٌّ أو حكومةٌ ديكتاتوريَّة لبسط نفوذها على الشّعب وإجباره وإرغامه على الاستسلام لها، والسّير وفق ما تمليه عليه، كما قد تستخدمه طائفةٌ أو جماعة من النّاس لنشر الرُّعب والفزع والخوف والشّعور بانتفاء الأمن وعدم الاستقرار بين المدنيّين

---

[١] كميل حبيب: **إسرائيل دولة الإرهاب**، مجلة الفكر العربي، العدد ٩٦، بيروت، ربيع، ١٩٩٩، ص٣٢.

من أجل تحقيق مغانم وأطماع قد تكون سياسيَّة، أو اقتصاديّة أو دينيّة[1]، ولعلّ أبرز الجماعات الإرهابيَّة المعروفة على السَّاحة الدَّوليَّة جماعة "الألوية الحمراء" الإيطاليَّة، وكذلك جماعة "بادماينهوف" الألمانيَّة، و"المنظمّة السّريَّة" في الجزائر، و"تنظيم القاعدة" في أفغانستان، و"تنظيم داعش" اليوم في العراق وسوريا، وغيرها من التّنظيمات والجماعات الإرهابيَّة الّتي ما زالت تنشر الرّعب والدّمار في كلّ مكان إلى يومنا هذا.

## - نظرة القانون للإرهابيّ

لم تتمّ الإشارة في أيّة اتّفاقيَّة من الاتّفاقيَّات المشكّلة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ إلى الوضع القانونيّ للإرهابيّ، ولم تعترف به كمقاتل سواءً قانونيًّا كان أو غير قانونيّ، إذ اكتفت فقط بتجريم الأعمال الإرهابيَّة، وكذلك التّدابير الإرهابيَّة، إذ يحظّر البروتوكولان الإضافيَّان إلى اتّفاقيات جنيف الأربع جميع الأعمال الهادفة إلى بثّ الذّعر بين السّكّان المدنيّين، والّتي يمكن أن تقوم بها الفئات المذكورة، حيث تنصّ المادّة ٣٣ من اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة لعام ١٩٤٩ على أنّه: "تحظّر العقوبات الجماعيّة وبالمثل جميع تدابير التّهديد أو الإرهاب".

فيما يحظّر الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الثّاني لعام ١٩٧٧ في المادّة ٤ منه أعمال الإرهاب ضدّ الأشخاص الّذين لا يشتركون، أو الّذين كفّوا عن الاشتراك في الأعمال العدائيَّة. كما لا يجوز كذلك أن يكون السّكّان المدنيّون بوصفهم هذا، وكذلك الأفراد المدنيّون محلَّ هجوم. كما تحظّر أعمال العنف أو التّهديد به الرّامية أساسًا إلى بثّ الذّعر بين السّكّان المدنيّين المادّة ٥١ فقرة ٢ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل والمادّة ١٣ فقرة ٢ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الثّاني، بالتّالي فإنَّ الوضع القانونيَّ للإرهابيّ لا يحتاج إلى نقاش طويل نظرًا للخصائص الّتي تقوم عليها الجرائم الّتي يقترفها، والمتمثّلة أساسًا في:

أ- إنّ جرائم الإرهاب من صنع جماعات من النّاس، أو عصابات كثيرة ينتمي أفرادها إلى أكثر من دولةٍ واحدة، ممّا يجعل نشاطها شديد الخطورة.

ب-إنّ الوسائل الّتي تُستخدم في اقتراف جرائم الإرهاب من شأنها نشر الرّعب والذّعر؛ كالانفجارات، وخطف الطّائرات، ونسف الخطوط الحديديَّة، والجسور، والمباني، وتسميم مياه الشّرب، ونشر الأوبئة.

---

[1] شفيق المصري: **الإرهاب الدولي بين السياسة والقانون**، مرجع سابق، ص١٢٨.

ج- إنّ من شأن الجرائم الإرهابيَّة أن تولّد أخطارًا عامّةً شاملة.

وعليه، فالإرهابيُّ يستهدف الإخلال بالنِّظام العامِّ، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وهذا الهدف أو هذه الغاية تدخل ضمن المكوِّنات الخاصّة للرّكن المعنويّ للجريمة الإرهابيَّة[١].

لذا فهو يجسّد مظهر من مظاهر الجرائم السّياسيَّة المختلفة الّتي شغلت المحافل الدَّوليَّة، ومن المسلّم به أنّ النّشاط الإرهابيّ لا يختلف في ركنه المادِّيِّ عن أيَّة جريمة عاديَّة إن لم نقل أنّه يتعدّاها من حيث الخطورة؛ وعليه، وباختصار شديد فإنَّ كلَّ الأنظّمة القانونيَّة للدّوَل تدين الإرهاب وتعتبر الأفراد المنخرطين في تنظيمات إرهابيّة مجرمين يعاقبون وفقًا لقانونها الجنائيِّ، وعادةً ما توقع أقصى العقوبات على الإرهابيّين بسبب الآلام والخسائر الماديّة التي يسبّبونها للمواطنين، إذ لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال أن يتمتّع الفرد المنخرط في تنظيمٍ إرهابيٍّ بحقوق وواجبات المحارب القانونيِّ.

وكانت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة قد أدانت القمع والإرهاب، وربطت ذلك بحقّ تقرير المصير من خلال القرار ٣٠٣٤٠ المتّخذ في الدّورة ٢٧ بتاريخ ١٨ ايلول ١٩٧٢، والّذي جاء فيه: "**تدين الجمعيّة العامّة أعمال القمع والإرهاب الّتي تقوم بها الأنظّمة الإرهابيَّة والعسكريَّة في إنكار حقّ الشّعوب في تقرير المصير، والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيَّة**".

إنّ كلمة الإرهاب باتت اليوم بلا معنًى واضح، ويكاد المرء لا يفهم ما ترمي إليه بالتّحديد خصوصًا بعد تفجيرات ١١ أيلول ٢٠٠١؛ وأصبح ثمّة آليّة لتنفيذ هذا النّظام العالميِّ، وهي الّتي بدأت مع جميع أعضاء مجلس الأمن بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٠٠١/١٣٧٣[٢]. فالّذين تسمّيهم أمريكا الآن الإرهابيّين كانوا بالأمس يقاتلون في صفّها ضدّ الرّوس في أفغانستان، كما قاتلوا مع الشّيشان بأسلحةٍ أمريكيّةٍ، وقاتلوا أيضًا إلى جانب البوسنيّين ضدّ الصّرب، لتعود أمريكا وحلفاؤها من بعد ذلك إلى قصفهم بالطّائرات والدّبّابات. إنّ أمريكا تحصد اليوم ما زرعته بالأمس، وقد كان حصادًا وافرًا [٣].

---

[١] محمود صالح عدلي: **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب**، ج١، دار الفكر الجامعي، ط١، مصر،٢٠٠٣، ص٥٠.

[٢] للمزيد: شفيق المصري: **الإرهاب الدّوليّ بين السّياسة والقانون**، مرجع سابق، ص١٣٥.

[٣] نزيه نعيم شلالة: مرجع سابق، ص١٩.

وممّا يبدو لي أنّه من خلال وصف هذه الدّول بالإرهابيّ كلّ من يناضل ويقاتل في سبيل حقّ مكرّس في كلّ الشّرائع السّماويَّة، وكذلك القوانين الوضعيّة، المتمثّل بحقّ الحرّيّة، وحقّ تقرير المصير، تتّخذ من ذلك حجّة لقمعه والتّنكيل به وتسليط أقصى حدٍّ ممكن من الانتهاكات في حقّه.

وعلى الرّغم من ذلك؛ فإنَّهم يحتجّون بحجّة الدّفاع عن السِّلم والاستقرار الدّاخليّ ضدّ تهديد الجماعات الإرهابيَّة. وعليه فهناك أدلّة قاطعة على أنّ الإرهاب يمكن أن ترتكبه دولة، ولا يقتصر على جماعاتٍ معيّنة، وهو ما يسمى بإرهاب الدّول [١]، ومثالاً على ذلك نذكر روسيا وما ارتكبته من جرائم لا تُغتفر في الشّيشان وداغستان. إلاّ أنّ القرارات الدّوليّة المستندة إلى الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ولاسيّما القرارات ١٣٧٣و ١٥٤٠ و ١٥٦٦ مُلزمة لكافّة الدّول وبصرف النّظر عن موقفها منها.

ومع أنّ قرارات مجلس الأمن لا تشكّل مصدرًا من مصادر القانون الدّوليّ، إلاّ أنّ الإلزاميّة الدّوليّة لقرارات الفصل السّابع، تجعلنا نعتبر أنّ التّعريف الَّذي أورده القرار ١٥٦٦ للإرهاب الدّوليّ إنّما هو تعريفٌ ملزمٌ دوليًّا[٢].

ممّا تقدّم نلاحظ أنَّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ميّز بين فئتين من المحاربين، فئة منح أفرادها وصف المحاربين القانونيّين، وهم أفراد القوّات المسلّحة النّظاميّة، وكذلك أفراد القوّات المسلّحة شبه النّظاميّة إذا توفّرت فيها شروط معيّنة، هذا الوصف الّذي يلحق بأفراد هذه الفئات سيسمح لهم بالتمتّع بوضع قانونيّ خاصّ يتمثّل بجملةٍ من الواجبات والحقوق ستكون محور الفصل الثّالث في هذا البحث، بينما هناك فئة من المحاربين جرّدهم القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من الحماية القانونيّة الممنوحة للمحارب القانونيّ.

---

[١] نعوم تشومسكي واخرون: **العولمة والإرهاب**، مكتبة مديولي، ط١، ٢٠٠٣، ص١٨.

[٢] للمزيد: شفيق المصري: **الإرهاب الدولي بين السياسة والقانون**، مرجع سابق، ص١٣٨.

# الفصل الثّالث

# النتائج المترتّبة على المحارب القانونيّ

لم يكتفِ القانونُ الدَّوليُّ الإنسانيُّ بالتّمييز بين المحاربين وغير المحاربين، وكذلك تصنيف المحاربين أنفسهم إلى مقاتلين قانونيّين وغير قانونيّين؛ بل يسعى إلى فرض قيود على كلّ مقاتل في ساحة المعركة اتّجاه غير المحاربين، وحتّى اتّجاه المحاربين أنفسهم إذا ما أصبحوا خارج مسرح العمليَّات العسكريَّة، سواءً سقطوا رهن الاعتقال، أم أصبحوا جرحى ومرضى، أو حتّى غرقى؛ شريطة أن يتمتّعوا بوصف المحاربين القانونيّين.

إنَّ هذه القيود والضّوابط تتجلّى في جملة الواجبات الملقاة على عاتق كلّ مقاتلٍ قانونيٍّ، والّتي تشكّل في الوقت ذاته حقوقًا لهذا المحارب. كما احتوى هذا القانون على جملة من الآليّات والأطر القانونيَّة، كان الغرض منها السّهر على ضمان التّنفيذ السّليم، وردع كلِّ مخالفٍ لأحكامه.

وبناءً عليه، فقد تمّ تخصيص هذا الفصل للوقوف على هذه النّتائج القانونيَّة، وذلك من خلال تناوله من زاويتين: كانت الأولى في التطرّق لواجبات وحقوق المحاربين القانونيّين، ثمَّ بالوقوف على المسؤوليَّة عن انتهاك قواعد القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ وآليَّات المراقبة.

## المبحث الأوّل

## واجبات وحقوق المحارب القانونيِّ

من أبرز النّتائج القانونيَّة الّتي تترتّب على الفئات الّتي يوصف أفرادها بأنَّهم محاربون قانونيّون، تقييدهم بوسائل وأساليب القتال المشروعة وفق منظور القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، أي تلك الوسائل الّتي هي خارج دائرة الحظر، ومن بين النّتائج القانونيّة كذلك؛ هي تمتّع هذه الفئة من المحاربين بمجموعةٍ من الحقوق على أساس أنَّهم مقاتلون قانونيّون، بغضّ النّظر عن طبيعة النّزاع المسلّح الّذي يخوضونه، وكذلك بغضّ النّظر عن الوضع القانونيِّ لأطراف النّزاع، كما فرضت عليهم مجموعة من الواجبات يتعيّن عليهم الالتزام

بها، ولتوضيح الصّورة أكثر والوقوف على هذه العناصر بشيءٍ من التّفصيل؛ ارتأينا في البداية التطرّق إلى واجبات المحارب القانونيّ، وبعد ذلك سوف نعرِّج على حقوق المحارب القانونيِّ.

## المطلب الأوّل: واجبات المحارب القانونيِّ

تتطلّب مهنة السّلاح اعتماد جملة من السّلوكيَّات المميّزة الّتي تتكرّر دومًا دون أيِّ كللٍ أو مللٍ، هذه المظاهر السّلوكيَّة الّتي اعتبرها البعض قواعد ملزمة يتمسّك بها الجميع كثوابتٍ بغضِّ النّظر عن اختلاف الرّتب وتباين مستويات المسؤوليَّة، هذه القواعد إذًا تشكّل في مجملها قواعد القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ الّتي هي مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق المحاربين، إذ يتعيّن عليهم الالتزام بها والعمل على عدم انتهاكها، لأنَّها تعبّر عن روح وغاية هذا القانون ومغزى وجوده، فكلّ واجب يُفرض على المحارب هو حقّ لغيره، ومن يصون حقّ غيره سيصان حقّه حتمًا، هذه هي معادلة الحقّ والواجب.

ولعلّ أبرز الواجبات الّتي فُرضت على المحاربين هي أوّلاً مراعاة بعض التّدابير والاحتياطات قبل وأثناء العمليَّات العسكريَّة، ثمَّ واجبات المحاربين اتّجاه غير المحاربين والأهداف غير العسكريَّة، وواجبات أخرى اتِّجاه مقاتلي الطّرف الخصم، وتفاديًا للتّكرار، نشير إلى أنّ من واجبات مقاتلي الأطراف المتنازعة، واجب كفالة احترام حقوق المحارب الّتي سيتمّ الإشارة إليها في مواجهة بعضهم البعض، لأنَّ ما يعتبر حقّ لمقاتل، هو واجب على مقاتل الطّرف الخصم.

لذلك كان لا بدّ لنا من التّركيز على التّدابير الواجب مراعاتها من قِبل المحاربين وواجباتهم اتّجاه فئة غير المحاربين[١].

### أوّلاً: واجبات المحارب القانونيِّ اتّجاه غير المحاربين

إنَّ أوّل ما يجب القيام به، هو مراعاة أن يحصل كلّ فردٍ على حقوقه المقرّرة قانونًا، إذ إنّ القاعدة القانونيَّة الشّهيرة تقول: "إنّ كلّ قيام بواجبٍ هو إعطاءٌ لحقّ الغير"، والقانون الدَّوليُّ الإنسانيُّ، هو قانون يهدف إلى جعل العمليَّات العدائيَّة أقلّ قسوة وشراسة بتغليب الطّابع الإنسانيِّ من خلال تكريس جملة من الحقوق للفئتين سواءً أكانوا مقاتلين أو غير مقاتلين.

---

[١] إسماعيل جوهري: **التّقاليد العسكريّة**، مجلّة روضة الجنديّ، مديريَّة الإعلام والاتِّصال والتوجيه، وزارة الدفاع الجزائري، العدد ٢٩١، الجزائر، تموز ١، ٢٠٠٣، ص٣٢.

هذه الحقوق هي في الوقت نفسه واجبات على كلّ مقاتل، إذ إنَّ الحقوق المكفولة للمقاتلين هي واجبات على مقاتلي الطّرف الخصم، والعكس صحيح، لذلك ستقتصر الدّراسة في هذا الجانب على واجبات المحاربين اتّجاه غير المحاربين فقط من المدنيّين، أو أفراد الخدمات الطّبّيَّة، وكذلك رجال الدّين وأفراد أجهزة الدِّفاع المدنيِّ وغيرهم من الأفراد الّذين يُعتبرون في نظر القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ غير محاربين[١].

### أ- واجبات المحارب القانونيِّ تُجاه المدنيِّين

إنَّ الفترة السّابقة عن تاريخ إبرام اتِّفاقيَّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تميّزت بعدم فرض أيّة التزامات على المحاربين اتّجاه المدنيّين، لا سيّما فيما يتعلَّق بالحماية المكفولة لهم؛ لأنَّ الأولويَّات الأولى للقانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ كانت تتمثَّل بحماية الفئات الّتي كانت تشكّل محور النِّزاع المسلَّح، والَّتي تتأثَّر به مباشرةً دون سواها من جرحى ومرضى وأسرى[٢]، ولكن مع تطوّر النّزاعات المسلَّحة، وما نجم عنها من نتائجٍ أدّت إلى ضرورة امتداد نطاق تطبيق القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ ليشمل فئات أخرى بما فيها المدنيِّين، إذ فُرضت من خلال ذلك التزامات على عاتق المحاربين يتعيّن عليهم الالتزام بها، على أساس أنّ القوّات المسلَّحة إذا تمكّنت من السَّيطرة على أيّ إقليم أو منطقة، تبقى دومًا صاحبة سلطة عليه فقط، وليست صاحبة سيادة، ولا تملك حقّ اللّجوء إلى أيّ إجراء إلاَّ في حدود الضّرورات، وهي ملزمة وفقًا للقوانين والإدارة الدَّائمة. لقد عرّفت المادَّة ٥٠ من "**البروتوكول**" الإضافيِّ الأوّل الأشخاص المدنيّين والسّكّان المدنيّين[٣].

الملاحظ هنا أنّ تعريف المدنيّين جاء تعريفًا سلبيًّا؛ لأنَّ البند الأوّل والثّاني والثّالث والسّادس من المادّة (٤) الفقرة "أ" من الاتِّفاقيَّة الثّالثة، وكذلك المادَّة ٤٣ من "البروتوكول" الإضافيِّ الأوّل، حدَّدت الفئات المحاربة، وبالتَّالي فكلُّ شخصٍ لا يقاتل يُعتبر في نظر هذه المادَّة شخصًا مدنيًّا، وإذا ما أُثير شكٌّ بشأنِ ما إذا كان شخصٌ ما مدنيًّا أو عسكريًّا، فإنَّه يُعتبر مدنيًّا[٤].

ولعلّ أبرز الواجبات الملقاة على المحاربين إزاء هذه الفئة، هي واجب إقرار الحماية العامَّة من كافَّة الأخطار النّاجمة عن العمليَّات العسكريَّة دفاعيَّة كانت، أم هجوميَّة ضدّ الخصم، حسب نصّ المادّة ٤٩

---

[١] مساعدة الأطفال في الحرب، مجلّة اللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، العدد ٨٤٢، جنيف، تموز، ٢٠٠١، ص٥٦٠.

[٢] فوزي أبوصديق: **مبدأ التدخّل والسّيادة، لماذا؟ وكيف؟**، دار الكتاب الحديث، الجزائر،١٩٩٩، ص١٥٥.

[٣]عبد العزيز العشاوي: **الاستيطان في الأراضي العربيّة المحتلّة بعد عام ١٩٦٧ في ضوء القانون الدَّوليّ العامّ**، دراسة أعدّت لنيل شهادة الماستر، بإشراف حسن ملحم، بن عكنون، الجزائر، ١٩٨٠، ص٧٧.

[٤] عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص١٢١.

والمادّة ٥١ فقرة ١ من "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل، فيُحظَّر على المحاربين جعلهم محلاً للهجوم، أو استعمال العنف ضدّهم، أو التَّهديد به قصد إرهابهم، كما يُحظّر عليهم القيام بأيّة هجمات عشوائيَّة من شأنها إصابة المدنيّين، كما يُحظّر عليهم اللّجوء إلى أسلوب الانتقام، حسب نصّ المادّة ٤٩ والمادّة ٥١ فقرة ١ من الملحق نفسه، أوجعلهم دروعًا بشريَّة.

كما يتعيَّن على كلِّ مقاتلٍ احترامُ الأشخاص المدنيِّين، ومعاملتهم معاملةً إنسانيَّةً في جميع الأحوال دون أدنى تمييز، حسب نصّ المادّة ٧٥ فقرة ١ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الثاني، والمادّة ٢٣ فقرة ١ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة. وزيادةً على ذلك ينبغي العمل على توفير العناية والرّعاية الطّبّيَّة اللّازمة لهم، حسب المادّة ٨ فقرة "أ" من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل والمادّتين ١٤ و١٦ فقرة ١ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة، كما يتعيَّن على كلِّ مقاتل تسهيل الاتِّصال بين الضّحايا وتسهيل عمليَّة جمع شمل الأسر المشتّتة بفعل النّزاع، وذلك من خلال تسهيل عمل المنظّمات الإنسانيَّة، حسب المادّة ٢٦ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة والمادَّة ٧٤ من "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل، وإذا اقتضت الضَّرورة المساعدة على جمع شمل الأسر الّتي فرّق بينهم النِّزاع المسلَّح خاصّةً الأطفال وآبائهم[١].

بالإضافة إلى تسهيل الحصول على الطّعام، هذا الواجب وإن لم يُشَرْ إليه صراحةً في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، إلاَّ أنَّ الكثير من أحكامه تستهدف عدم حرمان الأشخاص أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائيّة أو لم تعد تشارك فيها، من الطّعام أو من الحصول عليه، ويتجلَّى ذلك خاصَّة في الحماية المفروضة للأهداف غير العسكريَّة، وكذلك الأهداف الَّتي لا غنى عنها لبقاء السّكَّان[٢].

كما يتعيّن على كلّ مقاتل عدم اعتراض سبيل طالب العلم، وكذلك العمل على حماية البنى الأساسيَّة المدنيَّة لكفالة حقِّ المدنيّين في إشباع احتياجاتهم الاجتماعية والثّقافية الأساسيَّة، بما فيها التّعليم أثناء النّزاع المسلّح، أو تحت الاحتلال العسكريّ أو في أوضاع الطّوارئ[٣].

---

[١] تيري شراير: **عمل وكالة البلقان المركزيّ خلال أزمة اللاجئين الكوسوفيين**، المجلة الدولية للصليب، اللجنة الدولية عمليات البحث الحمراء رفن ٨٧٣، سويسرا، آذار ٢٠٠٠، ص٥٢.

[٢] جيلينا بليك: **حقّ الحصول على الطّعام أثناء النّزاع المسلّح**، المجلة الدَّولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٤، جنيف، ٢٠٠٠، ص١٠٩٧.

[٣] صبحي الطويل: **القانون الدَّولي الإنسانيّ والتّعليم الأساسيّ**، المجلّة الدَّوليّة للصليب الأحمر، العدد٨٣٩، جنيف، ايلول، ٢٠٠٠، ص٥٨١.

كما يجب على المحاربين حماية المدنيّين من النّزوح القصريّ وحمايتهم ومساعدتهم أثناء فترة النُّزوح وأثناء عودتهم، أو إعادة توطينهم، أو إعادة إدماجهم في المجتمع، والملاحظ في هذا الصّدد أنّ الاتِّفاقيَّة الرّابعة وكذلك البروتوكول الإضافيّ الأوّل قد أورد حماية خاصّة لبعض الفئات كالنساء والأطفال من خلال النّصّ على بعض الأحكام التّفصيليَّة بشأنهم، وذلك زيادة على الحماية العامَّة المقرَّرة للمدنيّين[1].

ب- **واجبات المحارب القانونيّ تُجاه النّساء والأطفال**

نظراً لطبيعة جنس النّساء، يجب على كلّ مقاتل أن يحترمهنّ احترامًا خاصًّا، فلا يحاول بتاتًا الاعتداء على شرفهنَّ خاصَّةً عن طريق الاغتصاب، أو الإكراه على الدَّعارة، أو هتك أعراضهنّ، أو الإقدام على عمل من أعمال خدش الحياء أو غيره، حسب نصّ المادّة ٧٥ فقرة ٢ "ب"، المادّة ٧٦ فقرة ١ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل والمادّة ١٧ فقرة ٢ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة. كما يجب مراعاة حقوق الطّفل بصورةٍ خاصّة حسب المادّة ١ من اتِّفاقيَّة حقوق الطِّفل، وكذلك ديباجة البروتوكول الاختياريّ لاتِّفاقيَّة حقوق الطّفل بشأن إشراك الأطفال في النّزاعات المسلَّحة، بعدما تمّ إدراك ضعف الأطفال في النّزاعات المسلّحة في كلّ من القانون الدَّوليّ العامّ، وفي القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، لا سيّما الّذي ينصّ على إجراءاتٍ محدّدة لحماية الأطفال[2].

لقد تمّ فرض حماية خاصّة للأطفال يتعيّن على كلِّ مقاتل الالتزام بها واحترامها، هذه الحماية الخاصَّة للأطفال لا تعني إيجاد فئة متميّزة من الضّحايا من مجمل السّكّان المدنيّين على نحوٍ يتعارض مع مبدأ عدم التّمييز بين الضّحايا؛ وإنَّما هناك احتياجات للأطفال تختلف جوهريًّا عن سواهم من الفئات الأخرى، إذ يجب أن تتمتّع هذه الفئة باحترامٍ خاصّ من قِبل المحاربين الّذين يجب عليهم أن يضمنوا لهم الحماية من كلّ أشكال خدش الحياء، وأن يقدّموا لهم ما يحتاجون إليه من الرّعاية، وأن يمتنعوا عن استغلالهم في العمليّات العسكريّة ..الخ[3].

---

[1] روبرت جوليمان: **تدوين القواعد الدَّوليّة المتعلّقة بالأشخاص النّازحين داخليًّا**، المجلّة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٣٢٤، جنيف، ايلول، ١٩٩٨، ص٤٦٣.

[2] مارتن مركلباخ: **إعادة شمل الأطفال الّذين فرقّت أزمة رواندا عام ١٩٩٤ بينهم وبين عائلاتهم**، المجلّة الدَّوليّة للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨ ، جنيف، حزيران، سنة ٢٠٠٠ ، ص٣٥٤.

[3] **الأطفال والحرب**، المجلة الدَّولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٢، جنيف، حزيران، ٢٠٠١ ، ص٥٣١.

## ج- واجبات المحارب القانونيّ تُجاه أفراد الهيئات الطّبّيّة والدّينيّة

على كلّ مقاتل أن يسعى جاهدًا إلى توفير الحماية لهذه الفئة، وتقديم يد العون والمساعدة لها أثناء قيامها بالمهامّ الإنسانيّة المنوطة بها، ومن منطلق وجوب توفير العلاج للمرضى والجرحى من المحاربين وغير المحاربين على حدٍّ سواء وفتح المجال واسعًا أمام العمل الإنسانيّ في أصعب الأوقات؛ فقد اكتسب أفراد الهيئة الطّبّيَّة الحقّ في الحماية، ولكن على نحوٍ غير مباشر، إذ فُرضت في الوقت ذاته التزامات على عاتق كلّ محارب ينبغي مراعاتها، وتتمثّل في ضرورة حماية هذه الفئة وعدم عرقلة حسن سير عملها، أو التّعرّض لها، كما جاء في نصّ المادّة ٢٠ فقرة ١ من الاتّفاقيَّة الرّابعة[١]، والمادَّة ٢٤ من الاتّفاقيَّة الأولى[٢].

وبالتّالي فهذه الفئة تشمل الأشخاص الّذين يشتغلون بصفةٍ دائمة، وكلّيّة في نشاط الخدمات الطبيّة، والموظفين الإداريّين العاملين في الوحدات الطبيّة. كما أنّ المادّة ٢٥ من الاتّفاقيَّة الأولى أضافت فئة أخرى، وهي فئة العسكريّين الّذين يُدرَّبون خصّيصاً لمثل هذا النّشاط بنصِّها على ما يلي: "**يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوّات المسلّحة الذين يُدرَّبون خصّيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرّضين، أو حاملين مساعدين لنقّالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدّون هذه المهامّ في الوقت الّذي يقع فيه احتكاك مع العدوّ، أو عندما يقعون تحت سلطته**".

كما تضيف المادّة ٢٦ من الاتّفاقيَّة نفسها موظَّفي الجمعيَّات الوطنيَّة للصّليب الأحمر، وكذلك جمعيَّات الإغاثة الطّوعيَّة إلى هذه الفئة بنصّها على ما يلي: "يُوضع على قدم المساواة مع الموظّفين المشار إليهم في المادّة ٢٤ موظّفو الجمعيّات الوطنيَّة للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعيّة المعترف بها، والمرخّصة على النّحو الواجب من قِبل حكوماتها، الّذين يُستخدمون في تنفيذ المهامّ نفسها الّتي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادَّة، شريطة خضوع هذه الجمعيّات للقوانين واللّوائح العسكريّة".

---

[١] "يجب احترام وحماية الموظّفين المخصّصين بصفةٍ كلّيّة بصورةٍ منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنيّة، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيّين والعجزة والنّساء النّفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم".

[٢] "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطّبّيّة المشتغلين بصفةٍ كلّيّة في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظّفين المشتغلين بصفةٍ كلّيّة في إدارة الوحدات والمنشآت الطّبّيّة وكذلك رجال الدّين الملحقين بالقوّات المسلّحة"؛ كذلك: ستانيلاف نهليك: مرجع سابق، ص٢٦.

لعلّ أبرز امتياز تتمتّع به هذه الفئة هو ما نصّت عليه المادّة ٣٣ من اتّفاقيَّة جنيف الثّالثة بنصّها: "أفراد الخدمات الطّبّيّة والدّينية الّذين تستبقيهم الدّولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب لا يُعتبرون أسرى حرب، ولهم مع ذلك، أن ينتفعوا كحدٍّ أدنى بالفوائد والحماية الّتي تقضي بها هذه الاتّفاقيَّة، كما تمنح لهم جميع التّسهيلات اللّازمة لتقديم الرّعاية الطّبّيّة والخدمات الدّينيّة للأسرى".

### د- واجبات المحارب القانونيّ تُجاه الصّحفيّين

لقد بات من الضّروريّ الاهتمام بوضع الصّحفيّين أثناء النّزاعات المسلّحة، لذا فقد فُرضت واجبات على المحاربين تقضي بضرورة حماية هذه الفئة وحصانتها من الأعمال العدائيَّة طبقًا لنصّ المادّة ٥٠ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل، على اعتبار أنّ الصّحفيّ مدنيًّا طبقًا لنصّ المادّة ٧٩ من نفس الملحق "البروتوكول"، حيث أقرّت له الحقوق نفسها المقرّرة للمدنيّين، وفرضت على كلّ مقاتلٍ صيانتها[١]، شريطة أن لا يقوم هؤلاءِ الصّحفيّون بأيّ عملٍ يسيء إلى وضعهم كأشخاصٍ مدنيّين، باستثناء المراسلين الحربيّين التابعين للقوّات المسلّحة الّذين يُعتبرون أسرى حرب إن وقعوا في قبضة الخصم وفقًا لنصّ المادّة ٣ من لائحة لاهاي للحرب البريّة لعام ١٩٠٧، والمادّة ٤ فقرة ٤ من اتّفاقيَّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩. ولكن ما يحدث على أرض العراق يجعل من أحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المنظِّمة لهذا المجال وكأنَّها لم تكن إطلاقًا، حيث قُتل ما يفوق ستّين صحفيًّا خلال سنة واحدة من بداية غزو العراق في حرب الخليج الثّالثة[٢].

## ثانيًا: واجبات المحارب القانونيّ تُجاه الأهداف غير العسكريّة

إضافةً إلى جملة الواجبات الملقاة على عاتق المحاربين اتّجاه الأشخاص غير المحاربين؛ هناك كذلك جملة من الواجبات قد فُرضت عليهم – كذلك–اتّجاه الأهداف والأعيان والأماكن غير العسكريَّة سواءً لطابعها المدنيّ، أم لأنّها لا تشكّل أيّة ميزة عسكريّة.

---

[١] عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٥٩ .

[٢]عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص١٢٢.

### أ- واجبات المحارب القانونيّ تُجاه الأهداف المدنيَّة

إنَّ التّطوّر التِّقنيّ والفنّيّ للأسلحة وأساليب الحرب الحديثة، أدّى إلى تخصيص الفصل الثّالث من الباب الرّابع من الملحقين البروتوكولين الأوّل والثّاني لعام ١٩٧٧ لبيان القواعد العامّة لحماية الأعيان المدنيَّة[١].

ومن خلال اطّلاعنا على بعض النّصوص القانونيَّة الّتي احتوتها اتّفاقيَّات جنيف الأربع، وكذلك البروتوكولين الإضافيّين، اتّضح لنا أبرز الواجبات الملقاة على عاتق المحاربين اتّجاه الأعيان المدنيَّة، ولعلّ أبرز واجبٍ يتمثّل بالدّرجة الأولى في وجوب التّمييز بين الأهداف العسكريَّة والأهداف المدنيَّة، إذ تنصّ المادّة ٤٨ من الملحق "البروتوكول" على ما يلي: "يعمل أطراف النّزاع على التَّمييز بين السّكّان المدنيّين والمحاربين، وبين الأعيان المدنيَّة والأهداف العسكريَّة، ومن ثمَّ توجّه عمليَّاتها ضدّ الأهداف العسكريَّة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السّكّان المدنيّين والأعيان المدنيّة". كما يقع لزامًا على كلّ مقاتل عدم التعرّض للمناطق المدنيّة أثناء النّزاعات المسلّحة، وهذا الالتزام نصّت عليه المادّة ٥٢ من الملحق الأوّل "البروتوكول"[٢].

### ب- واجبات المحارب القانونيّ تُجاه الممتلكات الثّقافيّة

لم تكن الثَّقافة في التَّاريخ الإنسانيّ تعبيرًا عن الطّموح الرّوحيّ، أو توخيًّا للجمال ومعرفة العالم فحسب؛ وإنَّما كانت وسيلة اختلاط وتعاون ما بين سكّان المعمورة أيضًا[٣]، فالأفكار والانجازات الفنّيَّة، والعلميَّة،

---

[١] بدرية عبد الله العوضي: **الحماية الدَّوليّة للأعيان المدنية وحرب الخليج**، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠٠٨، ط٢، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤، ص٤٩.

[٢] أ- لا تكون الأعيان المدنيّة محلاً للهجوم، أو لهجمات الرّدع، والأعيان هي كافّة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

ب- تُقصر الهجمات على الأهداف العسكريّة فحسب، وتنحصر الأهداف العسكريّة فيما يتعلّق بالأعيان على تلك الّتي تسهم مساهمةً فعّالة في العمل العسكريّ سواءً أكان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والّتي يحقّ تدميرها التّام، أو الجزئيّ، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظّروف السّائدة حينذاك ميزة عسكريّة أكيدة.

ج- إذا ثار شكٌ حول ما إذا كانت عين ما تُكرّس عادةً لأغراض مدنيّة مثل مكان العبادة، أو منزل، أو أيّ مسكنٍ آخر، أو مدرسة؛ إنَّما تُستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكريّ؛ فإنَّه يُفترض أنَّها لا تُستخدم كذلك.

[٣] علي خليل إسماعيل الحديثي: **حماية الممتلكات الثّقافيّة في القانون الدَّوليّ "دراسة تطبيقيّة مقارنة"**، دار الثّقافة للنّشر والتوزيع، ١٩٩٩ ، ص١٨.

والأنشطة الثقافيَّة، لا تعترف بالحدود وأصبحت اليوم تشكّل تراثًا ثقافيًّا مشتركًا للإنسانيّة، وتُعدّ اتّفاقيَّة لاهاي لعام ١٩٥٤ أوّل اتّفاقيَّة دوليّة تضمّنت بيان المقصود بالممتلكات الثّقافيَّة بشكلٍ عامٍّ وتفصيليٍّ، وقد بيّنت المادّة الأُولى من الاتّفاقيَّة المذكورة المقصود بالممتلكات الثّقافيَّة، إذ جاء فيها:

١- الممتلكات المنقولة، أو الثّابتة الّتي تتمتّع في حدٍّ ذاتها بقيمٍ فنّيَّة، أو تاريخيَّة، أو بطابعٍ أثريٍّ.

٢- المباني، والممتلكات الّتي لا تتمتّع في حدٍّ ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السّابقة، وإنَّما مخصّصة بصفةٍ رئيسة، وفعليّة لحماية وعرض الممتلكات الثّقافيَّة المشار اليها بالفقرة السّابقة.

٣- المراكز الّتي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثّقافيَّة المبيّنة في الفقرتين السّابقتين، والّتي يُطلق عليها اسم "**مراكز الأبنيّة التّذكاريّة** "، وأحيانًا ما تشغل هذه المراكز أحياءً في المدن، أو مدنًا بأكملها.

وقد حافظ البروتوكول الثّاني لعام ١٩٩٩على التّعريف نفسه، إذ تنصّ المادّة الأولى فقرة "ب" على ما يلي: الممتلكات الثّقافيَّة كما عُرّفت في المادّة ١ من اتّفاقيَّة لاهاي ١٩٥٤[١]. لقد فرضت الاتّفاقيَّة المذكورة على الدّول الأطراف بصورةٍ مباشرة، وعلى المحاربين بصورةٍ غير مباشرة، عدّة واجبات تتمثّل بالدّرجة الأولى في الامتناع عن استعمال الممتلكات الثّقافيّة على وجهٍ يعرّضها للخطر، وكذلك الامتناع عن أيِّ عمل عدوانيّ موجّه ضدّ هذه الممتلكات[٢]، وذلك تحديدًا في المادّة ٤ فقرة١، كما نجد كذلك المادّة ٥٣ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل الخاصّة بحماية الأعيان الثقافيّة، وأماكن العبادة، والّتي جاء نصّها: "تُحظّر الأعمال التّالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتّفاقيَّة لاهاي المتعلّقة بحماية الأعيان الثَّقافيَّة في حالة النّزاع المسلّح المبرمة في ١٤ أيار ١٩٥٤، وأحكام المواثيق الدَّوليَّة الأخرى الخاصّة بالموضوع:

- ارتكاب أيٍّ من الأعمال الموجّهة ضدّ الآثار التّاريخيّة، أو الأعمال الفنّيّة، أو أماكن العبادة الّتي تشكّل التّراث الثّقافيَّ، أو الرّوحيَّ للشُّعوب.

- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربيّ.

---

[١] محمد سامح عمرو: **الحماية الدَّوليّة للممتلكات الثّقافيّة في فترات النّزاع المسلّح**، المركز الأصيل للطّبع والنّشر والتّوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٩-٤٠.

[٢] مفيد شهاب: مرجع سابق، ص٢٠٨.

- اتّخاذ مثل هذه الأعيان محلاً للهجوم والرّدع".

يتبيّن لنا في هذه المادّة: أنَّه يتعيّن على كلّ محارب الامتناع عن توجيه أيِّ عملٍ عدائيٍّ اتِّجاه الآثار، والتُّحف الفنّيَّة، والتاريخيَّة، وأماكن العبادة، أو استخدام هذه الأماكن والأعيان في دعم المجهود الحربيّ، أو توجيه هجمات ضدّ هذه الأعيان بهدف الانتقام.

## ج- واجبات المحارب القانونيّ تُجاه الأعيان ذات الطّابع الطّبّيِّ

أمّا فيما يخصّ الأعيان ذات الطّابع الطّبّيِّ؛ فقد جاء نصّ المادّة ١٩ فقرة ١ من الاتّفاقيَّة الأولى لعام ١٩٤٩على ما يلي: "لا يجوز بأيِّ حالٍ الهجوم على المنشآت الثّابتة، والوحدات المتحرّكة التّابعة للخدمات الطّبّيّة؛ بل تُحترم وتُحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النّزاع، وفي حالة سقوطها في أيدي الطّرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدّولة الآسرة لا تُقدِّم من جانبها العناية اللّازمة للجرحى، والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات"(١).

كما لا يجوز وقف هذه الحماية المقرّرة للأعيان الطّبّيّة إلاَّ إذا قامت بأعمال تضرّ بالعدوّ، وذلك بعد إنذارها. والأعيان الطّبّيّة طبقًا للمادّة ٨ فقرة "هـ" من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، هي: "الوحدات الطّبّيّة، وهي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكريّة كانت أم مدنيّة، والّتي تمّ تنظيمها لأغراض طبّيّة، أي البحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وإجلائهم، ونقلهم، وتشخيص حالتهم، أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأوّليّة، والوقاية من الأمراض، ويشمل التّعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدّم، ومراكز ومعاهد الطّبّ الوقائيِّ، والمستودعات، والمخازن الطّبّيّة، والصّيدليّة لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطّبّيّة ثابتة أو متحرّكة، دائمة أو وقتيّة".

ومن خلال استقرائنا للنّصوص القانونيّة المشكّلة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، نستنتج أنَّه يقع لزامًا على كلّ مقاتلٍ واجب حماية المنشآت الطّبّيّة الثّابتة، والوحدات المتحرّكة التّابعة للخدمات الطُّبِّيَّة على حدٍّ سواء.

---

(١) ستانيلاف نهليك: مرجع سابق، ص٢٩.

### د- واجبات المحارب القانونيّ تُجاه البيئة

ازداد الاهتمام بحماية البيئة من آثار النّزاعات المسلّحة، وذلك بموازاة التّطوّر الكبير والسّريع الّذي عرفته صناعة الأسلحة، وتطوّر أساليب وتقنيات القتال، الأمر الّذي انعكس سلبًا على البيئة، فناقلات النّفط مثلاً الّتي فُجِّرت في أعالي البحار، وما نتج عن ذلك من تدهور لنظام الحياة تحت الماء، كذلك الحرائق الّتي اشتعلت بصورةٍ رهيبة سواءً في آبار النّفط، أو في الغابات مع ملايين الألغام، والقنابل التي فُجّرت، أو لم تنفجر، والآثار التي خلّفتها أثّرت بشكلٍ مباشر على مختلف أشكال الحياة، متجاوزةً في تأثيرها الحيّز المكانيّ الّذي وقعت فيه لتصل إلى المناطق المتاخمة، ذلك أنَّ عناصر البيئة لا تعرف الحدود السّياسيّة الّتي خلقها بنو البشر، ولا الحدود الجغرافيّة أو الجمركيَّة، فتيّارات الهواء تنتقل من بلدٍ لآخر بدون تأشيرة دخول، أو جواز سفر ومياه الأنهار تعبر الحدود بدون إذن أو تصريح، لتنتقل معها الآثار العكسيّة، والسّلبيّة الّتي خلّفتها العمليّات العسكريّة في منطقة ما، فكان من الضّروري وضعُ نظام قانونيّ يكفل حماية البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة وفرضه على أطراف النّزاع، وخصوصًا المحاربين الّذين يملكون زمام الأمور، إذ تنصّ المادّة ٣٥ فقرة ٣ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل على ما يلي: "يُحظّر استخدام وسائل، وأساليب للقتال يُقصد بها أو يُتوقّع منها أن تُلحق بالبيئة الطّبيعيّة أضرارًا بالغةً واسعة الانتشار وطويلة الأمد"[(١)].

وبالتّالي فمن واجب كلّ مقاتل العزوف عن استخدام أيّة وسيلة أو أسلوب للقتال من شأنه الإضرار بالبيئة؛ فلا يجوز استخدام تقنيات التّغيير في البيئة لأغراض عسكريّة، أو لأيّ أغراض عدائيّة أخرى. والملاحظ على هذه الفقرة: أنَّها تستهدف حماية البيئة الطّبيعيّة في ذاتها، كما تنصّ المادّة ٥٥ من البروتوكول نفسه على ما يلي[(٢)]:

١- تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطّبيعيّة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمّن هذه الحماية حظر استخدام أساليب، أو وسائل القتال الّتي يُقصد بها، أو يتوقّع منها أن تسبّب مثل هذه الآثار بالبيئة الطّبيعيّة، ومن ثمَّ تضرّ بصحّة وبقاء السّكّان.

٢- تحظّر هجمات الرّدع الّتي تُشنّ ضدّ البيئة الطّبيعيّة.

---

[(١)] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: **العدوان العراقيّ على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدَّوليّ**، مجلّة الحقوق، العدد ١، السنة ١٥ ، ١٩٩١ ، ط ٢ ، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤ ، ص٢٤٥.

[(٢)] **أعمال متابعة المؤتمر الدَّوليّ لحماية ضحايا الحرب**، المجلّة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٣١١ ، جنيف، نيسان ١٩٩٦ ، ص٢٣٢.

هذه المادّة تفرض على كلّ مقاتل الالتزام نفسه المذكور آنفًا، غير أنّ الملاحظ هنا أنَّها تفرض التزامًا عامًّا وهو ضرورة حماية البيئة الطّبيعيّة أثناء النّزاعات المسلّحة قصد حماية السّكّان المدنيّين، لأنّ حماية البيئة تؤدّي إلى حماية السّكّان المدنيّين.

## المطلب الثّاني: حقوق المحارب القانونيّ

إلى جانب الواجبات الّتي تقع على عاتق المحارب القانونيّ، هناك حقوقٌ تكفّل بها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، محيطاً إيّاها بجملةٍ من الضّمانات القانونيّة الكفيلة بصيانة تلك الحقوق، وتمكين المحاربين من التّمتّع بها على أكمل وجه. للإشارة فإنَّ هذه الحقوق المكفولة للمحاربين، هي في الوقت عينه تشكّل واجباتٍ ملقاةً على عاتقهم في مواجهة مقاتلي الطّرف الآخر، وعليه سنقوم باستعراض أبرز الحقوق الّتي ينبغي أن يتمتّع بها كلّ مقاتل قانونيّ.

### أوّلاً: حقّ المحارب كأسير حرب

لقد عانى الأسرى، ولفترةٍ طويلة من الزّمن من معاملةٍ يندى لها الجبين، إذ كانوا يُقتلون ويُباعون ويُذبحون ويُقدّمون قرابين للآلهة؛ ناهيك عن المعاملة القاسية الّتي لا هوادة فيها، ثمَّ تطوّرت الأوضاع شيئًا فشيئاً نحو الأحسن على إثر المحاولات العديدة لإعطاء حقوق وضمانات للأسرى، ويجب أن نشير هنا، وبكلٍّ موضوعيّة، أنَّ هناك من ذوي العقول الضّيّقة فاقدي البصيرة من يقول أنّ القواعد الأولى الّتي أُوجدت لإقرار وضع خاصّ بأسرى الحرب كان مع نهاية القرن ١٨، وبداية القرن ١٩ جاحدين فضل الإسلام في تكريس قواعد بهذا المجال، والأمثلة على ذلك كثيرة، إذ عومل الأسير برحمة وشفقة وإنسانيّة لم يُعرف لها مثيل، منها: قوله الله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ** ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ۚ﴾[3].وكذلك قول النّبيّ (صلّى الله عليه وسلم) في أسرى بدر: "**استوصوا بهم خيرًا**".

---

[1] سورة الأنفال: الآية ٦٧.

[2] سورة الإنسان: الآية ٨.

[3] سورة محمد: الآية ٤.

لقد كانت أولى المحاولات على مستوى الفقه القانونيّ المعاصر الّذي تناول هذا الجانب عام ١٧٨٥، وتحديدًا عند انعقاد معاهدة الصّداقة بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة وروسيا، إذ تضمّنت هذه المعاهدة النّصّ على بعض المعاملات الّتي ينبغي أن يحظى بها الأسرى، منها: عدم حبسهم في زنزانات رفقة المحكوم عليهم جنائيًّا[١].

وفي عام ١٨٧٤ قدّم مؤتمر بروكسل مشروع اتّفاقيَّة تتعلّق بمعاملة أسرى الحرب، لكنّها لم تحظَ بالإقرار، لتأتي بعد ذلك اتّفاقيَّات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧، إذ خصّت اتّفاقيّةٌ منها سبع عشرة مادّة تحدّد المعاملة الواجبة لأسرى الحرب، وذلك تحديدًا من المادّة ٤ إلى المادّة ٢٠؛ غير أنّ التّطوّرات والأحداث المأساويّة الّتي أفرزتها الحرب العالميّة الأولى دفعت المجتمع الدَّوليّ إلى عقد مؤتمر في جنيف، تموز عام ١٩٢٩، إذ اجتمع ممثلو سبعٍ وأربعين دولة قصد تعديل القوانين السّابقة وجعلها أكثر ملاءمة مع التطوّرات الّتي حصلت، فتمَّ إبرام اتفاقيّتين، الأولى خاصّة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، والثّانية تتعلّق بمعاملة الأسرى.

إلاَّ أنّ هذه القواعد الّتي جاءت بها هاتان الاتّفاقيّتان أثبتت هشاشتهما خلال الحرب العالميّة الثانيّة بسبب عدم احترامهما من قِبل الأطراف المتقاتلة، كالامتناع عن إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية النّزاع المسلّح، لتخصّص عام ١٩٤٩ الاتّفاقيّة الثّالثة لأسرى الحرب معدّلة بذلك أحكام اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بمعاملة الأسرى المبرمة عام ١٩٢٩[٢].

### أ- تعريف الأسير

من خلال اطّلاعنا تبيّن أنَّه ليس كلّ من يحمل سلاحًا ويقاتل، ثمَّ يقع في قبضة الخصم له وضع أسير حرب؛ بل يجب أن يتمتّع بوصف "**المحارب القانونيّ**"، أي يندرج ضمن الفئات الّتي اعترف لها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بحقّ ممارسة الأعمال العدائيّة، والوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادّة ٤ فقرة "أ" من الاتّفاقيّة الثّالثة الّتي جاء نصّها، كالتّالي: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتّفاقيّة هم الأشخاص الّذين ينتمون إلى إحدى الفئات التّالية، ويقعون في قبضة العدوّ:

---

[١] محمد اللافي: **أحكام الحرب والسلم "دراسة مقارنة"**، منشورات دار إقرأ، ط ١ ، ١٩٨٩ ، ص١٩٧- ١٩٨ .

[٢] المرجع أعلاه، ص ١٩٩.

١- أفراد القوّات المسلّحة لأحد أطراف النّزاع، والمليشيات، أو الوحدات المتطوّعة الّتي تشكّل جزءًا من هذه القوّات المسلّحة.

٢- أفراد المليشيات الأخرى، والوحدات المتطوّعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظّمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النّزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتّى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفّر الشّروط التّالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوّعة، بما فيها حركات المقاومة المنظّمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميّزة محدّدة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا.

د- أن تلتزم في عمليّاتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوّات المسلّحة النّظاميّة الّذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدّولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الّذين يرافقون القوّات المسلّحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، كالأشخاص المدنيّين الموجودين ضمن أطقم الطّائرات الحربيّة، والمراسلين الحربيّين، ومتعهّدي التّموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصّة بالتّرفيه عن العسكريّين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوّات المسلّحة الّتي يرافقونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحيّة، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنيّة التّابعة لأطراف النّزاع، الّذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أيّ أحكام أخرى من القانون الدّوليّ.

٦- سكّان الأراضي غير المحتلّة الّذين يحملون السّلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوّ لمقاومة القوّات الغازية دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلّحة نظاميّة، شريطة أن يحملوا السّلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما يشمل أفراد المقاومة الشّعبيّة المسلّحة الّتي انتزعت لنفسها الاعتراف بشرعيّتها، أمّا غير ذلك من الفئات الأخرى؛ فلا تتمتّع بالحقوق المقرّرة للأسرى، إمّا لكونهم مقاتلين غير قانونيّين كالمرتزقة بموجب المادّة ٤٧ فقرة ١ من الملحق " البروتوكول" الإضافيّ الأوّل، والّتي تنصّ على ما يلي: "لا يجوز للمرتزق التّمتّع بوضع أسير حرب"؛ وكذلك أعضاء التّنظيمات الإرهابيّة نظرًا لطبيعة الأعمال التّخريبيّة الّتي يقومون بها والأهداف الخبيثة الّتي يسعون إلى تحقيقها، وهناك فئات أخرى تُحرم من الحماية المقرّرة للأسرى نظرًا لخطورة الأعمال الّتي يقومون بها وأثرها على سير المعركة كالجواسيس وذلك بموجب المادّة ٤٦ فقرة ١من الملحق " البروتوكول" الإضافيّ الأوّل، والّتي تنصّ على ما يلي: "إذا وقع أيّ فرد في القوّات المسلّحة لطرف في النّزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتّجسّس، فلا يكون له الحق في التّمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يُعامل كجاسوس، وذلك بغضّ النّظر عن أيّ نصٍّ آخر في الاتّفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول".

## ب- **الحقوق المقرّرة لأسير الحرب**

المحارب القانونيّ بمجرّد أن يقع في قبضة الخصم، ويكفّ عن القتال سواءً أكان ذلك رغمًا عنه بسبب إصابة بمرضٍ، أو جرح، أو غرق، أو أيّ نوعٍ من أنواع العجز البدنيّ، أو العقليّ، أو باختياره كأن يلقي سلاحه ويستسلم للعدوّ، ففي هذه الحالة يُعتبر أسير حرب؛ والأسر الحربيّ، هو ليس بعقابٍ أو انتقام؛ بل هو اعتقال يهدف من ورائه منع الأسير من العودة والمشاركة مرّة أخرى في القتال، فليس من الأخلاق والمروءة، والإنسانيّة أن تضع الدّولة أسراها في سجونٍ ومعتقلاتٍ، أو اصلاحيّات مع المجرمين؛ بل يجب حجزهم في أماكن خاصَّة. ولأسير الحرب جملة من الحقوق والضّمانات نذكر أهمَّها[١]:

### - **عند بداية الأسر**

١- يحُرم قتل الأسير، كما يُحرم اتّخاذ أيِّ إجراءٍ من إجراءات الأخذ بالثّأر.

٢- لا يجوز الاستيلاء على النّقود والأشياء الثّمينة الّتي يُعثر عليها في حوزة الأسير، والّتي تبقى ملكًا له، ولا تُعتبر غنيمة حرب أبدًا، فعلى الرّغم من أنَّها تُؤخذ منه عند الاحتجاز؛ إلاَّ أنَّه يسلّم وصلاً بذلك ليستردّها عند نهاية الأسر، وذلك قصد الحفاظ عليها، باستثناء الأسلحة والأدوات والوثائق

---

[١] عبد الواحد الفار: **أسرى الحرب "دراسة فقهيّة وتطبيقيّة في نطاق القانون الدَّوليّ العامّ والشّريعة الإسلاميّة"**، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢١١.

والمستندات العسكريّة لتعلّقها بالعمليّات العسكريّة طبقًا لأحكام المادّة ١٨ من اتِّفاقيَّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩.

٣- تزويد الأسير بوثائق تحقيق الشّخصيّة من طرف السّلطة الحاجزة إذا لم يكن للأسير وثائق تحديد الهويَّة.

٤- يخضع الأسير لسلطة الدّولة الآسرة، لا لسلطة الأفراد طبقًا لنصّ المادّة ١٢ فقرة ١ من اتِّفاقيَّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩[١].

- **أثناء فترة الأسر**

١- احترام رتب أسرى الحرب، طبقًا للموادّ ٤٣، ٤٤، ٤٥ من اتِّفاقيَّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩.

٢- عمل الأسرى يجب أن يكون وفق ضوابط قانونيَّة، طبقًا للموادّ من ٤٩ إلى ٥٧ من الاتّفاقيَّة نفسها.

٣- الحقّ في المعاملة الإنسانيَّة، طبقًا لنصّ المادّة ١٣ والمادَّة ١٠ من الملحق البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧.

٤- الحقّ في احترام شخصيَّة الأسير وشرفه، طبقًا للمادَّة ١٤ من اتِّفاقيَّة جنيف الثّالثة.

٥- الحقّ في العناية الصّحّيَّة والطّبّيَّة، طبقًا لنصّ المادّة ١٤ من الاتّفاقيَّة نفسها.

٦- الحقّ في المساواة أثناء المعاملة، طبقًا لنصّ المادَّة ١٦ من الاتِّفاقيَّة نفسها.

٧- الحقّ في ممارسة الشَّعائر الدِّينيَّة.

٨- الحقّ في النَّشاط الذِّهنيّ والبدنيّ، طبقًا لنصّ المادّة ٣٨ من الاتِّفاقيَّة نفسها.

٩- الحق في الإعاشة، طبقًا لنصّ المادَّة ١٥ والمادَّة ٢٨ من الاتِّفاقيَّة نفسها.

١٠- حقّ كلّ أسير في الاتصال بالخارج، طبقًا لنصّ المادّة ١٢٣ من الاتِّفاقيَّة نفسها[١].

---

[١] عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص٨٥.

- **انتهاء الأسر**

١- الإفراج تحت شرط، طبقًا لنصّ المادّة ٢١ من اتِّفاقيَّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩.

٢- الإفراج لاعتبارات صحّيّة، طبقًا لنصّ المادّة ١٠٩ من الاتِّفاقيَّة نفسها.

٣- الإفراج النِّهائيِّ بتبادل الأسرى بين أطراف النّزاع.

وكمثالٍ يُضرب على انتهاك هذا المبدأ، هو ما انتهجته الولايات المتَّحدة الأميركيَّة وحلفاؤها، في حروبها ضدّ العراق، وهو منهج التّلاعب بالمصطلحات تارةً بوصفهم للمعتقلين من أفراد المقاومة في العراق بالمتمرّدين والإرهابيّين، وأخرى بالمقاتلين الأعداء، ووصف المعتقلين قصد تجريدهم من كلّ حماية مفروضة لهم كأسرى حرب، يُعدّ تعدّيًا صارخًا على قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ لأنَّ جميع الشّروط الّتي تمنحهم وضع محاربين قانونيّين تتوافر فيهم، كما يُعدّ ذلك اعتداءً على أبرز حقّ من حقوق الإنسان المتمثّل في حقّ تقرير المصير.

## ثانياً: الحقّ في الحماية والرِّعاية الصُّحِّيَّة أثناء الجرح والمرض والغرق

أمام التّطوّر الملحوظ الّذي عرفه القانون الدّوليُّ الإنسانيُّ في مجال الحماية، خصوصًا تلك المقرّرة للجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوّات المسلّحة بعد الحرب العالمية الثّانية، فقد ارتأينا تناول هذا الجانب من خلال الوقوف على المعاملة الّتي كانت تلقاها هذه الفئة قبل الحرب العالميَّة الثّانية، ثمّ الوقوف على أهمّ التّطوُّرات الّتي عرفتها بعد الحرب.

### أ- وضع المرضى والجرحى والغرقى العسكريّين قبل الحرب العالميّة الثّانية

كان الوضع السّائد في زمنٍ غير بعيد، لا إنسانيًّا للغاية، خصوصًا عندما يجرح أو يمرض بعض أفراد من القوّات المسلّحة لأحد الأطراف ويصبح عاجزًا عن القتال، فكان كثيرًا ما يُجهَز عليه من قبل زملائه، خصوصًا إذا استعصى شفاؤه أو تطلّب علاجُه وقتًا طويلًا، ذلك لأنّ الأطقم الطّبّيّة التّابعة للقوّات المسلّحة كان لا يؤمن عليها من الخصم، وأحيانًا قد يصبح هذا الجريح أو المريض لقمةً سائغةً للعدوّ، بعد انسحاب

---

[1]عبد الغني محمود، المرجع أعلاه، ص٨٥.

القوّات الّتي يعمل في صفوفها، ولا ريب بأنّه سيكون في هذه الحالة عرضةً لأبشع أنواع التّنكيل وسيكون الإعدام مصيره المحتوم.

لكن مع مرور الوقت، تطوّر الوضع نحو الأحسن بفضل جهود ذوي الضّمائر الحيّة ليصبح أكثر إنسانيّة تُجاه المرضى والجرحى والغرقى، حيث فُرضت لهم حمايةٌ خاصَّة، ذلك لأنّهم أصبحوا خارج دائرة النّزاع المسلّح أو مسرح العمليّات العسكريّة. وكانت الخطوة الأولى في هذا المجال هي دعوة مجلس الاتّحاد السّويسريّ بناءً على طلب لجنة جنيف لعقد مؤتمرٍ دوليٍّ لتجسيد الخدمات الصّحّيّة العسكريّة في الميدان في عام ١٨٦٤، حضرته "ست عشرة" دولة برئاسة الجنرال "**ديغور**"، لتُبرم بتاريخ ٢٢ آب من العام نفسه اتّفاقيَّة بشأن تحسين حال الجرحى العسكريّين من القوّات المسلَّحة في الميدان[١]، والّذي بموجبه عُدّ الأطباء والممرّضون في حالة حياد، ولا يُعدّون بأيّ حال من الأحوال ضمن فئة المقاتلين، بالتّالي ضمان عدم اعتقالهم من قبل القوّات المعادية، الأمر الّذي نتج عنه ذلك الارتياح الكبير المسجّل على مستوى القوّات المسلّحة، الّتي أصبحت تترك أطقمها الطّبّيّة بجوار جرحاها في ساحات المعركة دون خوف عليهم من الاعتقال أو الانتقام، كما نصّت تلك الاتّفاقيَّة على احترام السّكّان الّذين يقدّمون الغوث للجرحى، وعلى وجوب تقديم العناية للجرحى والمرضى العسكريّين أيًّا كانت الدّولة الّتي ينتمون إليها، وقد أُدخلت فئة ثالثة إلى جانب الجرحى والمرضى، وهي فئة الغرقى حيث خُصّصت لهم الاتّفاقيَّة العاشرة لسنة ١٩٠٧ الّتي تستهدف حماية البحّارة و العسكريّين الموجودين على ظهر السّفينة والأشخاص الآخرين التّابعين للبحريّة والقوّات المسلّحة من المرضى و الجرحى[٢].

## ب- وضع المرضى والجرحى والغرقى العسكريّين بعد الحرب العالميّة الثّانية

تطوّرت الأوضاع أكثر فأكثر بعد الحرب العالميّة الثّانية، وكانت دائمًا في صالح الجرحى والمرضى والغرقى، خصوصًا في اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ سيّما الاتّفاقيَّة الأولى والثّانية والثّالثة، علاوة على ذلك الحماية الّتي أضفاها عليهم البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧، وكقاعدة عامّة فإنّ للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وضعٌ خاصٌّ، حسب نصّ المادّة ١٠ من الملحق البروتوكول الإضافيّ الأوّل ومن ثم يجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم، بغضّ النّظر عن جنسيّتهم، ويتعيّن على الطّرف الّذي يسيطر علي ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أيّ اعتداء أو أيّة معاملة سيّئة، بحيث يُحرّم في جميع

---

[١] جان بكتيه: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تطوّره ومبادئه**، مرجع سابق، ص٣٣.

[٢] ستانيلاف نهليك: مرجع سابق، ص٢٠.

الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أيٍّ منهم للخطر، حسب نصّ المادّة ١١ فقرة ١ من الملحق البروتوكول الإضافيّ الأوّل، وبصفة خاصّة يحظّر أن تُجرى لهؤلاء الأشخاص، حتّى وإن كان ذلك بموافقتهم، عمليّاتُ البتر واستئصال الأنسجة أو أعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التّجارب الطّبّيّة والعلميّة عليهم، حسب نصّ المادّة ١١ فقرة ٢ من الملحق البروتوكول الإضافيّ الأوّل، أو تركهم عمدًا بلا علاج أو عناية معرّضين لخطر الوباء أو العدوى. وللتّذكير فإنّه لا بدّ أن يكون الغرقى والجرحى والمرضى على حدٍّ سواء، من حيث المبدأ، من أفراد القوّات المسلَّحة التّابعين لأحد أطراف النِّزاع أو من أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوِّعة الّتي تعدُّ جزءًا من هذه القوّات المسلّحة حتّى يتمتّعوا بالحماية الّتي تكفلها اتّفاقيَّات عام ١٩٤٩.

كما يتعيّن أن تكون العناية بهم على أساس المساواة وبدون أدنى تمييز بسبب الجنسيّة أو العنصر أو المعتقد السياسيّ أو ما شابه ذلك، ويتعيّن في جميع الأوقات، وخصوصًا بعد الاشتباك في القتال أن يقوم أطراف النّزاع ودون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السّلب وسوء المعاملة وضمان العناية المناسبة لهم، حسب نصّ المادّة ١٥، ١٦ فقرة ١ من اتّفاقيَّة جنيف الأولى، والمادّة ١٨، ١٩ فقرة ١ من الاتّفاقيَّة الثّانية.

كما يجب توفير الإسعافات الأوّليَّة السّريعة للحالات الخطِرة، ويمكن الاستفادة من وسائل العلاج الحديثة الّتي من شأنها إذا ما استخدمت في حينها قبل نقل المصاب وخلاله، أن تساعد على بقائه حيًّا كنقل الدَّم مثلًا. ومن هنا، تبدو أهمّيَّة الوحدات الطّبّيّة في الحروب الحديثة، وخصوصًا تلك المزوَّدة بالوسائل الحديثة، ولتواجدها أبلغ الأثر في تقليل نسبة الوفيّات بين المرضى والجرحى. ومن أجل توفير الرّعاية الطّبّيّة للجرحى والمرضى فقد منح القانون الدّوليّ الإنسانيّ أفراد الخدمات الطّبّيّة والوحدات والمنشآت حماية خاصّة، حسب نصّ المادّة ١٨ فقرة ١ من اتّفاقيَّة جنيف الأولى، والمادَّة ١٨ فقرة ٢ من الاتّفاقيَّة الثّانية والمادَّة ١٧ فقرة ١و ٢ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل.

هذا بالإضافة إلى وجوب توفير الحماية للعدوّ العاجز عن القتال، بحيث لا يجوز قتله أو تعذيبه أو جرحه أو ممارسة أيّ نوع من أنواع الإيذاء عليه[١]، وعليه يجب معاملة الجرحى والمرضى وضحايا السّفن الغارقة من أفراد القوّات المسلّحة وغيرهم من الأفراد المحميّين، بطريقةٍ إنسانيّة ومعاملتهم معاملة حسنة من

---

[١] عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص٤٥.

قبل الطّرف المشارك في النّزاع المسلّح الّذي يخضعون لسلطته، وذلك دون أيّ تمييز مجحف قائم على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسيّة أو الدّيانة أو الآراء السياسيّة أو أيّة معايير مماثلة أخرى[١].

## ثالثًا: حقّ المحارب في حالة فقدانه أو موته

لم يهتمّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ فقط بالأحياء، وإن كان يخصّص لهم الحيّز الأكبر من الحماية والضّمانات الكافية لتجسيد هذه الحماية؛ بل تجاوز ذلك ليهتمّ حتَّى بالأموات، إذ فرض لهم حرمة خاصّة لاسيّما جثث الأشخاص الّذين توفوا سواءً أكان ذلك بسبب الأعمال العسكريَّة، أم غيرها بما في ذلك المحاربين، والأمر نفسه في حالة الفقدان، إذ فرض مجموعة من الواجبات يتعيّن على الخصم القيام بها، هذه الواجبات في الوقت نفسه تشكّل جملة من الحقوق التي مُنحت للمحارب في حالة فقدانه.

### أ- **في حالة فقدانه**

حسب المادّة ٣٣ فقرة ١ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل والّتي تنصّ: "يجب على كلِّ طرف من النّزاع، حالما تسمح الظّروف بذلك وفي موعدٍ أقصاه انتهاء الأعمال العدائيَّة أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الّذين أبلغ الخصم عن فقدهم، ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

وتنصّ الفقرة ٢ "أ" من المادّة نفسها على ما يلي: "يجب على كلّ طرفٍ في النّزاع، تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السّابقة فيما يتعلّق بالأشخاص الّذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتّفاقيَّات، وهذا الملحق "البروتوكول" أن يقوم بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادّة ١٣٨ من الاتّفاقيَّة الرّابعة عن الأشخاص الذين أُعتقِلوا أو سُجِنوا أو ظلّوا لأي سببٍ آخر في الأسر مدّة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائيّة، أو الاحتلال، أو عن أولئك الّذين تُوفوا خلال فترة اعتقالهم".

كما تنصّ المادّة ١٣٨ من الاتّفاقيَّة الرّابعة لعام ١٩٤٩على ما يلي: "تكون المعلومات التي يتلقّاها المكتب الوطنيّ للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هويَّة الشّخص المحميّ بدقَّة وبإبلاغ عائلته بسرعة، وتتضمّن على الأقل بالنّسبة لكلِّ شخص: لقبه واسمه الأوّل، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيّته وآخر محلّ إقامة له، والعلامات المميّزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الّذي اتُّخذ إزاءه،

[١] جيلينا بليك: **عدم التّمييز والنّزاع المسلّح**، مرجع سابق، ص١٨٣.

والمكان الّذي اتُّخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الّذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشّخص الذي يتعيّن إبلاغه بالمعلومات، وبالمثل، تنقل بصورةٍ منتظمة، وإن أمكن أسبوعيًّا، المعلومات عن الحالة الصّحّيّة للمعتقلين المرضى والجرحى من ذوي الحالات الخطيرة"[1].

وتنصّ الفقرة ٣ من المادّة ٣٣ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل على ما يلي: "تبلغ المعلومات المتعلّقة بالأشخاص الّذين أُخطر عن فقدهم وفقًا للفقرة الأولى، وكذلك الطّلبات الخاصّة بهذه المعلومات؛ إمّا مباشرة، أو عن طريق الدّولة الحامية، أو الوكالة المركزيّة للبحث عن المفقودين التّابعة للّجنة الدَّوليَّة للصليب الأحمر، أو الجمعيَّات الوطنيَّة للصّليب الأحمر؛ وإذا ما تمَّ تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر ووكالتها المركزيَّة للبحث عن المفقودين، يعمل كلّ طرف في النِّزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزيّة للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات".

كما تنصّ الفقرة ٤ من المادّة نفسها على ما يلي: "يسعى أطراف النّزاع للوصول إلى اتِّفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى، وتحدّد هويّاتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك التّرتيبات الّتي تتيح لمثل هذه الفِرق إذا سنحت الفرصة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم، ويتمتّع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرّغهم لأداء هذه المهام دون غيرها".

إنّ هذه النّصوص القانونيَّة؛ وإن كانت في ظاهرها تشكّل مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق أطراف النّزاع، فهي ضمنيًّا تشكّل حقوق، وضمانات تكفل حماية خاصَّة للأشخاص عامّة وللمحاربين بصفة خاصّة الّذين يمكن أن يتعرّضوا للفقدان، من خلال ذلك يمكن تسهيل عمليَّات البحث عنهم تكريسًا لحقّ أسرهم في معرفة مصيرهم.

### ب- **في حالة موته**

لا يحقّ لأيّ أحدٍ أن ينكّل بجثة القتيل ويشهّر بها مهما كانت درجة عدائه، وإن كان يجوز قتل مقاتلي الخصم؛ فإنَّ هذه الإجازة تتوقّف عند هذا الحدّ ولا تتجاوز ذلك بأيّ حالٍ من الأحوال؛ بل يجب أن تُحترم، وعلى هذا السّياق تنصّ المادّة ٣٤ فقرة ١ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل على ما يلي: "يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الّذين توفوا بسبب الاحتلال، أو اثناء الاعتقال النّاجم عن الاحتلال، أو الأعمال العدائيَّة،

[1] عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص١١٤.

وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا أو قُتلوا بسبب الأعمال العدائيّة في بلدٍ ليسوا من رعاياه، كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعًا ورسمها بأحكام المادّة ١٣٠ من الاتفاقية الرّابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتّفاقيّات، وهذا الملحق"، وبالتّالي يتعيّن على كلِّ طرف، عند بدء العمليّات العدائيّة أن يعدّ، أو ينشئ ويخصّص إدارة ويجهّزها بكافّة الوسائل والمعدّات المادّية والبشريّة، كما عليه أن يصدر تعليمات لكافّة مقاتليه لتسهيل عمل هذه الإدارة الّتي تكون مهمّتها التّسجيل الرّسميّ للمقابر، حتّى يتسنّى الاستدلال عليها فيما بعد، والتّحقّق من شخصيّة الجثث كيفما كان موقع القبر، وإمكان نقلها إلى الوطن[1].

كما تنصّ المادّة ١٧ فقرة ١ من الاتّفاقيَّة الأولى لعام ١٩٤٩على ما يلي: "يتحقّق أطراف النّزاع من أن دفن الجثث، أو حرقها يجري لكلّ حالة على حده بقدر ما تسمح به الظّروف ويسبقه فحص الجثّة بدقّة، وفحص طبّيّ إن أمكن، بقصد التّأكد من حالة الوفاة، والتّحقّق من هويّة المتوفّى والتّمكّن من وضع تقرير، ويجب أن يبقى مع الجثّة أحد نصفي لوحة تحقيق الهويّة إذا كانت مزدوجة، أو اللّوحة نفسها إذا كانت مفردة". كما تنصّ الفقرة ٢ من المادّة نفسها على ما يلي: "لا يجوز حرق الجثث إلاَّ لأسبابٍ صحّيّة قهريّة، أو لأسبابٍ تتعلّق بديانة المتوفّى وفي حالة الحرق، تُبيّن أسبابه وظروفه بالتّفصيل في شهادة الوفاة، أو في قائمة أسماء الموتى المصدّق عليها".

وتنصّ – كذلك– المادّة ٢٠ فقرة ١ من البروتوكول نفسه على ما يلي: "تُدوّن وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيّتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الّذي يتّخذ التّدابير اللّازمة لإحاطة الدّولة على أيّ حال، وتُحوّل الوصية دون إبطاء إلى الدّولة الحامية، وتُرسل صورة موثّقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزيّة للاستعلامات".

كما نجد في البروتوكول نفسه التّأكيد على ضرورة تسهيل عودة رفات الموتى، وأمتعتهم الشّخصيّة إلى وطنهم، ومساعدة أسرهم وممثّلي الدّوائر الرّسمية المعنيّة بتسجيل القبور، وذلك بقصد تسهيل الوصول إلى مدافن الموتى، كما أكدّ على حماية المدافن وصيانتها بصفةٍ مستمرّة، وذلك طبقًا للمادَّة ٣٤ فقرات ١ ، ٢ ، ٣ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل.

---

[1] عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص١١٥.

كما أنّ الفقرة ٤ من المادّة نفسها حظّرت على الطّرف الّذي في أرضه المدافن إخراج رفات الميت؛ إلاَّ إذا كانت هناك ضرورة ملحّة تتعلّق بالصّالح العام، بما في ذلك المقتضيات الطّبّيّة ومقتضيات التّحقيق، ولا يكون ذلك إلاَّ بعد إبلاغ دولة المتوفّى بنيّته في إخراج الجثّة، وإعطاء إيضاح عن الموقع الّذي ينوي إعادة الدّفن فيه[١].

## المبحث الثّاني

## المسؤوليّة المترتّبة عن انتهاكات قواعد القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ وآليّات المراقبة

بالإضافة إلى ظهور المنظّمات الإنسانيّة على المستوى الوطنيّ والدَّوليّ، فهناك الكثير من الوسائل والسلوكيَّات الّتي يمكن أن يلجأ إليها المحاربون أثناء عمليّاتهم العسكريّة، تشكّل انتهاكًا جسيمًا للمبادئ والقواعد الّتي يقوم عليها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ. هذه الوسائل والسّلوكيّات الّتي تُعتبر جرائم خطيرة، وتشكّل انتهاكًا جسيمًا لاتّفاقيَّات جنيف والبروتوكولات المكمّلة لها تمَّ تحديدها بطريقةٍ مفصّلة، وأُلحقت بجرائم الحرب طبقاً للمادّة ٨٥ من "البروتوكول" الإضافيّ، نظرًا لما تنطوي عليه من آثار سلبيّة تجعل العمل العسكريّ مجرّد عملٍ انتقاميٍّ لا يخلو من الهمجيّة والقسوة، كل ذلك جعل من مسألة نشر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على أوسع نطاق ممكن وفرْضِ احترامه بإلحاحٍ شديد أثناء النّزاعات المسلّحة واجبًا، وكلّ عملٍ مخالف لتلك القواعد والأحكام من شأنه أن يشكّل انتهاكًا جسيمًا يوصف بأنَّه جريمةٌ تستوجب فرض العقاب ومتابعة المسؤول عن ارتكابها. كما وقُسّم هذا المبحث الى مطلبين الأوّل: المسؤوليَّة المترتّبة عن انتهاك القانون الدَّولي الإنسانيّ، والمطلب الثّاني: آليّات عمل الجهات المراقبة لانتهاك قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ[٢].

### المطلب الأوّل: المسؤوليّة المترتّبة عن انتهاكات القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ

إنَّ حالات الانفعال والاضطراب الّتي يتميّز بها كلّ مقاتل أثناء العمليّات العسكرية لا تعفيه من المسؤوليّة على الأفعال والسلوكيّات التي تشكّل انتهاكًا لقواعد القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ وتلحق به المسؤوليَّة الجنائيَّة على أساس أنّ الأفعال المحرّمة محدّدة سلفًا مشكّلة خطوطًا حمراء، وكلّ اعتداء عليها يرتّب

---

[١] عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص، ١١٥ .

[٢] أحمد بالقاسم: **نحو إرساء نظام جنائيّ دوليّ**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة، الاقتصاديّة والسّياسيّة، ج٣٥، رقم٤، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٩٧، ص١٠٩٥.

المسؤوليّة الجنائيّة، كما أنّ الدّولة، أو الطّرف الّذي يتبعه المحارب ويقاتل تحت لوائه، هو الآخر مسؤولٌ إلى حدٍّ ما عن الخروقات والانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام هذا القانون، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

## أوّلاً: المسؤوليَّة وراء انتهاك المحارب لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

تقع مسؤوليّة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في المقام الأوّل على عاتق الدّول؛ ويبدو هذا الأمر واضحًا بجلاءٍ في حالة "الانتهاكات الخطيرة"، إذ تذهب المتطلّبات إلى حدّ إلزام الدّول بتعقّب جميع الّذين ارتكبوا انتهاكات خطيرةً، أو أَعطوا الآخرين أوامر لارتكاب انتهاك خطير، ومعاقبتهم بغضّ النّظر عن جنسيّة مرتكب الجريمة، أو المكان الّذي ارتكبت فيه.

وإذا كان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ يضع قيودًا وضوابط يتعيّن على أطراف النّزاع، وعلى وجه الخصوص المحاربين التّقيّد والالتزام بها، كما يضع خطوطًا حمراء ينبغي عدم تجاوزها؛ فإنَّ الأمر يتطلّب وضع آليَّات لكفالة الامتثال لأحكامه واحترامه وتطبيقه على نحوٍ سليم، ومنها: إلحاق المسؤوليّة وتبعة السّلوكيّات الّتي تشكّل انتهاكاً لأحكامه؛ وبالتّالي فرض العقاب على المحاربين، لاسيّما الّذين يخرقون قواعده ويتجاوزون حدوده.

ولعلّ السّابقة المهمّة في هذا الشّأن هي محاكمات "**نورمبورج**"، و"**طوكيو**"، عقب نهاية الحرب الكونيَّة الأولى، إذ ظهرت فكرة إلحاق العقاب بالمخالفين والمنتهكين لأحكام وقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

غير أنّ الملاحظ في هذا المجال؛ أنّ مختلف الوثائق الدَّوليَّة الإنسانيَّة قد ألزمت الدّول الأطراف بضرورة اتّخاذ التّدابير الضّروريَّة وإصدار التّشريعات الّتي تنصّ على الجزاءات الفعّالة على الانتهاكات الخطيرة لاتّفاقيَّات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ولكنَّ المشكلة الّتي يعاني منها المجتمع الدَّوليّ ككلّ؛ هي افتقاره لسلطة عليا تملك الصَّلاحيَّة الكاملة وتكفل تطبيق القانون الدَّوليّ بصفةٍ عامَّة والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ بصفةٍ خاصّة، إذ في الواقع الدَّوليّ المعاصر لا توجد هناك سلطةٌ قضائيَّة دوليَّة تملك الصّلاحيَّة الأصليَّة والمطلقة والإلزاميّة تتولّى تحديد المذنب، أو المجرم وكذلك عدم وجود هيئات ومؤسسات تنفيذيَّة تتولّى تنفيذ الجزاء.

وقد تكون المشكلة الأساس الّتي تعيق قيام سلطة بهذا الشّكل على المستوى الدَّوليّ تتولّى تحديد المسؤول وإلحاق الجزاء، يعود بالدّرجة الأولى إلى تمسّك الدّول بمبدأ السّيادة والاستقلال، غير أنّ تطوّر

المفاهيم الإنسانيَّة، وظهور المنظّمات الدَّوليَّة الإنسانيَّة بات من الضّروريّ العمل على فرض مسألة احترام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وقت النّزاعات المسلّحة، فظهرت الدّعوة إلى تحديد الأعمال والسّلوكيَّات الّتي تُعدّ انتهاكًا لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وفرّقت بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، فالانتهاكات البسيطة هي كلّ الأعمال المنافية للاتّفاقيّات، والملحق "البروتوكول"، ويمكن أن تؤدّي إلى إجراءاتٍ إداريّة، أو تأديبيّة، أو جزائيَّة من طرف الدّولة المتعاقدة.

أمّا الانتهاكات الجسيمة؛ فهي مذكورةٌ بصورةٍ محدّدة، وما يميّزها هو الإجراءات الّتي تتّخذها الدّول لإيقاع العقاب من جهةٍ، والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني، أو شريكه من جهةٍ أخرى، فمن أبرز الصّور الّتي تشكّل انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، هي تلك الأفعال أو التّصرّفات الّتي تُرتكب بحقّ أشخاص آخرين...، أقلّ ما توصف به هذه الأفعال أو التّصرّفات كونها لاإنسانيَّة، كما تعتبر في نظر القانون جرائم حرب تستوجب المسؤوليَّة ومن ثمّ العقاب.

## أ- الجرائم الواقعة ضدّ الجرحى والمرضى والغرقى

انطلاقًا من الفكرة القاضية بأنّ مرضى وجرحى الحرب يجب أن يكونوا موضع قداسة واحترام وعناية، دون تمييز في الحالة الّتي يكونون فيها عاجزين عن القتال إن كان بسبب المرض أو الجرح، فزيادةً على كون الأفعال الواقعة ضدّ الجرحى والمرضى والغرقى تعدّ انتهاكًا للحماية الّتي يوفّرها القانون الدّوليّ، فقد عدّت طبقًا للعرف الدّوليّ جرائم تثير المسؤوليَّة الجنائيَّة، وذلك منذ وقت ليس بقريب، حيث جاء في نصّ المادّة ٥٠ من اتّفاقيَّة جنيف الأولى والمادّة ٥١ من اتّفاقيَّة جنيف الثّانية لعام ١٩٤٩، قد جاء نصّهما كالآتي: **"المخالفات الجسيمة الّتي تشير إليها المادّة السّابقة هي الّتي تتضمّن أحد الأفعال التّالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميّين أو ممتلكات محميّة بالاتّفاقيَّة: القتل العمد، التَّعذيب أو المعاملة اللاإنسانيَّة، بما في ذلك التّجارب الخاصّة بعلم الحياة، تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسّلامة البدنيَّة أو بالصّحّة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرّره الضّرورة الحربيّة، وبطريقة غير مشروعة وتعسّفيّة"**.

١- **القتل العمد:** يشمل جميع الحالات الّتي يتعرّض بموجبها الجرحى والمرضى والغرقى لإزهاق الرّوح دون أيّة مقاومة من جانبهم، كما يشمل أيضًا حالات القتل النّاجم عن الامتناع عن القيام بعمل، كما في حالة تعريض المريض أو الجريح للموت بسبب انعدام العناية الّتي توفّر له أسباب الحياة أو تركه ليموت جوعًا، ولا يكون الامتناع مشمولاً بمفهوم القتل العمد ما لم يكن مقترنًا بقصد جنائيٍّ، كما

يدخل ضمن حكم القتل العمد ذلك القتل النَّاجم عن اتِّخاذ تدابير وإجراءات الانتقام ضدّ الجرحى والمرضى والغرقى[1].

٢- **المعاملة اللاإنسانيّة للمرضى والجرحى والغرقى:** نعني بالمعاملة اللاإنسانيَّة، والّتي تعدّ هي الأخرى جريمة، محاولة الاعتداء على جنسهم أو استعمال العنف ضدّ أشخاصهم أو القتل أو المبادرة به أو تعريضهم للتّعذيب أو للتّجارب الخاصّة بعلم الحياة أو ترك المرضى والجرحى عمدًا دون علاج أو عناية، أو العمل على تهيئة الظّروف لتعريضهم للعدوى أو لنقل العدوى أو لنقل أمراض معدية إليهم، وبصورة موجزة كلّ تصرّف يُبرز عدم الالتزام بالاحترام والحماية، وكذلك عدم الالتزام بحسن المعاملة والعناية، وفق ما هو منصوصٌ عليه في اتّفاقيّات جنيف الأربع والملحقين الإضافيّين لعام ١٩٧٧ فإنّه يشكّل تصرّفًا إجراميًّا.

٣- **التّسبّب عمدًا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم والصّحّة:** المقصود هنا هي تلك الأفعال الّتي لا تبلغ درجة التّعذيب والمعاملة اللاإنسانيّة، والّتي يمكن أن تؤثّر على السّلامة الجسميّة والصّحّيّة للمريض أو الجريح، ومثال ذلك بتر أحد أعضاء الجريح أو المريض أو تعريضه لآلام لا داعي لها[2].

ب- **الجرائم الواقعة ضدّ السّكّان المدنيّين**

هناك جرائم عديدة يمكن أن تُرتكب في حقّ المدنيّين، منها على سبيل المثال: تجويع شعب الإقليم المحتلّ، وفرض أعباء قاسية عليه كإقرار ضرائب ورسوم باهظة، وعمومًا فإنّ الجرائم الّتي يمكن أن تقع ضدّ السّكّان المدنيّين هي كلُّ تصرّف يأتي مخالفًا للاتّفاقيَّة الرّابعة لعام ١٩٤٩ أثناء أيّ نزاع مسلّح. ولعلّ أكثر الجرائم خطورةً والّتي يمكن أن تقع ضدّ هذه الفئة هي تلك الأفعال والسّلوكيّات الوارد ذكرها في نصّ المادّة ١٤٧ من الاتفاقية نفسها والّتي جاء نصّها على النّحو التَّالي: "**المخالفات الجسيمة الّتي تشير إليها المادّة السّابقة هي الّتي تتضمَّن أحد الأفعال التّالية، إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميّين أو ممتلكات محميّة بالاتّفاقيَّة: القتل العمد، والتَّعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة، بما في ذلك التّجارب الخاصَّة بعلم الحياة، أو تعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسّلامة البدنيَّة أو الصّحّة، والنّفي أو النَّقل غير المشروع،**

---

[1] عباس هاشم السعدي: **مسؤولية الفرد الجنائيَّة عن الجريمة الدوليَّة، مرجع السابق**، ص١٣٥.

[2] عباس هاشم السعدي: **مسؤولية الفرد الجنائيَّة عن الجريمة الدوليَّة**، مرجع سابق، ص١٣٩.

**والحجز غير المشروع، وإكراه الشّخص المحميّ على الخدمة في القوّات المسلّحة بالدّولة المعادية، أو حرمانه من حقّه في أن يحاكم بصورة قانونيَّة وغير متحيِّزة وفقًا للتّعليمات الواردة في هذه الاتّفاقيَّة، وأخذ الرَّهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرّره ضرورات حربيّة وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسّفيّة**".

١- **القتل العمد:** المقصود به إزهاق روح خارج الإطار القانونيّ أي إزهاق روح غير ناجم عن حكم قانونيّ بالإعدام صادرٍ عن محكمة مختصّة طبقًا لما هو منصوص عليه في اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة لعام ١٩٤٩، **فالقتل العمد** يشكّل جريمةً سواء في حقّ الفرد، وهنا نكون أمام إنكار حقّ الحياة لهذا الفرد، أو في حقّ جماعة، وهنا نكون أمام إنكار حقّ الحياة للجماعة، كما أنّ معاقبة شخص على ذنبٍ لم يقترفه أو لم يشارك أو يساهم في اقترافه، يعدّ جريمة حسب المادّة ٣٣ من اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة، بالإضافة إلى خطف المدنيّين كرهائن حسب المادّة ٣٤ من الاتّفاقيَّة نفسها والمادّة ٣ المشتركة بين اتّفاقيَّات جنيف الأربع، والمادّة ٧٥ فقرة ٢ "ج" من الملحق "البروتوكول" الأوّل، والمادّة ٤ فقرة ٢ "ج" من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الثّاني، لأنّ ذلك يشكل مصادرة غير مشروعة للحرّيّة الشّخصيّة[1].

٢- **المعاملة اللاإنسانيّة:** تشمل المعاملة اللّاإنسانيَّة تعريض المدنيّين للتّشويه البدنيّ، والتّجارب الطّبّيّة والعلميّة وتعريضهم لشتّى أشكال أعمال العنف والتّهديد والإرهاب والإقدام على تصرّفات تسبّب آلامًا نفسيّةً حادَّةً؛ كالإهانة والشّتم والتّشهير العلنيّ، كذلك الإقدام على أيّ تصرّف من شأنه تفكيك أواصر الأسرة الواحدة وتماسكها، وكلّ عمل من الأعمال التَّالية في حالة ارتكابه في حقّ النّساء، فإنّه يشكّل كذلك جريمة نكراء كالاعتداء على شرفهنّ وكرامتهنّ الإنسانيّة كالاغتصاب والمعاملة القاسية وإجبارهن على الدّعارة.

٣- التّسبّب عمدًا في إحداث آلامٍ شديدةٍ أو أضرار خطيرة بالسّلامة الجسميَّة والعقليَّة والصّحّيّة للمدنيّين وفق نصّ المادّة ٣٢ من اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة.

---

[1] عبَّاس هاشم السَّعديّ: **مسؤوليَّة الفرد الجنائيَّة عن الجريمة الدّوليَّة**، مرجع سابق، ص١٥٢و١٥٨.

٤- **ممارسة الإكراه الماديّ والمعنويّ على المدنيِّين:** أي ممارسة التّعذيب وعمليّات الاستنطاق المبنيّة على العنف والقوّة، قصد الحصول على معلومات معيّنة حسب نصّ المادّة ٣١ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة.

٥- القيام بعمليَّات النّقل والتَّرحيل والاعتقال التعسّفيّ ضدّ المدنيِّين حسب نصّ المادّة ٤٥ والمادّة ٤٩ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة.

٦- إرغام الأشخاص والسّكّان المدنيّين الّذين من المفروض أن يتمتّعوا بالحماية، على العمل ضمن القوّات المعادية حسب نصّ المادّة ٥١ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة.

٧- تعمّد حرمان الشّخص المدنيّ المحميّ من حقّه في محاكمة قانونيّة في حال اتّهامه.

## ج- الجرائم المرتكبة ضدّ الأعيان المدنيّة والثَّقافيَّة

إنّ أبرز الجرائم والانتهاكات الجسيمة الّتي يمكن أن يرتكبها المقاتلون ضدّ الأعيان أو الأهداف المدنيّة، هي توجيه الهجمات عنوةً ضدّ هذه الأهداف، وهو ما اتّبعته ولا زالت تتّبعه سلطات الاحتلال الإسرائيليّ من إجراءات تدمير المنازل والممتلكات الخاصّة بالسّكّان العرب في الأراضي العربيّة المحتلّة، وقد تمّت هذه العمليّة بشكلٍ جماعيٍّ، فشملت مدنًا بأكملها، كما حصل في مدينة قلقيلية وشملت قرى بأكملها[١].

ومن الجرائم أيضًا؛ توجيه الهجمات العشوائيّة ضدّ الأهداف غير العسكريّة، حيث عدّت المادّة ٤٩ فقرة ١ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل هذه الهجمات العشوائيّة أنّها تلك الهجمات غير الموجّهة نحو أهدافٍ عسكريّة محدّدة، أو الهجمات الّتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثمّ فإنّ من شأنها أن تصيب الأهداف العسكريّة والأشخاص المدنيّين أو الأعيان المدنيّة دون تمييز[٢].

وزيادةً على الجرائم الّتي يمكن أن ترتكب ضدّ الأشخاص، هناك صنفٌ آخر من الجرائم الّتي يمكن أن تُرتكب ضدّ الأعيان والأهداف غير العسكريّة. تنصّ المادّة ٥٣ من الملحق "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل على أنّه: "**تحظّر الأعمال التّالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتِّفاقيَّة لاهاي المتعلِّقة بحماية الأعيان**

---

[١] تيسير النابلسي: **الإحتلال الإسرائيليّ للأراضي العربيَّة، دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيليّ في ضوء القانون الدوليّ العامّ**، منظمّة التّحرير الفلسطينيّة، بيروت، ١٩٧٥، ص١٨٤.

[٢] عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص١٦٠.

**الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلّح المعقودة بتاريخ ١٤ أيّار ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدّوليّة الأخرى الخاصّة بالموضوع:**

- ارتكاب أيٍّ من الأعمال العدائيَّة الموجّهة ضدّ الآثار التَّاريخيَّة أو الأعمال الفنّيّة أو أماكن العبادة الّتي تشكّل التّراث الثّقافيّ أو الرّوحيّ للشّعوب.

- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربيّ.

- اتّخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الرّدع".

هذه المادّة حرّمت كلَّ سلوكٍ أو تصرّفٍ عدائيٍّ يُمكن أن يوجّه ضدّ الآثار التَّاريخيّة أو الأعمال الفنّيّة أو أماكن العبادة، الّتي تشكّل التّراث الثّقافيّ أو الرّوحيّ للشّعوب، كما جرّمت كذلك اللّجوء إلى مثل تلك التّصرّفات لدعم المجهود الحربيّ أو اتّخاذ هذه الأعيان محلًّا للهجوم الرّدعيّ. كما عدّت كلَّ تصرّفٍ أو سلوكٍ مخالف لاتّفاقيَّة لاهاي لعام ١٩٥٤ وكذلك الاتّفاقيَّات والمواثيق والصّكوك الأخرى ذات الصّلة، جريمةً. لكنّ الأمر الّذي يؤسَف له، هو ما تتعرّض له مهد الحضارات "**حضارة بلاد الرّافدين**" نتيجة مؤامرة تمّ خلالها إتلاف ما لا يمكن أن يضاهى بثمنٍ من إرث حضاريٍّ منقطع النَّظير، خصوصًا في الأيام الأولى من الاحتلال الأمريكيّ للعراق، حيث سُرق ما قَوِيَت الأيدي على حمله من التُّحف والآثار التَّاريخيَّة ودُمِّر ما لم تقوَ على حمله.

وهي أيضًا تُوصف بأنَّها جرائم حرب حسب المادّة ٨٥ فقرة ٥ من "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل الّتي تنصّ على[١]: "تُعدّ الانتهاكات الجسيمة للاتّفاقيَّات ولهذا "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب؛ وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق". كما إنَّ الأشخاص الّذين يتحمّلون مسؤوليَّة ارتكابها يوصفون بأنَّهم مجرمو حرب، وبالتّالي يمكن توجيه الاتّهام لأيّ فردٍ يرتكب فعلاً مخالفًا لقواعد هذا القانون ومعاقبته[٢].

لقد حدّدت الجهات القضائيّة الّتي يحقّ لها محاكمة مقترفي انتهاكات لأحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ – وهذه الجهات القضائيَّة قد تكون تابعة للدّول بما فيها الدّولة المعادية– وإن كان اتّخاذ مثل هذا الإجراء ليس مقصورًا على الدّولة المعادية، لأنَّ الاختصاص بهذه الجرائم اختصاص عالميّ، فضلاً عن ذلك فإنَّ

---

[١] عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٨٣.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي: **الوسيط في القانون الدَّوليّ العامّ**، مرجع سابق، ص٤١٣.

أحكام المحاكم العسكريَّة في "**نورمبرغ**"، و"**طوكيو**"[١] توضّح بجلاءٍ أنّ مجرمي الحرب بالمفهوم الواسع لهذا الاصطلاح يمكن أن يَمثُلوا أمام العدالة حتّى ولو أمام محكمة جنائيّة دوليّة، إذ أعلن حكم محكمة "**نورمبورغ**"[٢]: "إنّ الأفراد وحدهم هم الّذين يرتكبون مثل هذه الجرائم"[٣].

لقد أدّى هذا التّطوّر الجديد الحاصل على المستوى الدَّوليّ والمتمثّل في عقد "**معاهدة روما**" في ١٧ تمّوز عام ١٩٩٨، والّتي تمّ بموجبها إنشاء محكمةٍ جنائيّة دوليّة تختصّ بالنّظر في الجرائم الدَّوليَّة وعلى رأسها جرائم الحرب الّتي يمكن أن يرتكبها المحاربون[٤]، والّتي كانت نتاج جهود دوليَّة حثيثة، تمتدّ جذورها حتّى نهاية الحرب العالميّة الثّانية، وقد تمَّت الموافقة على تبنّي نظامها الأساس، وكان الهدف من إنشائها هو الوصول إلى قضاء جنائيّ دوليّ، يثبت قواعد المسؤوليّة الدَّوليّة الجنائيَّة للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدَّوليَّة بصفةٍ عامّة، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بصفةٍ خاصّة، وقد دخل النّظام الأساس للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة حيّز التّنفيذ في الأوّل من تمّوز ٢٠٠٢، إذ أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، كهيئة قضائيَّة، لها السّلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص، إزاء أشدّ الجرائم خطورة، والّتي تحظى باهتمام دوليٍّ وأُتّفق على أنْ يكون مقرُّها في لاهاي هولندا، أو في أي مكانٍ آخر عندما ترى المحكمة ذلك مناسباً[٥].

---

[١] محكمة طوكيو: ٢ أيلول١٩٤٥ قامت اليابان بالتّوقيع على وثيقة استسلامها، وأصدر القائد الأعلى للسُّلطات المتحالفة في اليابان، الجنرال الأميركيّ "ماك آرثر" إعلانًا خاصًّا بإنشاء محكمة دوليَّة للشّرق الأقصى، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيّين، الّذين قَتلوا أكثر من عشرة ملايين شخصٍ من المواطنين الصينيّين والآسيويّين.

[٢] محكمة نورمبرغ: تشكّلت هذه المحكمة بعد الحرب العالميَّة الثانيَّة لمتابعة مجرمي الحرب النّازيّين ومحاكمتهم، وذلك بالاستناد إلى اتّفاقيَّة لندن، الموقَّعة بين الولايات المتَّحدة الأميركيّة، والاتّحاد السوفياتي، وفرنسا، وانكلترا، عام ١٩٤٥ بقصد معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانيَّة.

[٣] عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص١٨٤.

[٤] باية سكاكني: **العدالة الجنائيَّة الدَّوليَّة ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط١، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٥٤-٥٥.

[٥] طلبت الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة عام ١٩٨٩ إلى لجنة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، أنْ تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة، بعدها طلبت إلى اللّجنة وضع مشروع للنّظام الأساس للمحكمة، وقد أنجزته، وقدَّمته عام ١٩٩٤ إلى الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، وقرّرت الجمعيَّة في عام ١٩٩٦ أنْ يُعقد مؤتمرٌ دبلوماسيٌّ للمفوَّضين عام ١٩٩٨، بهدف إنجاز اتّفاقيَّة بشأن إنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة واعتمادها، وفي القرار المرقّم "١٦٠/٥٢" المؤرّخ في كانون الأوَّل عام ١٩٩٧ قرّرت عقد مؤتمرٍ دبلوماسيٍّ للمفوَّضين، يُعنى بإنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة في روما في الفترة الممتدة من ١٥ حزيران

وبناءً على العرض السّابق، يمكن القول أنَّ هذه الاتّفاقيّات الدَّوليَّة هي المصدر والعصب الأساس للقانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ، كما يتَّضح أنَّ هذه الاتّفاقيَّات قد وُجِّهت بشكلٍ تامٍّ نحو مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ومتابعته، فضلاً عن سَنِّ التّشريعات العقابيّة، ووضع قواعد للمسؤوليّة الجنائيَّة الدَّوليّة، وتقديم الأدلّة الدّامغة، الّتي يتمّ بموجبها إنزال العقاب بمخالفي أحكام هذا القانون.

## - تحديد المسؤوليّة

إنَّ من أهمّ الالتزامات القانونيَّة الّتي تنشأ عن انتهاكات القانون الدَّوليَّ لحقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ الدَّوليّ، الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، هذه المسؤوليَّة تلحق المحارب بالدّرجة الأولى على أساس أنَّه هو مرتكب الفعل، وهنا نكون أمام المسؤوليَّة الشَّخصيَّة، كما قد يسأل الطّرف أو الدّولة الّتي يتبعها المحارب. وما يهمّنا في هذا المجال هي المسؤوليَّة الّتي تلحق المحارب، والّذي قد يكون القائم بالسّلوك المخالف، أو المشكّل لجريمة تستوجب المسؤوليّة، وهو المحارب بصفةٍ عامَّة، وقد يكون القائد العسكريّ، أو المسؤول على أساس أنَّه هو صاحب التّعليمات، وكذلك سلطة الأمر والنّهي، ويكون الشخص مسؤولاً في إحدى الحالات التّالية:

أ- إذا ارتكب الجرم، أو الانتهاك الجسيم بمفرده، أو بالاشتراك مع الغير، أو ارتكبه بواسطة شخص آخر بغضّ النّظر عن كون هذا الغير مسؤولاً جنائيًّا أم لا.

ب-إذا أَصدر أمرًا بارتكاب الجرم، أو الانتهاك الجسيم، أو وعد بمكافأة من يرتكبه، أو حثّ وحرّض على ارتكابه.

ج- إذا ساعد الغير على ارتكابه مهما كانت طبيعة هذه المساعدة.

---

١٩٩٨ إلى ١٧ تموز ١٩٩٨ وفي ١٧ تموز ١٩٩٨ حُرِّرت "في روما" الوثيقة الختاميّة لإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة، وشارك في المؤتمر دولٌ من مختلف القارّات، بالإضافة إلى منظَّمات دوليَّة، ومنظَّمات غير حكوميّة. للمزيد يُراجع، عبد الفتاح بيّومي حجازي: **المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة**، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، ٢٠٠٤، ص٦٥٥؛ وكذلك، عمر محمود المخزومي: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في ضوء المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة**، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمَّان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٨١.

د- المساهمة مهما كان شكلها ضمن جماعة يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجرم، أو الشّروع فيه على أن تكون المساهمة متعمّدة، وأن تحقّق ما يلي:

١- أن تهدف إلى تعزيز النّشاط الإجراميّ، أو الغرض الإجراميّ للجماعة، أو العلم بنيّة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

٢- إذا كانت الجريمة تتعلّق بالإبادة الجماعيَّة فيكون التّحريض مباشر، وعلنيّ على ارتكاب الجريمة.

٣- الشّروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتّخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوةٍ ملموسة حسب نصّ المادّة ٢٥ من النّظام الأساس للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة.

٤- أن يكون الجاني ذو أهليَّة جنائيَّة، ولا يقلّ عمره عن ١٨ سنة حسب نصّ المادّة ٢٦ من النّظام الأساس للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة.

٥- يُسأل الجاني عن جرمه دون النّظر إلى صفته الرّسميَّة ورُتبته[١].

## أ- مسؤوليّة الشّخص القائم بالانتهاك

يستلزم تطبيق المبدأ العامّ المتعلّق بفرض المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة عن انتهاكات القانون الإنسانيّ الدَّوليّ مشاركة مباشرة، إذ يعترف القانون الجنائيّ الدَّوليّ بأهمّيَّة الزّعماء والقادة في كفالة عدم ارتكاب الأفراد العاملين تحت إمرتهم لأيّ سلوكٍ جنائيّ تترتّب عليه انتهاكات جسيمة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، أو القانون الإنسانيّ الدَّوليّ، ويكون الشّخص الّذي يقوم بارتكاب الفعل، أو الامتناع عنه والّذي يأتي مخالفًا لقواعد وأحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ويشكّل جريمة حرب، مسؤولاً ولا يُعفى منها إلاَّ إذا كان عمله قد تمّ امتثالاً لأمر حكومته، أو رئيسه العسكريّ، أو المدنيّ[٢].

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي: **الوسيط في القانون الدَّوليّ العامّ**، مرجع سابق، ص٤٢٣.

[٢] المرجع أعلاه، ص٤٢٤.

**ب- مسؤوليَّة القادة**

يتحمّل الرّؤساء والقادة العسكريّون المسؤوليَّة الجنائيّة عن الجرائم الّتي يرتكبها أتباعهم، سواءً أَمروا بارتكاب تلك الجرائم، أو لم يأمروا بها وليس هذا وحسب؛ بل يكون القادة والرّؤساء مسؤولين عن تلك الجرائم الّتي ارتكبها أتباعهم حتّى إذا لم يأمروا صراحةً أو يُصدروا تعليمات بارتكاب تلك الجرائم، إذ يُطلق على هذا النّوع من المسؤوليَّة، بـ "**المسؤوليَّة المفترضة للقادة والرّؤساء**"؛ فإذا ارتكب المرؤوس أو التّابع وقائع فرديّة بدون علم القائد، أو الرّئيس؛ فإنَّ الرّئيس لا يكون مسؤولاً إلاَّ عن تقديم مرتكب الجريمة إلى السّلطات المختّصة للتّحقيق معه ومحاكمته.

أما إذا تمَّ ارتكاب الأفعال الإجراميَّة من المرؤوسين، أو التّابعين وفقًا لنمط سلوك يقوم على التّعدديَّة والتّكرار، وعلى نطاق واسع فيمكن أن تنعقد مسؤوليَّة الرّئيس عن تلك الجرائم، ولا يستطيع أن يدفع بعدم علمه بتلك الجرائم، ويكون القائد أو المسؤول العسكريّ، مسؤولاً عن الجرائم والأفعال الّتي تشكّل انتهاكًا لقواعد وأحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الّتي تُرتكب من قِبل القوّات المسلّحة الّتي تخضع لإمرته وسيطرته الفعليّة. والقائد العسكريّ هو الّذي يخضع لإمرته مجموعة من العسكريّين، أو المسلّحين يخضعون لسلطته وأوامره، فيكون مسؤولاً عن أفعالهم في الحالات التّالية:

١- إذا كان القائد العسكريُّ قد علم بأنَّ قواته على وشك ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذا القانون، ويفترض أنَّه على علم بها ما لم يثبت هو العكس.

٢- إذا لم يتّخذ القائد العسكريّ التّدابير اللّازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة.

٣- إذا لم يمارس القائد العسكريّ سيطرته على الأشخاص الخاضعين لإمرته، أو لم يتّخذ التّدابير اللّازمة لمنع ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة. كما وقد وجدت غرفة المحاكمة بمحكمة يوغسلافيا أنّ "مبدأ مسؤولية الرُّؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريّين، ولكن أيضًا المدنيّين الّذين يشغلون مناصب رئاسيَّة ذات طبيعة واقعيَّة، أو ذات طبيعة قانونيَّة"[١].

---

[١] موقع الإمام الشّيرازيّ، المسؤوليَّة الجنائيَّة للرّؤساء والقادة المدنيّين، تاريخ الزّيارة ٢٠١٤\١١\٢٦، متوفر على الموقع: http://alshirazi.com/world/article/٢٠١٤/١٢٠.htm.

- **الإعفاء من المسؤوليَّة**

تُعتبر الأفعال التي تشكّل انتهاكاً لقواعد القانون الدَّولي الإنساني، أو الجرائم المرتكبة مخالفة لذات القانون كأيّة جرائم تتطلّب توافر النّيّة والادراك لدى الجاني، حيث يكون الجاني يقصد ويهدف إلى تحقيق النّتيجة والسّلوك الإجراميّ، إذ يكون الفعل صادرًا عن إرادة ووعي كاملين، بمعنى أن يكون السّلوك عمدًا، لكن دون ذلك لا يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة، أو الانتهاك الجسيم لقواعد هذا القانون، ويُعفى من المسؤوليّة تحديدًا في الحالات التّالية:

أ- إذا كان الجاني يعاني من مرضٍ، أو قصور وتخلّف ذهنيٍّ، أو كان في حالة سكر، أو تحت تأثير مخدِّر فتنعدم، أو تقلّ قدرته على إدراك عدم مشروعيّة، أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التّحكّم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب-إذا ارتكب الجاني الجريمة في حالة دفاع شرعيّ عن نفسه، أو عن الآخرين وعن الممتلكات الّتي من المفروض أن تُحترم وتُصان.

ج- إذا أُجبر الجاني على ارتكاب الجريمة، عن طريق التّهديد بالموت، أو ضرر جسميّ مستمرّ ضدّه، أو ضدّ آخر.

د- إذا لم تكن عدم شرعيَّة الأمر ظاهرة، وتكون الأوامر غير القانونيَّة ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة، أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة، لأنّ هذه الجرائم واضحة[١].

## ثانيًا: مسؤوليَّة أطراف النّزاع عن انتهاك أحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

تُعرّف الأمم المتّحدة العفوَ بأنّه مفهومٌ قانونيٌّ مقبولٌ وبادرةٌ للسّلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهليّة، أو النّزاع المسلّح الدّاخليّ إلّا أنَّها اتّخذت دائمًا موقفًا مؤدّاه: أنَّه لا يمكن منح العفو لمرتكبي الجرائم الدَّوليَّة؛ كالإبادة الجماعيَّة، أو الجرائم ضدّ الإنسانيَّة، أو غير ذلك من المخالفات الجسيمة للقانون الإنسانيّ الدَّوليّ. ومن الخطوات الأولى الضّرورية لتحقيق الالتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، هي سنُّ تشريعات وطنيّة تعاقب السّلوك المحظور بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بناءً على القواعد الأساسيّة الّتي

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدَّوليّ العامّ**، مرجع سابق، ص٤٢٤- ٤٢٥.

سبقت الإشارة إليها في هذا البحث، والّتي تشكّل روح القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الّذي يسعى إلى حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، والّذي يتطوّر بصورةٍ مستمرّة، وهو يتكوّن في الوقت الحاضر من نحو ٦٠٠ حكمٍ تضمّنتها اتّفاقيَّات جنيف والبروتوكولان الإضافيّان، وكلّ إخلال بتلك الأحكام خاصّة منها الانتهاكات الجسيمة من شأنه ترتيب المسؤوليَّة.

هذه المسؤوليّة قد تلحق الأفراد وعلى الأخصّ المحاربين، كما قد تلحق الطّرف، أو الدّولة الّتي يتبعها المحاربون، إذ تتحمّل الدّولة المحاربة المسؤوليَّة الدَّوليَّة الكاملة عن انتهاك حقوق الإنسان في وقت الحرب من جانب الأشخاص الذين يشكّلون جزءًا من قوّاتها المسلّحة لدى قيامهم بأفعال تُعدّ خرقًا لأحكام المعاهدات الدَّوليَّة: كمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيّين لعام ١٩٧٧، وبالتّالي فالدّولة تتحمّل تبعة ذلك[١].

وعلى الرّغم من أنّ المُخاطبَ بأحكام وقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، هم العسكريّون بالدّرجة الأولى والسياسيّون الّذين لهم دور في إدارة العمليّات العسكريّة أيًّا كان موقعهم، أو انتماؤهم للدّول، أو المنظّمات الدَّوليَّة، لا شكّ أنّ إقرار ميثاق الأمم المتّحدة فرض تدابير وإجراءات القصر المنصوص عليها في الفصل السّابع منه، فيما يتعلّق بالأعمال المخلّة بالسّلم والأمن الدَّوليّين ليس إلاّ دليلاً على تفهّم المجتمع الدَّوليّ لفكرة المسؤولية الدَّوليّة عمّا يتمُّ ارتكابه من مخالفات تشكّل انتهاكاً للقواعد والنُّظم الّتي أرساها هذا المجتمع، ومن بين هذه النُّظم نجد أنّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ قد أشار إلى ذلك في مشروع لجنة القانون الدَّوليّ التّابعة للأمم المتّحدة بشأن مسؤوليّة الدّول في المادّة ١٩ منه من خلال تصنيف الأفعال الّتي تُعدّ جرائم دوليَّة، أو جُنَحًا دوليَّة، إذ جاء فيه التّالي[٢]:

أ- أن يكون فعل الدّولة الّذي يشكّل انتهاكاً لالتزام دوليّ غير مباح دوليًّا، أيًّا كان محلّ الالتزام المنتهك.

ب-يشكّل الفعل غير المباح جريمة دوليّة، إذ ينجم عن انتهاك الدّولة التزامًا دوليًّا، وهو من الالتزامات الجوهريّة لصيانة مصالح أساسيّة للمجتمع الدَّوليّ، بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله أنّ انتهاكه يسبّب جريمة.

---

[١] الطاهر مختار علي: **القانون الجنائي الدَّوليّ "الجزاءات الدَّوليَّة"**، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٩٩، ص٥٤.

[٢] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: **تدخُّل الأمم المتَّحدة في النِّزاعات المسلَّحة غير ذات الطَّابع الدَّوليّ**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤١٥.

ج- رهنًا بأحكام الفقرة ٢، وبناءً على قواعد القانون الدَّوليّ النّافذة يمكن للجريمة الدَّوليَّة أن تنجم خصوصًا عن:

١- انتهاك خطير لالتزام دوليّ ذي أهميَّة جوهريَّة، وذلك للحفاظ على السّلم، والأمن الدَّوليّين كالتزام حظر العدوان.

٢- انتهاك خطير لالتزام دوليّ ذي أهمّيّة جوهريّة: كضمان حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، أو كالتزام حظر فرض سيطرة استعماريّة، أو تواصلها بالقوّة.

٣- انتهاك حظر واسع النّطاق لالتزام دوليّ ذي أهمّيّة جوهريّة لحماية الشّخص الإنسانيّ: كالتزامات حظر الاسترقاق، أو الإبادة الجماعيّة والتّمييز العنصريّ.

٤- انتهاك خطير لالتزام دوليّ ذي أهمّيّة جوهريّة لحماية وصون البيئة البشريّة كالتزام دوليّ يحظّر التّلوّث الجسيم للجوّ والبحار.

د- كلّ فعل غير مباح لا يكون جريمةً دوليّة طبقاً للفقرة ٢ يشكّل جنحةً دوليّة.

كما تلتزم الدّولة بالتّعويض عن الضّرر الّذي يترتّب على هذه الانتهاكات طبقًا لنصّ المادّة ٣ من اتفاقيَّة لاهاي الرّابعة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة المبرمة بتاريخ ١٨ تشرين الأوّل لعام ١٩٠٧، والّتي تنصّ على ما يلي: "**يكون الطّرف المتحارب الّذي يخلّ بأحكام اللاّئحة المذكورة مُلزمًا بالتّعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال الّتي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوّاته المسلّحة**"[1].

أمّا الأساليب التّشريعيَّة المتعلِّقة بتطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في المنظومة القانونيَّة: فتتلخّص بما يلي:

**- كيفيّة إدماج القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في القانون الدّاخليّ**

إنَّ المقصود بهذا الأسلوب، هو قيام الدّول بإدخال ذكر المخالفات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف، وغيرها من جرائم الحرب، في نصوص قوانينها العقابيّة، سواءً أكانت عاديّة أم عسكريَّة، وبهذا تصبح القواعد

[1] عمر سعد الله: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وثائق وآراء**، مرجع سابق، ص١٣٠.

القانونيَّة الدَّوليّة الّتي يتمّ إدراجها، جزءًا من التّشريع الوطنيّ، وهي حالة مهمّة من حالات التّلقّي، الّتي يستقي منها القانون الدّاخليّ بعض أحكامه من القانون الدَّولي[1]، وهذا ما سوف نوجزه بالتّالي:

أ- تضمين قانون الأحكام العسكريَّة الالتزامات الواردة في اتِّفاقيَّات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ إذ يقرّر المشرّع الدّاخليّ تطبيق اتِّفاقيَّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ عن طريق النّصّ على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكريَّة، على اعتبار أنَّ قواعد الحرب تخاطب القوّات المُسلّحة مباشرة، وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتِّفاقيات جنيف؛ وبالتالي، الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها، وخاصّة ما يتعلّق بتوفير الحماية للمدنيّين، وعدم الاعتداء عليهم، سواءً أكانوا نساءً، أم أطفالاً، أم طواقم طبّيّة وصحفيّة وإعلاميّة، كما توفّر الرّعاية الصّحّيّة لأسرى الحرب، والجرحى، والمرضى، وعدم استهدافهم بعدوانٍ، أو تعريضهم للخطر[2].

ولا شكَّ في أنَّ تلك الالتزامات وغيرها، قد وردت في اتِّفاقيّات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، لا سيّما اتِّفاقيّات جنيف، والنّظام الأساس للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة، وهي تنطبق بصورةٍ مباشرة في القانون الداخليّ بمجرّد التّصديق عليها، إلاَّ أنَّ قيام المشرِّع الوطنيّ بتضمين تلك القواعد، وما بها من الالتزامات، في قانون المحاكمات العسكريَّة، يأتي لحرصه على قيام القوّات المُسلّحة بتنفيذها، على اعتبار أنَّ معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تحدث من رجال القوّات المُسلّحة[3]. كما أنَّ لهذا الأسلوب أهمّيّته، إذ يوضّح للعسكريّين الخطّ الفاصل بين واجبهم في الدّفاع عن الوطن، ومقاتلة الأعداء، واعتبار ذلك سلوكًا

---

[1] عصام العطّية، يرى أنَّه وطبقًا لنظريَّة ازدواج القانونين الدّاخليّ والدَّوليّ، هناك اختلاف في نطاق تطبيق كلّ من القانونين المذكورين، الأمر الّذي لا يمكن معه قيام تنازع أو تعارض بينهما، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني فقدان كلّ علاقة بين القانونين؛ بل إنَّ العلاقة قد تنشأ عن طريق الإحالة أو بالاستقبال؛ والذي يهمّنا، هنا، هو حالة الاستقبال الّتي تعني إمكانيَّة أنْ تستقبل قواعد القانون الدّاخليّ، قواعد القانون الدَّوليّ، وتدمجها فيها بنصٍّ صريح، فتكون عندئذ جزءًا منها، ومثال ذلك ما ذهبت إليه المادّة ٤ من دستور فايمار الألمانيّ الصّادر عام ١٩١٩ الّتي تقرّر أنَّ قواعد القانون الدَّوليّ المعترف بها بصفةٍ عامّة، تُعدُّ جزءًا متمِّمًا لقوانين الدّولة الألمانيّة، كذلك ما قرّرته المادّة ٦ من دستور الولايات المتَّحدة الأميركيّة لعام ١٧٨٧، وهو أنَّ الدّستور وجميع المعاهدات الّتي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتَّحدة، تُعدُّ القانون الأعلى للدّولة؛ للمزيد، عصام العطيّة: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ط٢، المكتبة القانونيَّة، البلد، دون تاريخ، ص٧٣- ٧٥.

[2] رشيد حمد العنزي: **معتقلو غوانتانامو بين القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ومنطق القوّة**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرّابع، الكويت، السنة ٢٥، كانون الأوَّل ٢٠٠٤، ص٤٥.

[3] عبد العزيز رمضان الخطابيّ: **وسائل إنفاذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الفكر الجامعيّ، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٩٥.

مباحًا؛ بل يجب عليهم القيام به، وبين واجبهم في عدم الاعتداء على المدنيّين، وغير المحاربين، ولو كانوا ينتمون إلى الأعداء؛ بل وحمايتهم، وتقديم يد العون الماديّ والصّحّيّ لهم[١].

كما إنَّ قيام المشرّع الوطنيّ بتضمين قانون المحاكمات العسكريَّة انتهاكات اتِّفاقيَّات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في نصوصه، ينبغي أنْ يتضمَّن عناصر التّجريم والعقاب على هذه الانتهاكات.

ب- تجريم انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد يفضِّل المُشرّع الوطنيّ تضمين التزامات القانون الدَّولي الإنسانيّ، وانتهاكاتها في صلب القانون الجزائيّ، وذلك عن طريق تجريم وعقاب هذه الانتهاكات، وذلك بهدف توسيع نطاق التّجريم والعقاب، وشموله كلّ طوائف المجتمع سواءً العسكريّين أم غيرهم، إذ إنَّ قانون المحاكمات العسكريَّة يخاطب العسكريّين فقط، كما أنَّ هذا يحقّق ميزة أخرى، وهي أنَّه يحقّق مبدأ القانونيّة الجنائيَّة الَّذي يقرِّر أنَّه لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنصّ[٢].

### - منح القضاء الوطنيّ الاختصاص العالميّ بمعاقبة انتهاكات القانون الدَّوليّ

لتطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، في القانون الدّاخليّ، أنْ يقرِّر المشرّع الوطنيّ اختصاص المحاكم الوطنيّة بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، بصرف النّظر عن شخص، أو مكان ارتكابها، سواءً تمَّ ارتكابها خارج إقليم الدّولة أم داخله، وسواءً تمَّ ارتكابها من أحد رعاياها، أم من الأجانب. ويمكن أنْ يتقرَّر الاختصاص العالميّ عن طريق النّصّ عليه في القانون الدّاخليّ، كما يمكن أنْ يتقرَّر بموجب اتِّفاقيَّة دوليَّة، كما هو الحال في ديباجة النّظام الأساس للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة لعام ١٩٩٨، الّتي تذكر أنَّ "من واجب كلّ دولة أنْ تمارس ولايتها القضائيّة الجنائيَّة على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دوليَّة"[٣].

### - حكم تقاعس الدّولة عن إصدار التّشريعات الضّروريّة لتنفيذ قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

---

[١] أحمد أبو الوفاء: **الفئات المشمولة بحماية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، مرجع سابق، ص١٦١.

[٢] رشيد حمد العنزي: **محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدَّوليّ**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، آذار ، ١٩٩١، ص٣٥٢؛ وكذلك، محمود نجيب حسني: **القانون الجنائيّ الدَّوليّ**، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٨.

[٣] محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة**، دار الشروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٧.

إنَّ صياغة المادّة ٤٩ من اتِّفاقيّات جنيف، لا سيّما الأولى منها على وجه التّحديد، والموادّ المماثلة لها كالمادّة ٥٠ من الاتِّفاقيَّة الثّانية، والمادّة ١٢٩ من الاتِّفاقيَّة الثّالثة، والمادّة ١٤٦ من الاتِّفاقيَّة الرّابعة التي استهلت صياغتها جميعها بعبارة: "تتعهّد الأطراف السّامية المتعاقدة بأنْ تتَّخذ أيّ إجراء تشريعيّ يلزم، لفرض عقوبات جزائيّة فاعلة على الأشخاص الّذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتِّفاقيَّات"، توضّح أنَّ هناك التزامًا مفروضًا على الدّول الأطراف في هذه الاتِّفاقيات، بأنْ تصدر التّشريعات اللّازمة لتجريم انتهاكات اتِّفاقيّات جنيف، فإذا انتهكت دولة هذا الالتزام، ولم تتَّخذ الإجراءات السّريعة للتّجريم، فإنَّها تُعدّ مخلَّةً بالتزام دوليّ مفروض عليها، وتترتَّب، بالتّالي المسؤوليّة الدَّوليّة على الدّولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال السّلطة التشريعيَّة لأنَّها السّلطة المكلّفة بإصدار هذه التّشريعات[١].

كما لا يجوز للدّولة أنْ تحتجّ بعدم وجود تشريع لديها، يقرّر الالتزام بقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، أو يجرّم انتهاك اتِّفاقيات جنيف، أو يقرّر ما بها من مبادىء وقواعد، وذلك: "لأنَّ هذا الدّفع يتعارض –أصلاً– مع التزامها المُشار إليه –آنفاً– بوجوب اتِّخاذ الإجراءات التّشريعيَّة اللّازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد"[٢].

كما تنصّ المادّة ٩١ من الملحق "**البروتوكول**" الإضافيّ الأوّل على ما يلي: "يُسأل طرف النّزاع الّذي ينتهك أحكام الاتِّفاقيّات، أو هذا "**البروتوكول**" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافّة الأعمال الّتي يقترفها الأشخاص الّذين يشكّلون جزءًا من قوّاته المسلّحة"، إذ يمكن للدّولة أن تتخلّص من المسؤوليّة الدَّوليّة إذا عاقبت الأشخاص الّذين ارتكبوا هذا العمل الضّارّ[٣]، حيث يتوجّب عليها البحث عن المجرمين وعقابهم ملزمٌ لجميع الدّول، سواءً أكانت محاربة أم محايدة. كما ينطبق ذلك على جميع المذنبين سواءً أكانوا مواطنين أو أعداء أو أجانب، بصرف النّظر عن مكان اقتراف الجريمة، وعليه ينبغي على الدّولة القيام بالعديد من الإجراءات الّتي تشمل ما يلي:

١– وقف ارتكاب المخالفات بشكلٍ فوريّ.

٢– التّعويض عن الأضرار الّتي تمَّ إحداثها كافّة.

---

[١] محمد حافظ غانم: **مبادىء القانون الدَّوليّ العامّ**، مكتبة النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٦٥.

[٢] بدرية العوضي: **القانون الدَّوليّ العامّ**، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٦، ص١٣١.

[٣] عبد الغني محمود: مرجع سابق، ص١٨٣.

٣– تقديم مرتكبي المخالفة للمحاكمة سواءً في محاكمها، أو محاكم الدّولة صاحبة الشأن، أو أمام محكمة دوليّة يتمّ الاتّفاق على إنشائها.

ومما تجدر إليه الإشارة بهذا الصّدد؛ أنَّه ليس للدّولة خاصّة الطّرف المتعاقد أن يحلّ نفسه من المسؤوليّة القانونيّة عن الانتهاكات الخطيرة، ولا يجوز لمعاهدة سلام أو هدنة أن تتضمّن نصوصًا يتنازل بها المهزوم عن حقّه إزاء الانتهاكات الّتي يرتكبها الجانب المنتصر، إذ نجد في هذا الصّدد قاعدةً مشتركة نصّت عليها الموادّ: ٥١ من اتفاقيَّة جنيف الأولى والمادّة ٥٢ من اتِّفاقيَّة جنيف الثّانية، والمادّة ١٣١ من اتفاقيَّة جنيف الثّالثة، والمادّة ١٤٨ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة، إذ جاء فيها ما يلي: "**لا يجوز لأيّ طرف متعاقد أن يتحلّل، أو يحلّ طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليّات الّتي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلّق بالمخالفات المشار إليها في المادّة السّابقة**"[1].

## المطلب الثّاني: آليات عمل الجهات المراقبة لانتهاك قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

يهدف القانون الدَّولي الإنسانيّ إلى حماية فئات معيّنة من الأشخاص، والأعيان في المنازعات المسلّحة، والتّخفيف من حدّة الآلام النّاجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللّازمة. والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ قانون قائمٌ بذاته، من حيث تحصينه بآليةٍ وضمانات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائيّ والزّجريّ على حدٍّ سواء، ولو طُبّقت قواعده بحزم وحسن نيّة لأغنت عن الكثير من الجدل، ومن الحلول الّتي حاول البعض استنباطها، علّها تجدي نفعًا أمام الانتهاكات الصّارخة للقواعد الإنسانيّة في النزاعات المسلحة.

إنَّ اتّساع الهوّة بين أحكام هذا القانون وواقع النّزاعات المعاصرة وتطبيقه، والّذي يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسبابٍ عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النّزاع، أو التقصير دوليًّا في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، لذلك فإنَّ التّطبيق يوجب اتّخاذ إجراءات وسبل في فترتي السّلم والحرب، ولا يتعلّق الأمر بالتقيّد بأحكامه أثناء وطيس المعارك فحسب؛ بل يجب الاستعداد لذلك زمن السّلم، إذاً فالإشكاليَّة الرّئيسة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ لا تكمن في غياب، أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في ضعف آليّات وضمانات تطبيق هذه القواعد بصورةٍ تفضي إلى تحقيق مراميها الإنسانيّة السّامية المتمثّلة في حماية الانسان وصيانة كرامته،

---

[1] جان بكتيه: **القانون الدَّولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب**، مرجع سابق، ص١٠– ١١.

إذ إنَّ تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ليس بالأمر الهيّن، نظرًا لمجال تطبيقه؛ إذ أنَّه إنَّما وُجد ليحكم حالات ويُطبّق في زمن من الصّعب الحديث فيه بلغة القانون والمبادئ؛ لأنَّ لغة السّلاح والقتل هي الّتي تسود[1].

غير أنَّ الإنسان الّذي يحمل في ذاته من التّناقضات ما لا تحمله غيره من المخلوقات تغلّب على هذه الصّعاب، وفرض تنفيذ هذا القانون في أحلك الظّروف، وذلك بتوفير مجموعة من الآليّات والضّمانات الّتي تهدف إلى إعمال هذا القانون وفرض تنفيذه على الجميع، وهذا ما دفعنا لنتناول في هذا المطلب مسؤوليَّة الأجهزة المكلّفة بتنفيذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ ومن ثمَّ شرعيّة الأجهزة المختّصة بالنّظر في انتهاكات القانون الدَّولي الإنسانيّ.

## أوّلاً: مسؤوليّة الأجهزة المكلّفة بتنفيذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

لكي يتسنّى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ لا بدّ من وجود آليّات للإشراف والرّقابة على عمليّة تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ومنع أيّ انتهاك لها، تتمثّل هذه الآليّات الّتي تعمل على تنفيذ وتطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، في احترام الدّول الأطراف وثائق القانون الدَّولّي الإنسانيّ ذاتها، وفي التّصدّي لأي خرقٍ قد يطولها، وكذلك الدّولة الحامية الّتي تتكفّل برعاية مصالح أطراف النّزاع والسّهر على تطبيق قواعد هذا القانون، وإذا لم تحدّد دولة حامية فيمكن أن تكون اللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر بديلاً للدّولة الحامية، بالإضافة لدور المحكمة الجنائيّة الدَّوليّة في معاقبة خارقي القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

### أ- أطراف النّزاع المسلّح

لا يقتصر تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من حيث الاختصاص الزّمنيّ على فترة النّزاع المسلّح، وإنَّما يقتضي العمل به كذلك في زمن السّلم وفي فترات المنازعات المسلّحة على السّواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السّلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضًا، ينبغي على أطراف النّزاع المسلّح، ومن خلالهم أفراد القوّات المسلّحة التّابعة لهم سواءً أكانت قوّات نظاميَّة، أم قوَّات شبه نظاميَّة، وسواءً أكان النّزاع دوليًّا أم نزاع غير دوليّ؛ أن يضعوا وثائق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ موضع تنفيذ مع تعهّدها رسميًّا باحترام، وفرض احترام تلك القواعد والأحكام والسّهر على تنفيذها.

---

[1] انس المزوقي: آليّات وضمانات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، دراسات وأبحاث قانونيّة، الحوار المتمدّن، العدد ٤٣٢٩، ٢٠١٤، متوفّر على هذا الموقع =http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid ٣٩٤٨٣٥ تمّت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧

بالإضافة إلى العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن حتّى يتسنّى للجميع الاطّلاع عليها لإدراك غايتها والأثر المترتّب على انتهاكها حينئذ فقط يمكن تطبيق قاعدة: "**لا يعذر أحد بجهل القانون**"، ويبقى على الأطراف المتعاقدة التزام يقضي باحترام وفرض احترام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في جميع الأحوال، والمقصود بفرض احترام، هو التّطبيق الملموس لهذا القانون؛ لا سيّما في سياق الانتهاكات[1].

## ب- الدّولة الحامية

إنَّ الدّولة الحامية، هي تلك الدّولة الّتي تكون مستعدّة بالاتّفاق مع أطراف النّزاع على حماية رعايا كلّ طرف لدى الطّرف الآخر، وعلى المساعدة والإشراف على تطبيق الاتّفاقيّات، إذ نصّت على هذه الآليَّة المادّة المشتركة ٨-٩ من الاتّفاقيّات الأربع حيث "تُطبّق الاتّفاقيّات بمعاونة وتحت إشراف الدّولة الحامية"، ثمَّ عزّز البروتوكول الإضافيّ الأوّل وجود الدّولة الحامية؛ بأنَّ نصّت المادّة ٥ منه على أن:

"يكون من واجب أطراف النّزاع أن تعمل منذ بداية النّزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتّفاقيّات وهذا البروتوكول وذلك بتطبيق نظام الدّولة الحامية"، حتّى لا تتعطّل مصالح الدّول المتنازعة. هذا الصّدد تنصّ المادّة ٨ من اتّفاقيَّة جنيف الأولى والاتّفاقيّة الثّانية والاتّفاقيَّة الثّالثة والمادّة ٩ من الاتّفاقيّة الرّابعة على ما يلي: "تطبّق هذه الاتّفاقيَّة بمعاونة وتحت إشراف الدّول الحامية الّتي تكلّف برعاية مصالح أطراف النّزاع.

وطلبًا لهذه الغاية، يجوز للدّول الحامية أن تعيّن، بخلاف موظّفيها الدّبلوماسيّين أو القنصليّين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاءِ المندوبين لموافقة الدّولة الّتي سيؤدّون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النّزاع تسهيل مهمّة ممثّلي أو مندوبي الدّولة الحامية، إلى أقصى حدٍّ ممكن، ويجب ألاَّ يتجاوز ممثلو الدّول الحامية أو مندوبوها في أيّ حال من الأحوال حدود مهمّتهم بمقتضى هذه الاتّفاقيَّة، وعليهم بصفةٍ خاصّة مراعاة مقتضيات أمن الدّولة الّتي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلاَّ إذا استدعت إلى ذلك الضّرورات الحربيّة وحدها، ويكون ذلك بصفةٍ استثنائيَّة ومؤقّتة".

وتنصّ الفقرتان ١و٢ من المادّة ٥ من "البروتوكول" الإضافيّ الأوّل على:

---

[1] أحمد بالقاسم: مرجع سابق، ص٩٤٤.

١- يكون من واجب أطراف النّزاع أن تعمل، من بداية ذلك النّزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتّفاقيّات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بتطبيق نظام الدّول الحامية، خاصّة فيما يتعلّق بتعيين وقبول هذه الدّول الحامية طبقاً للفقرات التّالية.

٢- يعيّن كلّ طرف من أطراف النّزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادّة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتّفاقيّات، وهذا الملحق "البروتوكول" ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدّولة الحامية الّتي عيّنها الخصم، والّتي يكون قد قبلها الطّرف نفسه بصفتها هذه.

فالدّولة الحامية عمومًا، هي تلك الدّولة الّتي تتولّى رعاية مصالحٍ ما ومصالح رعايا الدّولة لدى دولة أخرى بموافقة الدّولتين، وتقضي اتّفاقيّات جنيف الأربع بأنَّ أحكامها تُطبّق بمساعدة الدّول الحامية المكلّفة برعاية مصالح أطراف النّزاع، وتحت مراقبة تلك الدّول الحامية[1].

ويمكن عند الاقتضاء أن تحلّ محلّ الدّولة الحامية هيئة تتمتّع بكلّ ضمانات الحيدة والكفاءة، وفي هذا الجانب تنصّ المادّة ١٠ من الاتّفاقيّة اتّفاقيّة جنيف الأولى والثّانية والثّالثة والمادّة ١١ من الاتّفاقيّة الرّابعة على أنّه: "للأطراف السّامية المتعاقدة أن تتّفق في أيِّ وقتٍ على أن تعهد إلى هيئةٍ تتوفّر فيها كلّ ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهامّ الّتي تلقيها هذه الاتّفاقيَّة على عاتق الدّولة الحامية، وإذا لم ينتفع أسرى الحرب، أو توقّف انتفاعهم لأي سببٍ كان بجهود دولة حامية، أو هيئة معيّنة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدّولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتّفاقيّة بالدّول الحامية الّتي تعيّنها أطراف النّزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النّحو، فعلى الدّول الآسرة أن تطلب إلى هيئةٍ إنسانيّة، كاللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، الاضطلاع بالمهامّ الإنسانيَّة الّتي تؤدّيها الدّول الحامية بمقتضى هذه الاتّفاقيَّة، أو أن تقبل رهنًا بأحكام هذه المادّة، عرض الخدمات الّذي تقدّمه مثل هذه الهيئة" [2].

وتنصّ المادّة ٥ الفقرة ٤ من "البروتوكول " الإضافيّ الأوّل على أنّه: "لا يؤثّر تعيين وقبول الدّول الحامية لأغراض تطبيق الاتّفاقيّات، وهذا الملحق "**البروتوكول**" على الوضع القانونيّ لأطراف النّزاع، أو على

---

[1] عامر الزمالي: مرجع سابق، ص٨٠.

[2] ستانيلاف نهليك: مرجع سابق، ص٤٠.

الوضع القانونيّ لأيّ إقليمٍ أيًّا كان، بما في ذلك الإقليم المحتلّ، وذلك وفقًا للمادّة الرّابعة". لذا فقد ارتأينا تناول هذه الآليّة من عدّة جوانب:

- **تعيين الدّولة الحامية:** لكلّ طرفٍ في النّزاع أن يعيّن دولة حامية منذ البداية، مع ضرورة موافقة الخصم عليها، وإذا تمّت هذه الموافقة فلا بدّ له من أن يسمح لها بالعمل.

- **مهام الدّولة الحامية:** تتكفّل برعاية مصالح أطراف النّزاع، إذ تقوم مثلاً بحماية وإغاثة الضّحايا وبحماية الأسرى والمدنيّين، كما تتكفّل بمساعدة الدّول على تطبيق الاتّفاقيّات الأربع والبروتوكول الإضافي الأوّل، والإشراف على هذا التّطبيق.

- **ممثّلو الدّولة الحامية:** يمثّلها الدّبلوماسيّون، أو القناصل، أو مندوبون من رعايا الدّولة الحامية، أو رعايا دولة محايدة بشرط موافقة الدّولة الّتي سيؤدّون عملهم فيها.

- **قيود على عمل ممثّلي الدّولة الحامية:** على هؤلاءِ الممثّلين الالتزام بالمهامّ الّتي خوّلتها لهم الاتّفاقيّات، ومراعاة أمن الدّولة الّتي يعملون لديها، كما أنّ على هذه الدّولة ألاّ تقيّد أنشطتهم إلاّ بصفةٍ استثنائيّة للضّرورة الحربيّة وحدها.

- **مدى تفعيل هذه الآليّة:** أُستخدمت خلال الحرب العالميّة الثّانية، إذ قامت سويسرا وغيرها بدور الدّولة الحامية، لذا تبنّتها اتفاقيّات جنيف الأربع، غير أنَّها لم تفعّل بصورةٍ ملموسة بعد الحرب العالميّة الثانية، إذ وُجدت آليّة الدّولة الحامية في بعض العلاقات، أو المجالات بصورةٍ غير كاملة، ويرجع ذلك إلى صعوبة إيجاد دولة محايدة تقبل تولّي هذا الدّور، وإلى طبيعة الحروب والنّزاعات المسلّحة الّتي أصبحت في معظمها غير دوليّة، والّتي ينتفي الدّور القانونيّ للدّولة المحايدة فيها.

- **آليَّة بدائل الدّولة الحامية:** نصّت على هذه الآليّة المادّة المشتركة ١٠-١١ بين اتّفاقيَّات جنيف الأربع، إذ أنّ "للأطراف السّامية المتعاقدة أن تتّفق في أيّ وقتٍ على أن تعهد إلى هيئةٍ تتوفّر فيها كلّ ضمانات الحياد والكفاءة بالمهامّ الّتي تلقيها هذه الاتّفاقيّة على عاتق الدّولة الحامية".

لقد عزّز البروتوكول الإضافيّ الأوّل هذه البدائل بأن نصّ على أنَّه "**إذا لم يتمَّ تعيين دولة حامية على الدّول أطراف النّزاع أن تقبل بدائل الدّولة الحامية، والمقصود بها المنظَّمات الدَّوليّة المحايدة، وعلى رأسها اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر**"[1].

## ج- اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر

تأسّست اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر في جنيف عام ١٨٦٦، وهي منظّمة دوليَّة إنسانيَّة غير حكوميَّة؛ لأنَّها تتكوّن من متطوّعين يمثّلون أنفسهم ولا يمثّلون حكوماتهم وتميّزها شارة أساسيَّة، وهي الصّليب الأحمر على أرضيّة بيضاء وشعاره هو: "**الرّحمة وسط المعارك**"، كما تعتمد أيضًا شعار: "**الإنسانيّة طريق السّلام**".

وقد ساهمت اللّجنة في تأسيس الحركة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر "المادّة١، ٣ من النّظام الأساس للّجنة"، من المهامّ المنوطة باللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، والمتمثّلة في البحث والدّراسة لتطوير قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، فإنَّها مكلّفة بالسّهر والإشراف على تطبيق وتنفيذ هذا القانون بصدقٍ وأمانةٍ وحيادٍ مطلق، وذلك بموجب الأنظمة والقوانين المحدّدة لمهامّها واختصاصاتها، وكذلك آليّات وأُطر عملها.

ولعلّ من أبرز المهامّ والّتي تعدّ كثيرةً وعديدةً جدًّا، نجد:

١- القيام بزيارة كلّ الأماكن الّتي يوجد فيها أسرى حرب، بما فيها أماكن الحجز والسّجن والعمل، ومقابلتهم دون رقيب[2].

٢- إنشاء وتنظيم وكالة مركزيّة للبحث والتّحرّي واستجماع المعلومات عن أسرى الحرب، ويمكن لهذه الوكالة عند الاقتضاء أن تمارس مهامَّ مماثلةً لصالح المعتقلين المدنيّين حسب المادّة ١٢٣ من اتِّفاقيَّة جنيف الثّالثة والمادّة ١٤٠ من اتِّفاقيَّة جنيف الرّابعة؛ وعلاوةً على المبادرات الّتي تتّخذ من قبلها بعقد ندوات علميّة واستقبال وتكوين المدرّبين، ومن بين مهامّها كذلك التّعاون مع الجمعيّات الوطنيّة والمؤسّسات الطّوعيّة العاملة في المجال الإنسانيّ، ولفت نظر السّلطات المختصّة عند انتهاك القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ فهي تقوم

---

[1] أنس المزوقي: **آليات وضمانات تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، مرجع سابق، العدد ٤٣٢٩.

[2] رشاد عارف السيد: **نظرات حول حقوق الإنسان في النّزاع المسلّح**، المجلّة المصريّة للقانون الدَّوليّ، العدد: ٤، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٠٥.

بدورٍ وقائيٍّ حتّى لا تتكرّر الانتهاكات والحيلولة دون انتهاك هذا القانون، لذلك تسعى تلك اللّجنة إلى جمع كلّ ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقّق من إجراءات وطنيّة لتنفيذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ لقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النّزاعات المسلّحة وفقًا لمهامّها المعترف بها صراحةً في اتّفاقيَّات جنيف؛ لا سيّما المادّة ٩ المشتركة والمادّة ٣ المشتركة، والمادّة ٨١ من البروتوكول الأوّل والمادّة ١٨ من البروتوكول الثّاني.

### د- دور هيئة الأمم المتّحدة

لا شكّ أنّ اللّجنة تقوم بدورٍ حيويٍّ من أجل تنفيذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، في وقت السّلم إضافةً لما ذكرناه بشأن عقد البرامج التّدريبيّة والنّدوات والمنشورات، تقوم اللّجنة بتقديم خدماتها الاستشاريّة، أو تشارك في تخليص العالم من الألغام، أو تثبيت دعائم القانون الجزائيّ الدَّوليّ.

كما لا يفوتنا بهذا الصّدد ذكر مؤتمر الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨، الّذي يُعدّ نقطة تحوّل مهمّة في طريق إشراك المنظّمة في الجهود الرّامية إلى السّهر على تنفيذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وهو ما اتّضح من خلال التّوصيات الّتي خرج بها المؤتمر، خصوصًا تلك التّوصية الّتي تمّ التّعبير فيها صراحةً وبالإجماع عن تفهّم المؤتمر للنّزاع المسلّح، حينما طُلب من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة دعوة أمينها العامّ للقيام بالتّشاور مع اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، والعمل على لفت انتباه جميع الدّول الأعضاء في المنظّمة إلى احترام وتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدَّوليّ الرّاهنة المتعلّقة بالموضوع، وعلى رأسها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وحثّها على أن تضمن حماية السّكّان والمحاربين في جميع النّزاعات المسلّحة طبقًا لمبادئ وقواعد الأمم المتّحدة والمستمدّة من الأعراف الرّاسخة فيما بين الشّعوب المتحضّرة، ومن قواعد الإنسانيّة وما يمليه الضّمير العامّ، إلى حين اعتماد قواعد جديدة، كما طلب المؤتمر أيضًا من جميع الدّول الّتي لم تصبح بعدُ أطرافًا في اتّفاقيَّات لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧، وكذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتّفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيّين لعام ١٩٧٧ أن تفعل ذلك[١].

واستجابةً لذلك أصدرت الجمعيّة العامّة في دورتها الثّالثة والعشرين توصيةً بتاريخ ١٩ كانون الأوّل عام ١٩٦٨ تحت رقم ٢٤٤٤، إذ أكّدت فيها ما جاء في مؤتمر طهران، حيث أقرّت بأن: "يقوم الأمين العامّ، بالتّشاور مع اللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، استرعاء انتباه جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة إلى

---

[١] عبد الكريم علوان خطير: **الوسيط في القانون الدَّوليّ العامّ**، ج١، حقوق الإنسان، عَمان، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٧.

القواعد السّارية في القانون الإنسانيّ الدَّوليّ، وأن يحثّها ريثما يتمُّ إقرار قواعد جديدة، على تأمين حماية المدنيّين والمحاربين وفقًا لمبادئ قانون الأمم النّابع من الأعراف المتّبعة بين الشّعوب المتّحضرة ومن قوانين الإنسانيّة وما يمليه الضّمير العامّ".

غير أنّ من المُلاحظ أنّه حتّى موظّفي هذه الهيئة أنفسهم لم يسلموا من الانتهاكات اللاإنسانيّة المرتكبة في حقّهم، فقد لقي "**همرشولد**" مصرعه في الكونغو بعد إسقاط الطّائرة الّتي كانت تقلّه من قبل مقاتلين مجهولين، كما قتل كذلك اللّورد "**بيرنادوت**" الّذي كان في مهمّة وساطة في الصّراع العربيّ الإسرائيليّ في فلسطين عام ١٩٤٧، على يد مسلّحين يهود، وقد تزايد عدد هذه الاعتداءات بشكلٍ كبير أمام تزايد عدد عمليّات الأمم المتّحدة في المجال الإنسانيّ أثناء النّزاعات المسلّحة، خصوصًا خلال الفترة الممتدّة ما بين ١٩٩٠و ٢٠٠٤، فعلى سبيل المثال: إسقاط طائرتين فوق الأراضي الأنجوليّة في أوائل عام ١٩٩٩ كانت تقلّ مراقبين دوليّين تابعين للمنظّمة، وكذلك تفجير مكتب الأمم المتّحدة بالعراق على يد مسلّحين مجهولين في آب ٢٠٠٣، وقُتل في الانفجار ممثّل "**كوفي عنان**" في العراق آنذاك "**سيرجيودي ميلل**"، والّذي خلفه "**أشرف قاضي**" في آب ٢٠٠٤.

وتبع ذلك الانفجار انفجارٌ آخر يوم ٢٢ أيلول من العام نفسه استهدف المبنى نفسه، وتسبّب في مقتل العديد من موظّفي وعمّال المنظّمة. وأمام استمرار هذه المخاطر الاإنسانيّة، قد تتراجع المنظّمات والهيئات وعلى رأسها منظّمة الأمم المتّحدة، من الإقدام على التّدخّل الإنسانيّ، وكذلك العمل على تنفيذ القواعد الإنسانيّة الّتي من شأنها مساعدة ضحايا النّزاعات المسلّحة، وذلك إمّا تحت الضّغط الماليّ أو تحت ضغط المخاطر الّتي قد تصيب العاملين فيها، في ظلّ تقاعس الدّول خصوصًا الكبرى منها عن دعمها الماليّ، أو محاولة ابتزازها من خلال وضع شروط قد تتعارض مع المهامِّ الإنسانيّة الموكلة لها ممّا يجعل سلطات هذه الدّولة محلّ هجوم المنظّمات الدَّوليَّة وخصوصًا المعنيّة بحقوق الإنسان[١].

كما وتقوم وكالات الأمم المتَّحدة مع الشّركاء في المجال الإنسانيّ، بالاستجابة للأزمة الإنسانيّة في العراق، بخصوص الأزمة الّتي حصلت بسبب الأحداث الأخيرة، جرّاء الهجمات الإرهابيَّة، من جانب ما يُسمَّى تنظيم الدّولة الإسلاميّة في العراق والشّام "**داعش**" في شمال العراق. وبذلك، يتعيَّن على المجتمع

---

[١] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: مرجع سابق، ص١٤٩.

الدَّوليّ، التفكير جديًّا في إعادة صياغة الاتِّفاقيَّات والبروتوكولات، لتطوير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وإيجاد آليّة أكثر ردعًا، ووضع حدّ للمرونة في استغلال هذا القانون الإنسانيّ لأهداف سياسيَّة[1].

## ثانياً: شرعيّة الأجهزة المختّصة بالنّظر في انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

تتمثّل الآليّات الأخرى للإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، في إجراءات التّحقيق والنّظر في الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التي تُرتكب من قِبل المحاربين مخالفين بها أحكام وقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ. إنَّ لكلّ من القانونين، آليّاتٌ تنفيذيَّةٌ خاصّةٌ به، علاوةً على أنَّ للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ آليّاتٌ ذاتُ طابعٍ جنائيٍّ؛ إذ يرخِّص ذلك القانون، سواء على الصّعيد الوطنيّ أم على الصّعيد الدَّوليّ، اتِّخاذَ إجراءاتٍ جنائيَّة، لتنفيذ أحكامه، وللمحاكمة عن المخالفات التي تمَّت في حقِّه، فمن ناحية، تلتزم السّلطات الدّاخليَّة بأن تقبض على مرتكبي الجرائم الدوليَّة ومحاكمتهم، وأنْ تقوم بتسليمهم للقضاء الدَّولي الجنائيّ وفق "**مبدأ التّسليم والمحاكمة**"، كما أنَّ على المحكمة أنْ تتصدَّى للمحاكمة عن مخالفات القانون، سواء من تلقاء نفسها عن طريق المدعي العامّ للمحكمة، أم عن طريق شكوى من دولة طرف، أم عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن[2].

وعندما تُعرض القضيّة أمام المحكمة الجنائيَّة، فإنَّها تصدر أحكامًا بعقوبات جنائيَّة، قد تصل إلى الحبس المؤبّد، بينما تقتصر آليَّات القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان على الإشراف، ومراقبة احترام حقّ الإنسان، ولا سيّما حقوق الأقليّات، وإذا وجدت مخالفات، عليها أنْ تقوم بعمل تقارير، ورفعها إلى الجهات المختصَّة داخليًّا أو دوليًّا[3].

---

[1] حسين عيسى مال الله: **مسؤولية القادة في تطوير وطاعة الأوامر**، القانون الدَّولي الإنساني، ط١، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٨١.

[2] هذا ما أشارت إليه المادّة "١٣" من النّظام الأساسيّ في المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة؛ حيث نصّت على الآتي: للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مُشار إليها في المادّة "٥"، وفقًا لأحكام هذا النّظام الأساسيّ في الأحوال التّالية:
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العامّ –وفقًا للمادّة "١٤" –حالةً يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت.
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرِّفًا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتَّحدة، حالة إلى المدّعي العامّ، يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ج) إذا كان المدّعي العامّ قد بدأ بمباشرة تحقيق في ما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم، وفقًا للمادّة "١٥".

[3] ينظر في ذلك: شفيق المصري: **مُحاضرات في القانون الدَّولي الإنسانيّ**، محاضرات أُلقيت على طلبة الماستر القانون العامّ، في كلّيّة الحقوق، الجامعة الإسلاميَّة، للعام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤، خلدة.

## أ- دور القضاء الوطنيّ

ينبغي على كلّ دولة أن تمنح الولاية القضائيّة الجنائيّة لمحاكمها الوطنيّة تطبيقًا لقاعدة الاختصاص الإقليميّ الّتي تقضي باختصاص محاكم الدّولة بالنّظر في جميع الجرائم الّتي تقع على إقليمها والّتي يمكن أن تُرتكب في زمن النّزاعات المسلّحة، لا سيّما تلك التي تُرتكب من قِبل حاملي السّلاح، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشّخصيّ في جرائم معيَّنة تقع في الخارج، ويشمل الاختصاص الإقليميّ جميع الجرائم والانتهاكات التي تُقترف على أراضي تلك الدّولة، أو طائراتها وسفنها وأماكن تواجد قوّاتها المسلّحة، خصوصًا إذا كانت لها قواعد عسكريّة خارج إقليمها.

وقد كان هذا هو مسلك الدّول حتّى الحرب العالميّة الثّانية؛ فعندما تتمكّن من إلقاء القبض على مجرمين ارتكبوا جرائم مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، فإنَّ محاكمها الوطنيّة هي الّتي تتولّى النّظر والفصل فيهم وإصدار أحكام في حقّهم طبقًا لقوانينها الدّاخليَّة، فقد قامت مثلاً ألمانيا عام ١٩٢١بمحاكمة خمس وأربعين شخصاً من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانيَّة، وقد تولّت المحاكم الوطنيّة البريطانيّة والفرنسيّة والألمانيّة محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالميّة الثّانية بتهمة مخالفة قواعد هذا القانون، وقد استمرّت هذه المحاكمات حتّى عام ١٩٦٤.

وبعد الاطّلاع على المادّة ١٢٩ من اتِّفاقيَّة جنيف بشأن أسرى الحرب والمادّة ٤٩ من اتِّفاقيَّة جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوّات المسلّحة في الميدان والمادّة ٥٠ من اتِّفاقيَّة جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوّات المسلّحة في البحار، والمادّة ١٤٦ من اتِّفاقيَّة جنيف بشأن حماية المدنيّين وقت الحرب، نستنتج من هذه الموادّ أنّه يجوز معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدَّولي الإنساني أمام المحاكم الوطنيّة. كما منحت اتِّفاقيَّة معاقبة جريمة إبادة الجنس البشريّ المُوقّع عليها في باريس عام ١٩٤٨ محاكم الدّولة الّتي تُرتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النّظر في مثل هذه الجرائم، وقد تبنّت أغلب الدّول في العالم قواعد خاصّة ضمن تشريعاتها الوطنيّة تقضي بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنيّة، وذلك طبقًا لقوانينها الدّاخليَّة، سواءً أُرتكبت هذه الجرائم والمخالفات من قِبل مواطنيها، أو من قِبل أجانب[١].

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي: **الوسيط في القانون الدَّوليّ العامّ**، مرجع سابق، ص٤٢٦.

علمًا أنَّ كلّ الجرائم والانتهاكات التي تُرتكب في مناطق وأقاليم تخضع لسيادة الدّولة؛ تندرج آليًّا ضمن اختصاصها الوطنيّ، كما تستطيع هذه المحاكم النّظر في الجرائم والانتهاكات الّتي تُرتكب ضدّ قوّاتها في حالة القبض عليهم من طرف مقاتليها، أو قوّات الأمن التّابعة لها، لكنّ المشكلة الّتي يمكن أن تُثار هي عندما لا تتمكّن الدّولة من القبض على المتّهمين وترفض دول أخرى طلب التّسليم، هنا يستطيع المجرم الإفلات من يد المحاكمة، وبالتّالي العقاب، وعليه فالدّول تسعى اليوم بإلحاح كبير إلى وضع آليّات وضوابط قانونيّة من شأنها التّقليل من الآثار العكسيّة لهذه المشكلة والحدّ منها.

### ب- **دور القضاء الدَّوليّ**

لا يقف الأمر عند هذا الحدّ حول ما يتعلّق بمدى إلزاميّة قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، فهناك ضوابط أخرى تزيد من إلزاميّة قواعده، كاعتبار المخالفات الجسيمة لقواعده بمثابة جرائم حرب كما في المادّة الثامنة من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، وعدم سقوط جرائم الحرب بالتّقادم، وترتيب المسؤوليّة وفرض العقوبات على الدّول الّتي تخرق قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ. وبعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية، بدأت الأصوات تعلو، وبرز السّؤال عن خلفيَّات عدم وجود مبدأ المسؤوليّة الفرديّة أمام القوانين على المستوى الدَّوليّ، خصوصًا بعد الحروب الّتي نشبت مع مطلع التّسعينيّات، والّتي أدّت إلى اقتناع الجميع بالحاجة الملحّة إلى إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة، لأنّ الجرائم المنظّمة والخطيرة الّتي مورست وارتُكِبت في خضمّ هذه الفترة تجاوزت كلّ الحدود المرسومة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ولعلّ ما حدث في يوغسلافيا السّابقة وحروب رواندا، وإنشاء محاكم جنائيّة خاصّة مؤقتة، بالاستناد على قرارات مجلس الأمن الدَّوليّ لعامي ١٩٩٣-١٩٩٤، الّتي خصّصت هذه المحاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدّول، حيث أسهمت هاتان المحكمتان بدرجةٍ كبيرة في تكريس الحماية القانونيّة لضحايا النّزاعات المسلّحة، وذلك بإعطاء الإخلال بمعاهدات القانون الدَّولي الإنساني معنى أكثر تحديدًا، والتّعامل مع ذلك بصرامة أكثر وحزم[١].

لقد كان القضاء الجنائيّ الدَّوليّ يُعدّ حلمًا قديمًا، لم يُفصح عنه صراحةً إلاَّ مع نهاية الحرب العالميّة الثّانية وسابقتي "**نورمبورغ**"، و"**طوكيو**" من خلال سعي المجتمع الدَّوليّ لتجسيد هذا الحلم[٢]، عندما أخذ يبذل

---

[١] خوليا خورخي اوربينا: **حماية المدنيّين في أيدي العدوّ وإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة**، الصَّليب الأحمر، رقم ٨٤٠، سويسرا، كانون الأول ٢٠٠٠، ص٨٥٧.

[٢] محمد يوسف علوان: **اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة**، مجلّة الأمن والقانون، كلّيّة الشّرطة، دبي، السنة ١٠، العدد: ١٠، الإمارات العربيَّة المتّحدة، ٢٠٠٢، ص٢٨٨.

الجهود الحثيثة لإنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة دائمة تختصّ بالنّظر في هذا النّوع من الجرائم، فقد كانت البداية من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الّذي يحمل رقم ٢٦٠، والّذي اتُّخذ عام ١٩٤٨، إذ طُلب بموجبه من لجنة القانون الدَّوليّ دراسة إمكانيّة إنشاء محكمة دوليَّة لمحاكمة المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب التّابعة لمحكمة العدل الدَّوليّة.

وقد أقرّت هذه اللّجنة عام ١٩٥٠ إمكانيّة إنشاء هذه المحكمة، وفي عام ١٩٥١ قدّمت مسوّدة تضمّنت نظام المحكمة وأوصت بأن تكون محكمة الجنايات المقترحة سارية المفعول عن طريق اتّفاقيَّة دوليَّة توضع في مؤتمر دوليٍّ تعقده الجمعيَّة العامّة للأمم المتّحدة، وتواصلت الجهود الدَّوليَّة بعد ذلك[1]، لأكثر من خمسة عقود من العمل الدؤوب حتّى تمّ التّوصّل لانشاء آليّة دوليّة تختصّ بالمحاكمة والعقاب عن الجرائم الدَّوليّة تمثّلت في إقرار النّظام الأساس للمحكمة الجنائيَّة الّذي يُعدّ تتويجًا لكلّ تلك الجهود[2]، وكان ذلك عام ١٩٩٨ بعد عقد مؤتمر روما الّذي تمخّض عنه إقرار هذا نظام الّذي يشكّل لبنة المحكمة الجنائيّة الدَّوليّة، وقد حضر المؤتمر مئة وسبع وستون دولة ووقّعت على النّظام الأساس مئة وستون دولة، بينما صوّتت كلّ من البحرين والصّين والولايات المتّحدة الأمريكيّة والهند وإسرائيل وقطر وفيتنام ضدّ نظام روما الأساس[3].

هكذا أسّست المحكمة الجنائيّة الدَّوليّة خارج منظومة الأمم المتّحدة، وهي المؤسّسة الدّائمة الّتي أنشئت بموجب معاهدة دوليّة وهي مكمّلة للمحاكم الوطنيّة غير القادرة أو غير الرّاغبة في مقاضاة مرتكبي بعض الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساس وهو للقضاء في الجرائم الأشدّ خطورة فقط، وهي جرائم الإبادة الجماعيَّة، الجرائم المُرتكبة ضدّ الإنسانيَّة، جرائم الحرب، جرائم ما يسمّى بالعدوان والّذي لم تتّضح معالم تعريفه بعد.

كما إنّ إنشاء هذه المحكمة يعني نشأة قوانين دوليّة جديدة، تتجاوز في تعريفها الشّامل للجرائم المختلفة ما ورد في النّصوص والبنود القانونيَّة الدَّوليّة، فبالنسبة لوصف جرائم الحرب وبموجب المادّة ٨ من نظام روما الأساس، لم يقتصر على ما تتضمّنه الحروب الدَّوليّة من جرائم وتجاوزات قانونيَّة؛ بل امتدّ ليشمل بالإضافة إلى ذلك تجاوزات أخرى تحدُث في النّزاعات الدّاخليّة والحروب الأهليَّة، ويعدُّ هذا في سياق قواعد القانون الدَّوليّ تطويرًا وتوسيعًا لمفهوم جرائم الحرب، لذا فلا نستغرب من تهرّب إسرائيل ومن ورائها الولايات

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي: **الوسيط في القانون الدَّوليّ العامّ**، مرجع سابق، ص٤٣٠.

[2] الطّاهر منصور: **القانون الدَّوليّ الجنائيّ**، الجزاءات الدَّوليّة، دار الكتاب، ط١، بيروت، ١٩٩٩، ص١٨٧.

[3] Abdel Waheb Biad, "**Droit international humanitaire**", Ellipses edition, France, ١٩٩٩, p.٢٣٠.

المتّحدة الأمريكيّة من قبول هذه المعاهدة والانضمام إلى نظامها الأساس؛ وذلك حتّى لا توفّر فرصةً لضحايا اعتداءات جيوشها ومقاتليها وقادتهم، أن يطلبوا النّظر في جرائمهم الفظيعة، والّتي لم يسبق لها مثيل على وجه الأرض.

وبذلك تكون الإنسانيَّة قد حقّقت إنجازًا ضخمًا؛ ربّما فاقت أهمّيّته وأبعاده وآثاره إنشاء محكمة العدل الدَّوليَّة في لاهاي قبل أكثر من نصف قرن، فقد أنعش هذا الحدث التّاريخيّ آمال وتطلّعات الّذين ظلّوا لعقودٍ طويلة عرضة لجرائم الدّول الاستعماريّة والعنصريّة والأنظمة الدّيكتاتوريّة، وكذلك قوى الاحتلال والعدوان[١].

كما إنَّ ارتقاء مكانة الفرد إلى مصافّ الموضوعات الكبرى والأساسيّة للقانون الدَّوليّ المعاصر، جعل منه ذلك الكيان المسؤول الّذي لا يمكنه المطالبة بالحقوق والحماية في إطار هذا التّنظيم القانونيّ فحسب؛ بل هو أيضًا ذلك المخاطب والملزم باحترام القواعد والواجبات الدَّوليّة على اعتبارها حقوقًا لأخيه الإنسان، وعليه كان من مقتضيات العدالة أن تصان كرامته على صعيد عالميّ؛ الأمر الّذي يكفل له احترام وتعزيز حقوقه، ومن ثمَّ يكون من العدل تحميله مسؤوليّة أفعاله المخلّة بالقانونيّة والقواعد الدَّوليّة الواجبة الاحترام، وعلى رأس هذه القوانين: القانون الدَّوليّ الإنسانيّ[٢].

---

[١] الطّاهر منصور: مرجع سابق، ص١٨٧.

[٢] أوجاس فاتح: **التّطوّرات الرّاهنة للقانون الدَّوليّ الجنائيّ**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماستر، بوجمعة، جامعة مولود معمري، بإشراف صويلح، كلّيّة الحقوق، تزيوزو، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٤.

# الخاتمـــة

اتّضح من خلال الدّراسة أنّ القانون الدَّوليَّ الإنسانيّ ميّز بين المحاربين وغير المحاربين، وبين الأهداف العسكريّة وغير العسكريّة، تحقيقًا للأهداف الّتي شُرع من أجلها. لذا نأمل أن نكون في هذه الرّسالة قد سلّطنا الضّوءَ على هذا الموضوع واستطعنا الإجابة عن الإشكاليّة بشكلٍ واضح. ولم يتبقَّ لنا أخيرًا، إلاّ أن نشير إلى أهمّ الاستنتاجات الّتي توصّلنا إليها بالإضافة إلى بعض المقترحات الّتي لا بدّ من مراعاتها في هذا المجال، وذلك على النّحو الآتي:

## أوّلاً: الاستنتاجات

إنَّ القانون الدَّوليَّ الإنسانيَّ، قد وضع قواعد قانونيَّة منظَّمة للعمليَّات الحربيَّة، بهدف تخفيف الأضرار النّاجمة عنها إلى أقصى حدٍّ نتيجة الضّرورات العسكريَّة.

ينقسم القانون الدَّوليُّ الإنسانيُّ إلى فرعين رئيسين، هما: قانون "**لاهاي**"، وقانون "**جنيف**"؛ ويحدِّد قانون "**لاهاي**" حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليَّات، ويقيِّد اختيار وسائل الإيذاء، أمّا قانون "**جنيف**"، فيحدِّد قواعد العسكريّين العاجزين عن القتال، والأشخاص غير المشتركين في العمليَّات الحربيَّة.

إنَّ الهدف الأسمى الَّذي شُرِّع لأجله القانونُ الدَّوليُّ الإنسانيُّ، هو توفير الحماية اللاّزمة للفئات غير المشتركة مباشرة في القتال، أو الفئات الّتي أصبحت عاجزةً عن القيام به، وحماية الممتلكات والمنشآت، والأعيان المدنيَّة، وعدم استهدافها أثناء القتال. ولهذا، فقد اتّصف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بأنَّه قانون النّزاعات المُسلّحة؛ حيث أنَّ مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة الّتي تحدث أثناء النّزاع، سواء أكان هذا النّزاع دوليًّا أم داخليًّا.

إنَّ التّمييز بين المحاربين أنفسهم، وتصنيفهم إلى محاربين قانونيّين، وغير قانونيّين، والوقوف بدقّة على مركز المحارب في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، له أهمّيّةٌ خاصّةٌ لا تقلّ أهمّيّة عن ضرورة التّمييز بين المحاربين وغير المحاربين. ولعلّ من أبرز الفوائد الّتي يمكن أن تُجنى من هذا التّمييز هي تضييق نطاق العمليَّات العدائيّة، بحيث يخرج عن نطاقها عددٌ لا يُحصى من الأشخاص، وكذلك الأعيان الّتي لا تستدعيها الضّرورة العسكريّة، كما أنّ وضع المحارب المشار إليه في سياق هذا البحث، من شأنه توفير ضمانات كافية للمحاربين، وخصوصًا أفراد المقاومة المسلّحة الّتي تثور في وجه الاحتلال، وتوفير قدرٍ معيَّنٍ من الأمان

خصوصًا عندما يُدرك كلَّ فردٍ حقوقه وواجباته، وتكون هناك آليَّاتٌ قانونيَّة كافيةٌ من شأنها فرضُ احترام هذا القانون وردع كلّ مخالف له، وفي مقابل ذلك سيتخلّى كلّ من لا تتوفّر فيه صفات المحارب القانونيّ عن سلاحه لأنه سيدرك تمام الإدراك أنّه مجرّدٌ مسبقًا من كلِّ حماية قانونيّة.

يجدر توخّي الحذر من الرّبط بين ظاهرة الإرهاب ومعتقليه، وبين مبادئ وقيم دينيّة محدّدة، وكذلك ينبغي عدم الخلط بين حقّ الشّعوب في المقاومة والكفاح المسلّح وبين التّرويج لثقافة صراع الحضارات أو العنصريّة أو الطّائفيّة.

إنّ الشّروط الواجب توافرها لإضفاء صفة المحارب على أعضاء الوحدات المتطوّعة والواردة في الاتّفاقيَّة الثّالثة في المادّة ٤ وخصوصًا الشّرطين المتعلّقين بالشّارة المميّزة وكيفيّة حمل السّلاح بصورةٍ علنيّة بحاجة إلى إعادة نظر من قبل فقهاء القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وذلك لكونهما يشكّلان شرطين يصعب التقيَّد بهما، لأنّ حركات المقاومة هي عادةً تنظيمات سريَّة لا تحمل شارة مميَّزة، ولا تظهر بزيّ عسكريٍّ، فضلاً أنّ حمل السّلاح علنًا لم يعد أمرًا معقولاً أو عمليًّا في الحروب الحديثة، لأنّ رجال المقاومة لا يُظهرون سلاحهم إلاّ في ميدان القتال ولحظته، وأنّ التّشديد على الشّروط الأربعة مجتمعة يؤدّي إلى حرمان الكثير من حركات المقاومة الوطنيّة في العالم من صفتها هذه بما يجعلها تدخل ضمن فئات المحاربين غير القانونيّين.

كما وضعت قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ لتوفير الحماية اللاّزمة للفئات غير المشتركة مباشرة في القتال، وحماية الممتلكات والمنشآت، وعدم استهدافها أثناء القتال. ولهذا، اتّصف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بأنَّه قانون النّزاعات المُسلّحة؛ حيث أنَّ مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة الّتي تحدث أثناء النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة وغير الدَّوليّة "داخليّة". كما أنَّ هناك آليّات قانونيّة من شأنها فرض احترام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وردع كلّ مخالف له.

ويتَّضحُ أيضًا بأنَّ اتّفاقيَّات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ يقتضي من الدّول الموقّعة عليها اتّخاذ جميع التّدابير من أجل احترام وتنفيذ أحكام وقواعد هذه الاتّفاقيَّات على الصّعيد الوطنيّ، وفرض احترامها على الصّعيد الدَّوليّ، فقد بيّنَّا الآليَّات والأساليب والطّرق الّتي يمكن اعتمادها في ذلك، إلاَّ أنَّ واقع الممارسة في النّزاعات المسلّحة الدَّوليّة وغير الدَّوليّة أظهر في كثير من الحالات تقاعس الدّول عن الوفاء بهذه الالتزامات، فلم تعمل جميعها على ملاءمة تشريعها الوطنيّ مع قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، و لم تحترم جميع الأطراف المتنازعة هذه القواعد في هجماتها العسكريّة وعمليّاتها القتاليَّة.

لا يقتصر تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من حيث الاختصاص الزّمنيّ على فترة النّزاع المسلّح، وإنَّما يقتضي العمل به كذلك في زمن السّلم وفي فترات المنازعات المسلّحة على السّواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السّلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضاً.

إنَّ من أهمّ الالتزامات القانونيَّة الّتي تنشأ عن انتهاكات القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ الدَّوليّ، الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، كما يتحمّل الرّؤساء والقادة العسكريّون المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم الّتي يرتكبها أتباعهم، سواءً أمروا بارتكاب تلك الجرائم، أو لم يأمروا بها.

ومن خلال استقرائنا للنّصوص القانونيّة المشكّلة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، نستنتج أنَّه يقع لزامًا على كلِّ مقاتل واجبُ حماية المنشآت الثَّابتة، والوحدات الطّبّيّة المتحرّكة التّابعة للخدمات الطّبّيّة على حدٍّ سواء. كذلك من واجب كلِّ مقاتل الامتناع عن استخدام أيّ وسيلة، أو أسلوب للقتال من شأنه الإضرار بالبيئة؛ فلا يجوز استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة لأغراض عسكريّة، أو لأيّ أغراض عدائيّة أخرى.

إنَّ للمنظَّمات الدّوليَّة الحكوميَّة، وغير الحكوميَّة دورًا مهمًّا في تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويكفي أنْ نشير إلى دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة الخاصّة، لمحاكمة مجرمي الحرب، والإبادة في يوغسلافيا السّابقة عام ١٩٩٣، ورواندا عام ١٩٩٤، كما ينبغي عدم إغفال دور مجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتَّحدة، والمُنشَأ في آذار ٢٠٠٦.

إنَّ مخالفات أو انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، أضحت تشكِّل جرائم دوليَّة، تخضع لاختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الّتي يمكنها المحاكمة عنها، وتوقيع العقوبات الجنائيَّة على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها صفات رسميَّة، أو حصانات، ولا تنقضي الدّعوى عنها بالتّقادم.

أصبح المجتمع الدَّوليّ أحوج ما يكون وأكثر من أيّ وقتٍ مضى إلى أنْ يكفل انتصارَ القانونِ الدَّوليِّ على القوّة بصورةٍ دائمة مطلقة، بل إنَّ هذا الانتصار غدا اليوم السبيل الوحيد أمام البشريّة للوقاية من شرّ حربٍ تدميريّة، إذ تُظهر هذه الحقيقة مدى أهمّيّة تعزيز سيادة القانون الدَّوليِّ بالنّسبة لقضيّة السّلام العالميّ.

## ثانيا: المقترحات

إدراج مادّة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ داخل القوانين والمناهج التّعليميّة والبرامج الميدانيّة الرَّسميَّة، والتّعريف به من خلال تدريسه والتّدريب عليه في مناهج الكلّيَّات العسكريَّة، والأمنيَّة، والجامعات، لكي يتحقَّق أكبر قدر من الانتشار الواسع لقواعد هذا القانون ومبادئه.

ضرورة اعتماد مفهوم المحارب القانونيّ الّذي تنادي به اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، لكي يغطّي حالة الأشخاص الّذين لا ينطبق عليهم وصف المحاربين أو المرتزقة أو المدنيّين، أي لكي يتضمّن ما لم تنصّ عليه اتِّفاقيَّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

العمل على إيجاد اتِّفاقيَّة دوليَّة تنظّم الأحكام الخاصّة بالمحارب وتحديد مركزه القانونيِّ، على الرّغم من أنّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ يوفّر اطارًا قانونيًّا عامًّا كافيًا للتّعامل مع حالة الاشخاص الّذين يقعون في قبضة العدوّ.

ينبغي على الحكومات، والمنظَّمات الدوليَّة الحكوميَّة، وغير الحكوميَّة، كافّةً، أنْ تسهر على منع الحروب، وعلى تطبيق مبدأ تحريم استخدام القوّة، أو التَّهديد بها في العلاقات الدّوليَّة، وأنْ تعمل –إذا لم تنجح في منع الحرب –على التّخفيف من ويلاتها، وآثارها المدمِّرة، بحصر آثارها وأضرارها في أضيق نطاق ممكن، ولا يتأتّى ذلك، إلاَّ بتطبيق مبادىء القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ وأحكامه، وجعله قواعد سلوك، ينبغي احترامها عند نشوب نزاع مسلَّح.

ضرورة التّوصّل إلى اتِّفاقٍ شاملٍ بشأن فكرة المحارب ووضع استراتيجيَّة محدَّدة للتّمييز بين المحاربين، وتصنيفهم إلى محاربين قانونيّين وغير قانونيّين، تحت رعاية الامم المتّحدة، بما يحقّق إطارًا قانونيًّا دوليًّا لهُ الطّابع المؤسّساتيّ للتّعامل مع الجوانب الظّاهرة كافّةً بشقّيها الموضوعيّ والإجرائيّ.

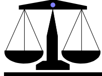
ينبغي على كلّ دولة أن تمنح الولاية القضائيّة الجنائيّة لمحاكمها الوطنيّة تطبيقًا لقاعدة الاختصاص الإقليميّ الّتي تقضي باختصاص محاكم الدّولة بالنّظر في جميع الجرائم الّتي تقع على إقليمها والّتي يمكن أن تُرتكب في زمن النّزاعات المسلّحة، لا سيّما تلك الّتي تُرتكب من قِبل حاملي السّلاح، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشّخصيّ في جرائم معيّنة تقع في الخارج، ويشمل الاختصاص الإقليميّ جميع الجرائم والانتهاكات الّتي تُقترف على أراضي تلك الدّولة، أو طائراتها وسفنها وأماكن تواجد قوّاتها المسلّحة، خصوصًا إذا كانت لها قواعد عسكريَّة خارج إقليمها.

إنشاء وتنظيم وكالة مركزيّة للبحث والتّحرّي واستجماع المعلومات عن أسرى الحرب، ويمكن لهذه الوكالة عند الاقتضاء أن تمارس مهامَّ مماثلة لصالح المعتقلين المدنيّين حسب المادّة ١٢٣ من اتّفاقيَّة جنيف الثّالثة والمادّة ١٤٠ من اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة.

ضرورة وضع الآليّات القانونيّة الدَّوليّة الفاعلة لتطبيق أحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من خلال تفعيل جهود اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر كونها الرّاعية لنشر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ أوّلاً، ومحاولاتها المتكرّرة في معالجة موضوع المحارب ثانيًا.

ينبغي أن تتضافر جهود الدّوَل الأطراف في المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، لتصويب مسارها، وعدم انحرافها عن تحقيق أهدافها، وعدم تسييس نشاطها، والبُعد عن سياسة المعايير المزدوجة، لأنَّ من شأنها تقويض المحكمة وإجهاضها، وهي ما زالت في المهد، ولذلك، فالمحكمة أمام تحدٍّ هائل، ويخشى عليها من الإصابة بالأمراض ذاتها الّتي أصابت منظّمة الأمم المتّحدة.

لذلك فإنّنا ندعو السّلطات التّشريعيّة في دُوَلِنا العربيَّة أن تسارع إلى سنِّ التّشريعات الّتي تجرّم وتعاقب انتهاكات القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ حتّى تستقيم مع الالتزامات الدَّوليَّة، ونتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤوليّة الدَّوليّة الجنائيّة، وإنَّ هذا هو الّذي يستقيم مع مبادئ وقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.



# المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

## أوّلاً: الكتب


١. أبو الخير أحمد عطيّة: **حماية السّكّان المدنيّين والأعيان المدنيّة إبَّان النِّزاعات المسلّحة دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة**، دار النّهضة العربية، ط ١، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. أحمد أبو الوفا: **أثر أئمّة الفقه الإسلاميّ في تطوير قواعد القانون الدَّوليّ والعلاقات الدَّوليّة**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٧.

٣. أحمد أبو الوفا: **الفئات المشمولة بحماية القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ**، اللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. أحمد سي علي: **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الأكاديميّة، ط١، الجزائر، ٢٠١١.

٥. أحمد فتحي سرور: **القانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطنيّ**، نخبة من المتخصّصين والخبراء، إصدار عن بعثة اللّجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦. إسماعيل عبد الرحمن: **الأسس الأوّليّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ من كتاب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربيّ، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧. أيريك موريز: **مدخل إلى التّاريخ العسكريّ**، تعريب: أكرم ديري وهيثم الأيوبيّ، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، ط٢، ١٩٧٩.

٨. باية سكاكني: **العدالة الجنائيَّة الدَّوليّة ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط١، الجزائر، ٢٠٠٤.

٩. بدريّة العوضي: **القانون الدَّوليّ العامّ**، مؤسسة دار الكتب للنّشر والتّوزيع، الكويت، ٢٠٠٦.




١٠. بدريّة عبد الله العوضي: **الحماية الدَّوليَّة للأعيان المدنيَّة وحرب الخليج**، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠٠٨، جامعة الكويت، ط٢، الكويت، ١٩٩٤.

١١. بيار ماري دوبوي: **القانون الدَّوليّ العامّ**، ترجمة محمد عرب وسليم حداد، مجد المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٨.

١٢. توفيق بو عشبة: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والعدالة الجنائيَّة**، بعض الملاحظات في اتِّجاه تعميم الاختصاص العالميّ، القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، اللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣. تيسير النّابلسي: **الاحتلال الإسرائيليّ للأراضي العربيّة، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيليّ في ضوء القانون الدّوليّ العامّ**، منظّمة التّحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥.

١٤. جان بكتيه: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تطوّره ومبادئه**، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤.

١٥. جان بكتيه: **القانون الدّوليّ الإنسانيّ وحماية ضحايا الحرب**، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦.

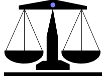
١٦. جان بكتيه: **مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، النّاشر اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٥.

١٧. جان جاك روسو، **العقد الاجتماعيّ لمبادئ الحقّ السّياسيّ**، طباعة ليروي أمابيل، ليون، ١٩٧٢.

١٨. جيرارد كورنو: **معجم المصطلحات القانونيّة**، ترجمة، منصور القاضي، ط١، مجد، ١٩٩٨.

١٩. جيرهارد فان غلان: **القانون بين الأمم "مدخل إلى القانون الدَّوليّ العامّ"**، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، ج ١و٢ و٣، دون تاريخ، ط٢، بيروت.

٢٠. حسين حنفي عمر: **حصانات الحكّام ومحاكماتهم على جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضدّ الإنسانيَّة**، دار النّهضة العربيَّة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.



٢١. حسين عيسى مال الله: **مسؤوليَّة القادة في تطوير وطاعة الأوامر**، القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ط١، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٢. زيدان مريبوط: **المدخل إلى القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، ضمن مجلّد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالميّة والإقليميّة، دار العلم للملايين، المجلد الثّاني، ط٢، بيروت، ١٩٩٨.

٢٣. زيدان مريبوط: **مدخل إلى القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار العلم للملايين المجلد ٢، ط١، بيروت، ١٩٨٩.

٢٤. سراب ثامر أحمد: **المركز القانونيّ للمقاتل غير الشّرعيّ في القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط١، بيروت، ٢٠١٢.

٢٥. سعد إبراهيم الأعظمي: **جرائم التّعاون مع العدوّ في زمن الحرب**، شركة مطبعة الأديب البغداديّة المحدودة، بغداد، ١٩٨٥

٢٦. سعيد سالم جويلي: **المدخل لدراسة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٧. سهيل حسين الفتلاوي: **الوسيط في القانون الدّوليّ العامّ**، دار الفكر العربيّ، ط١، بيروت، ٢٠٠٣.

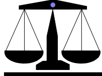
٢٨. سهيل حسين الفتلاوي: **مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في حماية المدنيّين والأهداف المدنيّة**، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠.

٢٩. سيّد سابق: **فقه السّنّة**، المجلد الثّالث، مكتبة دار التّراث، دون تاريخ، ط١، القاهرة.

٣٠. شارل روسو: **القانون الدَّوليّ العامّ**، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهليّة للنّشر والتّوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

٣١. شارل روسو، **القانون الدَّوليّ**، ط٥، دالوز، باريس، ١٩٧٠.

٣٢. شارلوت ليندسي: **نساء يواجهن الحرب**، النّاشر اللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، جنيف ٢٠٠٢.



٣٣. شريف عتلم ومحمّد ماهر عبد الواحد: **موسوعة الاتّفاقيّات الدَّوليَّة الإنسانيَّة**، منشورات اللّجنة الدَّوليَّة للصّليب الأحمر، ط٧، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٤. شريف عتلم: **محاضرات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار المستقبل العربيّ، ط١، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٥. شفيق المصريّ: **الإرهاب الدّوليّ بين السّياسة والقانون**، الجامعة الإسلاميّة في لبنان، مركز البحوث والنّشر، ط١، خلدة، ٢٠١٣.

٣٦. صلاح الدّين عامر: **المقاومة الشّعبيّة المسلّحة في القانون الدّوليّ العامّ مع إشارة خاصّة إلى الأسس القانونيّة الدَّوليَّة للمقاومة الفلسطينيّة**، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ١٩٧٦.

٣٧. الطّاهر مختار علي سعد: **القانون الجنائيّ الدَّوليّ** "**الجزاءات الدَّوليّة**"، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٩٩.

٣٨. الطّاهر منصور: **القانون الدَّوليّ الجنائيّ**، الجزاءات الدَّوليّة، دار الكتاب، ط١، بيروت، ١٩٩٩.

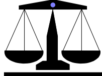
٣٩. عامر الزّمالي: **مدخل إلى القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، منشورات المعهد العربيّ لحقوق الإنسان، ط١، تونس، ١٩٩٣.

٤٠. عامر صلاح الدّين: **تطوّر مفهوم جرائم الحرب**، المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة، المواءمات الدّستوريّة والتّشريعيَّة، مشروع قانون نموذجيّ، إعداد المستشار شريف عتلم، من إصدارات اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤١. عباس هاشم السّعدي: **مسؤوليّة الفرد الجنائيَّة عن الجريمة الدَّوليّة**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٢.

٤٢. عبد العزيز رمضان الخطابي: **وسائل انفاذ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الفكر الجامعيّ، ط١، الإسكندريَّة ٢٠١٤.

٤٣. عبد العزيز صقر: **العلاقات الدَّوليّة في الإسلام وقت الحرب**، ج١، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، ١٩٩٦.




٤٤. عبد الغني محمود: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "تطوّره ومبادئه دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة"**، دار النّهضة العربيّة، دون تاريخ، ط١، القاهرة.

٤٥. عبد الفتاح بيّومي حجازي: **المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة**، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، ٢٠٠٤.

٤٦. عبد الكريم علوان خطير: **الوسيط في القانون الدَّوليّ العامّ**، ج١، حقوق الإنسان، عَمان، ١٩٩٧.

٤٧. عبد الواحد الفار: **أسرى الحرب "دراسة فقهيّة وتطبيقيّة في نطاق القانون الدَّوليّ العامّ والشّريعة الإسلاميّة"**، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

٤٨. عدنان طه الدّوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: **القانون الدَّوليّ العامّ "الأحكام المنظّمة للعلاقات الدَّولية وقت السّلم"**، ج ٢، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا،١٩٩٤.

٤٩. عصام العطيّة، **القانون الدَّوليّ العامّ**، المكتبة القانونيَّة، البلد، دون تاريخ، ط٢.

٥٠. علي خليل إسماعيل الحديثي: **حماية الممتلكات الثّقافيّة في القانون الدَّوليّ "دراسة تطبيقيّة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٥١. علي صادق أبو هيف: **القانون الدَّوليّ العامّ**، منشأة المعارف، ط١، الإسكندريَّة، ١٩٧٥.

٥٢. علي صادق أبو هيف: **القانون الدَّوليّ العام**، منشأة المعارف، ط١١، مصر، ١٩٩٣.

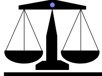
٥٣. عمر سعد الله: **القانون الدَّولي الإنساني، وثائق وآراء**، ط١، مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢.

٥٤. عمر سعد الله: **تدوين القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٩٩٧

٥٥. عمر صدّوق: **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، ١٩٩٥.

٥٦. عمر محمود المخزومي: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في ضوء المحكمة الجنائيَّة الدّوليّة**، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٩.

٥٧. فنر زيون حسن الناصري: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتطبيقاته في المنازعات المسلّحة العراقيّة الايرانيّة**، دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، بغداد، ١٩٩٨.



٥٨. فوزي أبو صديق: **مبدأ التّدخّل والسّيادة، لماذا؟ وكيف؟**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩.

٥٩. فيصل شطناوي: **حقوق الإنسان والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١.

٦٠. اللّواء محمّد عبد الجواد الشّريف: **قانون الحرب "القانون الدَّوليّ الإنسانيّ"**، المكتب المصري الحديث، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦١. ليدل هارت: **نظرة جديدة إلى الحرب**، تعريب أكرم ديري، الدّار القوميَّة للطّباعة، مصر، ١٩٦٥.

٦٢. محسن الشيشكلي: **قضايا معاصرة في الحروب البحريّة والحياد**، مجلة الحقوق، السّنة ١، العدد ١، جامعة الكويت، ط ٢، الكويت، ١٩٨٩.

٦٣. محمّد اللّافي: **أحكام الحرب والسّلم "دراسة مقارنة**، منشورات دار إقرأ، ط١، ١٩٨٩.

٦٤. محمّد المجذوب وطارق المجذوب: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٩.

٦٥. محمّد المجذوب: **القانون الدَّوليّ العامّ**، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، ط٤، بيروت، ٢٠٠٢.

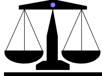
٦٦. محمّد المجذوب: **القانون الدَّوليّ العامّ**، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، ط٥، بيروت، ٢٠٠٤.

٦٧. محمّد بو سلطان، حمان بكاي: **القانون الدَّوليّ المعاصر وحرب التّحرير الجزائريّة**، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦

٦٨. محمّد حافظ غانم: **مبادئ القانون الدَّوليّ العامّ**، مكتبة النّهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٧.

٦٩. محمّد سامح عمرو: **الحماية الدَّوليّة للممتلكات الثّقافية في فترات النّزاع المسلّح**، المركز الأصيل للطّبع والنّشر والتّوزيع، ط١، القاهرة،٢٠٠٢.

٧٠. محمَّد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وطبيعته**، بحث ضمن كتاب: "**دراسات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**"، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربيّ، ط١، إصدارات اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، ٢٠٠٠.



٧١. محمّد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وطبيعته**، دار المستقبل العربيّ، ط١، القاهرة، ٢٠٠١.

٧٢. محمّد فهّاد الشلالدة: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٥.

٧٣. محمّد نور فرحات: **تاريخ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والقانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان**، ضمن كتاب دراسات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، إعداد نخبة من المتخصّصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربيّ، ط١، بيروت، ٢٠٠٠.

٧٤. محمود سالم السّامرائيّ: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتحديّات الموقف السّياسيّ**، دار ابن الأثير للطّباعة، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤.

٧٥. محمود سامي جنينة: **قانون الحرب والحياد**، مطبعة لجنة التّأليف والنّشر والتّرجمة، القاهرة، ١٩٤٤.

٧٦. محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة نشأتها ونظامها الأساسيّ**، القاهرة، نادي القضاة، مصر، ٢٠٠١.

٧٧. محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة**، دار الشّروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥.

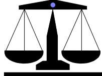
٧٨. محمود شريف بسيوني: **مدخل في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والرّقابة الدَّوليّة على استخدام الأسلحة**، القاهرة، ١٩٩٩.

٧٩. محمود صالح عدلي: **موسوعة القانون الجنائيّ للإرهاب**، ج١، دار الفكر الجامعيّ، ط١، مصر،٢٠٠٣

٨٠. محمود نجيب حسني: **القانون الجنائيّ الدَّوليّ**، دار النّهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٩.

٨١. مريم ناصري: **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الفكر الجامعيّ، ط١، الإسكندريَّة، ٢٠١١.

٨٢. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: **تدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدَّوليّ**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، الإسكندريَّة، ٢٠٠٣.



٨٣. مفيد شهاب: **دراسات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، إعداد نخبة من المتخصّصين، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨٤. نزيه نعيم شلالة: **الإرهاب الدَّوليّ والعدالة الجنائيَّة**، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، ط١، بيروت، ٢٠٠٣.

٨٥. نعوم تشومسكي وآخرون: **العولمة والإرهاب**، مكتبة مديولي، ط ١، ٢٠٠٣.

## ثانياً: البحوث والمجلّات والمقالات

١. إحسان هندي، **أثر الثّقافة والأخلاق والدّين في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، المجلة الدَّولية للصليب الأحمر، العدد ٤٠، ١٩٩٤.

٢. أحمد بالقاسم، **نحو إرساء نظام جنائيّ دوليّ**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة، الاقتصاديّة والسياسيّة، ج٣٥، رقم٤، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٩٧.

٣. إسماعيل جوهري، **التقاليد العسكرية**، مجلة روضة الجندي، مديرية الإعلام والاتصال والتوجيه، وزارة الدفاع الجزائري، العدد ٢٩١، الجزائر، تموز ١، ٢٠٠٣.

٤. **الأطفال والحرب**، المجلة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٨٤٢، جنيف، حزيران ٢٠٠١.

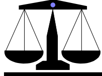
٥. تيري شراير، **عمل وكالة البلقان المركزيّ خلال أزمة اللّاجئين الكوسوفيّين**، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر –اللّجنة الدّوليّة عمليّات البحث الحمراء رقم ٨٣٧، سويسرا، آذار ٢٠٠٠.

٦. جان غليرمان، **إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، بحث منشور في المجلّة الدَّولية للصليب الأحمر، اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر، جنيف، السّنة الثانية، العدد الثّامن، تموز، ١٩٨٩.

٧. جورج أبو صعب، **اتّفاقيَّات جنيف بين الأمس واليوم**، مجلّة الإنساني، العدد التاسع، ٢٠٠٠.

٨. جيلينا بليك، **حقّ الحصول على الطّعام أثناء النّزاع المسلّح**، المجلّة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٨٤٤، جنيف، ٢٠٠٠.

٩. جيلينا بليك، **عدم التّمييز والنّزاع المسلّح**، المجلة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٨٤١، سويسرا، أذار ٢٠٠١.



١٠. حنّا عيسى، **الإرهاب الدَّوليّ**، مجلة الانتفاضة، العدد ٢٣، بيروت، ٢٠٠٠.

١١. خوليو خورخي أوربينا، **حماية المدنيّين في أيدي العدوّ وإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة،** الصّليب الأحمر رقم ٨٤٠، سويسرا، كانون الأوّل، ٢٠٠٠.

١٢. راميش ثاكور، "**المعايير وكثافة العمليّات العالميّة**"، **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، مراجعة أوفريد عبر، اللّجنة الدَّوليّة، المجلد ٨٣، رقم ٨٤١، جنيف، ٢٠٠٠.

١٣. رشاد عارف السيّد، **نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلّح**، المجلّة المصريّة للقانون الدَّوليّ، العدد ٤، مصر، ١٩٨٥.

١٤. رشيد حمد العنزي، **محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدَّوليّ**، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، آذار، ١٩٩١.

١٥. رشيد حمد العنزي، **معتقلو غوانتانامو بين القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ومنطق القوّة**، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرّابع، الكويت، السّنة ٢٥، كانون الأوَّل ٢٠٠٤.

١٦. روبرت ك جوليمان، **تدوين القواعد الدَّوليَّة المتعلّقة بالأشخاص النّازحين داخليًّا**، المجلّة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٣٢٤، جنيف، أيلول، ١٩٩٨.

١٧. ستانيلاف نهليك، **عرض موجز للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، المجلة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، جنيف، آب ١٩٨٤.

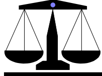
١٨. سقف الحيط؛ عادل عزّام، **العدوان على غزّة في فقه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، صحيفة الغد الأردنيّة، ج١، قضايا، ٢٠٠٩/١/١٠.

١٩. صبحي الطويل، **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والتّعليم الأساسيّ**، المجلّة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٨٣٩، جنيف، أيلول، ٢٠٠٠.

٢٠. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **العدوان العراقيّ على البيئة في دولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدَّوليّ**، مجلة الحقوق، العدد ١، السّنة ١٥، ١٩٩١، ط٢، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤.

٢١. عبد العليم محمّد، **دور الإعلام في التّعريف بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، جريدة الأهرام المصريّة، الجمعة، ٢٠٠٤/٣/٥.

٢٢. العقيد أحمد الأنور، **حماية ضحايا الحرب بين الشّريعة والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، المجلّة الدَّولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٢٩، ١٩٩٣.



٢٣. فرانسوا بونيون، نحو **حلّ لمشكلة الشّارة**، المجلّة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، حوارات إنسانيَّة في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مُختارات من أعداد عام ٢٠٠٠، اللجنة الدَّولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٤. كميل حبيب، **إسرائيل دولة الإرهاب**، مجلة الفكر العربيّ، العدد ٩٦، بيروت، ربيع، ١٩٩٩.

٢٥. مارتن مركلباخ، **إعادة شمل الأطفال الذين فرقت أزمة رواندا عام ١٩٩٤ بينهم وبين عائلاتهم**، المجلة الدَّولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨، جنيف، حزيران، ٢٠٠٠.

٢٦. محمد يوسف علوان، **اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة**، مجلة الأمن والقانون، كلّيّة الشّرطة، دبي، السنة ١٠، العدد ١٠، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.

٢٧. مطبوع الاتّحاد البرلمانيّ، **احترام القانون الدَّولي الإنساني وكفالة احترامه**، النّاشر اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، جنيف، رقم ١، ١٩٩٩.

٢٨. موريس اوبير، من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ إلى القانون الدَّولي الإنساني الحالي، المنشور في المجلة الدَّولية للصليب الأحمر.

٢٩. هرمان فون هيبل، **تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساس**، أعمال ندوة المحكمة الجنائيَّة الدَّولية، تحدّي الحصانة، كلّيّة الحقوق، جامعة دمشق، تشرين الثاني ٢٠٠١، من إصدارات اللّجنة الدَّولية للصّليب الأحمر، القاهرة.

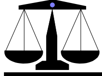
## ثالثاً: الرّسائـل والأطاريـح

١. أوجاس فاتح، **التّطوّرات الرّاهنة للقانون الدَّوليّ الجنائيّ**، رسالة أعدّت لنيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمري، كلّيّة الحقوق، تزيوزو، الجزائر، ٢٠٠٣.

٢. رقيّة عواشريه، **حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليَّة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلّيّة الحقوق، ٢٠٠١.

٣. عباس هاشم السّعدي، **جرائم الأفراد في القانون الدَّوليّ**، رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر، كلّيّة القانون والسّياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٦.

٤. عبد العزيز العشاوي، **الاستيطان في الأراضي العربيّة المحتلّة بعد عام ١٩٦٧ في ضوء القانون الدَّوليّ العامّ**، دراسة لنيل شهادة الماستر، بن عكنون، الجزائر، ١٩٨٠.



٥. فيصل فرج الله، **مسؤوليّة الدّولة عن انتهاكات الشّركات الدَّوليّة الخاصّة، العسكريّة والأمنيّة، في ضوء القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون العامّ، كلّيّة الحقوق، جامعة بيروت العربيّة، ٢٠١٢.

٦. وسام لفتة عبد علي، **أسس وآليات تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ "العراق أنموذجاً"**، رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر في القانون العامّ، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة–الجامعة الإسلاميّة في لبنان، ٢٠١٤.

## رابعاً: مُحاضرات

١. شفيق المصري، **مُحاضرات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير في القانون العامّ، في كلّيّة الحقوق، الجامعة الإسلاميّة، خلدة، للعام الدّراسيّ ٢٠١٣ –٢٠١٤.

## خامساً: الاتّفاقيَّات والقرارات واللّوائح

١. اتّفاقيَّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٢. اتفاقيَّة لاهاي الرّابعة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة لعام ١٩٠٧.

٣. اتّفاقيَّة مناهضة تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لعام ١٩٨٩.

٤. إعلان الجمعيّة العامّة بعنوان " استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقّ الشّعوب في تقرير المصير، المتّخذ بقرارها المرقّم ١٥١/٥٤ في جلستها العامّة ٨٣ في ١٧ كانون الأوّل ١٩٩٩.

٥. **أعمال متابعة المؤتمر الدَّوليّ لحماية ضحايا الحرب**، المجلّة الدّوليّة للصليب الأحمر، العدد ٣١١، جنيف، نيسان، ١٩٩٦.

٦. البروتوكول الإضافيّ الأوَّل، سنة ١٩٧٧.

٧. البروتوكول الإضافيّ الثّاني، عام ١٩٧٧.

٨. تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتّحدة في الميدان، الأوامر العامّة رقم١٠٠، ٢٤ نيسان ١٨٦٣.

٩. توصيات فريق الخبراء الدَّوليّ الحكوميّ، المعني بحماية ضحايا الحرب، المجلّة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٤١، كانون الثاني، ١٩٩٥.

١٠. **قاموس أكسفورد للمتعلّمين**، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك ٢٠٠٤.

١١. **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، حقّ الإنفاق في العمل**، وثيقة مؤرّخة في ١٩٩٥/٢/٢، جنيف.

١٢. **القانون الدَّوليّ المتعلّق بسير العمليّات العدائيّة**، مطبوعات الصّليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠١.

١٣. قانون العقوبات العراقيّ المعدّل لسنة ١٩٦٩.

١٤. قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.

١٥. قرارات مجلس الأمن الدّوليّ.

١٦. القسم الثّالث والملحق "أ" من مدوّنة الضّبط العسكريّ والخاصّة بأفراد القوّات المسلّحة العراقيّة "**قوّات الحرس الوطنيّ**".

١٧. لائحة اتّفاقيَّة لاهاي الرّابعة، الفصل الثّاني، الخاصّة بقوانين وأعراف البريّة، عام ١٩٠٧.

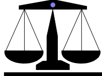
١٨. المجلة الدَّولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٩، جنيف، ١٩٩٥.

١٩. مساعدة الأطفال في الحرب، مجلّة اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، العدد ٨٤٢، جنيف، تموز، سنة ٢٠٠١.

٢٠. موسوعة اتّفاقيَّات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ: **النّصوص الرَّسميّة للاتّفاقيّات والدّول المصدّقة والموقّعة**، اللّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢١. النّظام الأساسيّ في المحكمة الجنائيَّة الدّوليّة.

٢٢. الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدّورة "٤٤" الملحق المرقّم "٤٣" (A/٤٤/٤٣) الفرع الثّاني والثّالث.



## سادساً: المواقـع الإلكترونيّـة


١. أنس المزوقي : **آليات وضمانات تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دراسات وأبحاث قانونيّة ،الحوار المتمدّن،العدد٤٣٢٩، ٢٠١٤، تمّ زيارة الموقّع بتاريخ ٢٠١٤\١١\٢٧، متوفر على هذا الموقع

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid٣٩٤٨٣٥ .

٢. بازغ عبد الصّمد: **النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليّة، العلاقات الدَّوليّة والقانون الدّبلوماسيّ والقنصليّ**، مواضيع وأبحاث سياسيّة، العدد: ٣٦٢٧، تمّت الزّيارة في ٢٠١٤/١٢/٦، متوفّر على الموقع،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٩٣٨٧١.

٣. بحث القاضي جمال شهلول: **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، تمّت زيارة الموقع في ٢٠١٢/٧/٢٧، متوفّر على الموقع:

www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.doc

٤. ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه وآن كوينتين، بالتّعاون مع جوليان غارسيا، المرجع ٥٧، ٢٠١٢/٤/٥، تمّت زيارة الموقع في ٢٠١٤/١١/٢٩، متوفّر على هذا الموقع: https://www.icrc.org/fre/resources/documents/publication/p٠٧٣٩.htm.

٥. الموقع الالكترونيّ للّجنة الدَّوليّة للصّليب الأحمر، لمحة سريعة عن القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تمّت الزّيارة في ٢٠١٤/١٠/٢٦، متوفّر على هذا الموقع، https://www.icrc.org/ara/war-and-**law**/ .

٦. موقع الإمام الشّيرازي، المسؤوليّة الجنائيَّة للرّؤساء والقادة المدنيّين، تاريخ الزّيارة ٢٠١٤\١١\٢٦، متوفّر على هذا الموقع،

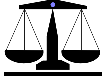
http://alshirazi.com/world/article/٢٠١٤/١٢٠htm.

## سابعًا: المراجع الأجنبيّة

١. Abdel Waheb Biad, "**Droit international humanitaire**", Ellipses édition, France, ١٩٩٩.

٢. Knut Dormann, **Elements of war crimes under the Rome state of the international criminal court: sources and commentary**, Cambridge university press, ٢٠٠٣.

٣. M. Cherif Bassiouni**, The Holocaust in international Criminal law**, WILJ,١٩٧٩ – ٩.



# الملاحــــــق

**اتفاقية جنيف الأولى**

**لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩**

إن الموقعين أدناه, المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي, المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩, بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان, المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩ , قد اتفقوا على ما يلي:

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**المـادة (٢)**

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم, تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

**المـادة (٣)**

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة, يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١)الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض, تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه, وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية, وبخاصة القتل بجميع أشكاله, والتشويه, والمعاملة القاسية, والتعذيب,

ب) أخذ الرهائن,

ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية, وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة,

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً, وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢)يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة, كاللجنة الدولية للصليب الأحمر, أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك, عن طريق اتفاقات خاصة, على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

**المـادة (٨)**

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. و طلباً لهذه الغاية, يجوز للدول الحامية أن تعين, بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين, مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية, إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية, وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها, ويك ون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

**المـادة (١٠)**

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه, فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو, فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية, كاللجنة الدولية للصليب الأحمر, الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية, أو أن تقبل, رهناً بأحكام هذه المادة, عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه, أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك, أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية, وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب, ولو بصفة مؤقتة, وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية, فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

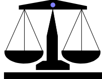
**الفصل الثاني**

**الجرحى والمرضى**

**المـادة (١٣)**

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

(١) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع, وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة,



(٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى, بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه, حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً, على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة, بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه,

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد,

ج – أن تحمل الأسلحة جهراً,

د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣)فراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة,

(٤)الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها, كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية, والمراسلين الحربيين, ومتعهدي التموين, وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين, شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(٥)أفراد الأطقم الملاحية, بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع, الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي,

(٦)سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو, لمقاومة القوات الغازية, دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية, شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

**المـادة (١٧)**

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها بجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف, ويسبقه فحص الجثة بدقة, وفحص طبي إن أمكن, بقصد التأكد من حالة الوفاة, والتحقق من هوية المتوفى, والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق, تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

**الفصل الثالث**

**الوحدات والمنشآت الطبية**

**المـادة (١٩)**

لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية, بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم, يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

**الفصل الرابع**

**الموظفـون**

**المـادة (٢٤)**

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم, أو في الوقاية من الأمراض, والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية, وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

**المـادة (٢٥)**

يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم, وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

**المـادة (٢٦)**

يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٤ موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها, الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة, شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسئوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها, وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

**الفصل التاسع**

**قمع إساءة الاستعمال والمخالفات**

**المـادة (٤٩)**

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية, المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها, وبتقديمهم إلى محاكمه, أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً, إذا فضل ذلك, وطبقاً لأحكام تشريعه, أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

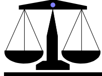
على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب, المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

**المـادة (٥٠)**

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد, التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة, تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة, تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية, وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

**المـادة (٥١)**



لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

**اتفاقية جنيف الثانية**

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى

القوات المسلحة في البحار

المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩

**الفصل الأول**

**المادة (٨)**

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخل اف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

**المادة (١٠)**

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

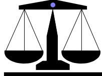
وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع .

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الك افية لإثبات قدرتها على الاضطلاع بالمهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.



**المادة (١٣)**

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية:

(١)أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

(٢)أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج –أن تحمل الأسلحة جهراً،

د –أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣)أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(٥)أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

(٦)سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

**المادة (٥٠)**

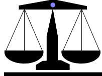
تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في ا لمادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩..

**المادة (٥٢)**



لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

**اتفاقية جنيف الثالثة**

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١

نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في

جنيف بتاريخ ٢٧ تموز/يولىه ١٩٢٩، قد اتفقوا على ما يلي-:

**الباب الأول**

أحكام عامة

**المـادة (٤)**

ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

(١)أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

(٢)أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فىهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فىها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسىه.

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج– أن تحمل الأسلحة جهراً.

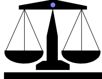
د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣)أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

(٤)الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفىه عن العسكريين، شريطة أن يكون لدىهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(٥)أفراد الأطقم الملاحية، بمن فىهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

(٦)سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.



باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(١)الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(٢)الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨ و١ و١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠، والمواد ١٢٦ ،٩٢ ،٦٧-٥٨، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

**المادة (٨)**

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع.

وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

**المادة (١٠)**

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها

بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

**الباب الثاني**

الحماية العامة لأسرى الحرب

**المادة (١٢)**

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

**المادة (١٣)**

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أوالتهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

**المادة (١٤)**

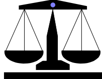
لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

**المادة (١٥)**

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.



**المادة (١٦)**

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

**الباب الثالث**

الأسر

**القسم الأول**

ابتداء الأسر

**المادة (١٨)**

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناءً على طلب الأسير طبقاً للمادة ٦٤.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

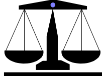
تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

**القسم الثاني**

اعتقال أسرى الحرب

**الفصل الأول**

اعتبارات عامة



**المادة (٢١)**

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

**المادة (٢٨)**

تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض.

ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

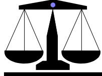
**الفصل الرابع**

أفراد الخدمات الطبية والدينية

المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

**المادة (٣٣)**

أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.



ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إلىها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقاً لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

أ ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم.

ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسئولاً أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

ج) وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

**المـادة (٣٨)**

مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لخذا الغرض في جميع المعسكرات.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

**الفصل السابع**

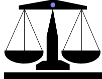
رتب أسرى الحرب

**المـادة (٤٣)**

تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٤ من هذه الاتفاقية، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب.

**المـادة (٤٤)**



يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

**المادة (٤٥)**

يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

**الفصل الثامن**

نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

**القسم الثالث**

عمل أسرى الحرب

**المادة (٤٩)**

يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة.

ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان، وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون على العمل بأي حال.

**المادة (٥٠)**

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه:–اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

أ – الزراعة.

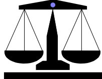
ب– الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج

المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

ج– أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

د – الأعمال التجارية والفنون والحرف.

هـ– الخدمات المنزلية.



و – خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة ٧٨.

**المادة (٥١)**

تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملاءمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

على الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة ٥٢، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.

لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

**المادة (٥٢)**

لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أي أسير حرب يعمل يمكن اعتباره مهنياً لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

**المادة (٥٣)**

يجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم.

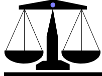
وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا تترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

**المادة (٥٤)**

تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية.

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى



الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة ١٢٣.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

**المادة (٥٥)**

يجرى فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر وتراعى بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب.

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل.

**المادة (٥٦)**

يكون نظام فصائل العمل مماثلاً لنظام معسكرات أسرى الحرب.

وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إدارياً. وتكون السلطات العسكرية مسئولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل.

وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل وافٍ لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبى الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

**المادة (٥٧)**

يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتي لو كان هؤلاء الأشخاص مسئولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسئولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.

ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

**الباب الرابع**

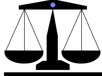
انتهاء حالة الأسر

**القسم الأول**

إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد محايد

**المادة (١٠٩)**

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية.



تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

**القسم الثالث**

وفاة أسرى الحرب

**المادة (١٢٣)**

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه. ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٢٥.اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

**الباب السادس**

**تنفيذ الاتفاقية**

**القسم الأول**

**أحكـام عـــامة**

**المادة (١٢٩)**

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من هذه الاتفاقية.

**المـادة (١٣١)**

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

**اتفاقية جنيف الرابعة**

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المـادة (١)**

تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

**المـادة (٣)**

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب) أخذ الرهائن،

ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

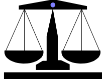
د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢)يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.



**المادة (٤)**

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة ١٣.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

**المادة (٨)**

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

**المادة (٩)**

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز م مثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

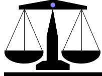
**المادة (١٠)**

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

**المادة (١١)**

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع .



فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لايكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

**الباب الثاني**

الحماية العامة للسكان

من بعض عواقب الحرب

**المـادة (١٤)**

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها.ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

**المـادة (١٦)**

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

**المـادة (١٧)**

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

**المـادة (٢٠)**

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

**المـادة (٢٣)**

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

أ ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع مايمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

**المـادة (٢٦)**

على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

**الباب الثالث**

وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

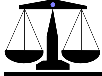
**القسم الأول**

أحكام عامة تنطبق على أراضى أطراف النزاع والأراضي المحتلة

**المـادة (٢٧)**

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتص اب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.



ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

**المادة (٣٢)**

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها ال معالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

**المادة (٨٧)**

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عنها في المادة ١٠٢ حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلى صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

**المادة (١٣٠)**

على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

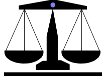
يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة ، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٣٦، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

**القسم الخامس**

مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

**المادة (١٣٨)**



تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص : لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعياً، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوى الحالات الخطيرة.

**المـادة (١٤٠)**

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة ١٣٦، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٤٢.

**المـادة (١٤٦)**

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

**المـادة (١٤٧)**

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد

إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

**المـادة (١٤٨)**

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

**البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف**

المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

**الباب الأول: أحكام عامة**

**المادة (١)**

١. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.

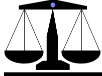
٢. يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص على هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.٣. ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت على ها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

٤. تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

**المادة (٢)**

يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا اللحق "البروتوكول"، المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الاتفاقية الأولى" و "الاتفاقية الثانية" و "الاتفاقية الثالثة" و "الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسري الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، اتفاقية جنيف الخاصة بحماية



الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتعني "الاتفاقيات" اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح": القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما التي تنطبق على النزاع المسلح.

(ج) "الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

(د) "البديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة.

**المادة (٤)**

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص على ها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

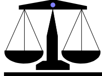
**المادة (٥)**

١. يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

٢. يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ويسمح أيضا، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

٣. إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق على ها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدي الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

٤. يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".



٥. لا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقا للمادة الرابعة.

٦. لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

٧. تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا اللحق "البروتوكول" البديل أيضا.

**الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار**

**القسم الأول: الحماية العامة**

**المادة (٨)**

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي،

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي،

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

١. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،

٢. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية،٣. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

١. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

٢. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع،

٣. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة،

٤. أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع،ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية وتنطبق على هم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

(هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية،

(و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

(ز) "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

(ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء،

(ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو،

(ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و "أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و "الخدمات الطبية الوقتية" و "وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و "الوحدات الطبية" و "وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر،

(ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات،

(م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البرتوكول".

**المادة (٩)**

١. يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي. أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.

٢. تطبق الأحكام الملائمة من المادتين ٢٧ و ٣٢ من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين على ها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع،

(ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة،

(ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثني من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية.

**المادة (١٠)**

١. يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

٢. يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوي الاعتبارات الطبية.

**المادة (١١)**

١. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

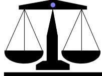
٢. ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر،

(ب) التجارب الطبية أو العلمية،

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها،

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص على ها في الفقرة الأولى من هذه المادة.



٣. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعيه وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

٤. يعد انتهاكا جسيما لهذا اللحق "البرتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص على ها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

٥. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

٦. يعد كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلا على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البرتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

**المادة (١٢)**

١. يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم.

٢. تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

(أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع،

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدي أحد أطراف النزاع،

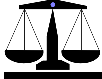
(ج) أو يرخص لها وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحق "البرتوكول" أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى.

٣. يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

٤. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

**المادة (١٣)**

١. لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقي ذلك الإنذار بلا استجابة.



٢. لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا ضارة بالخصم:

(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم،

(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء،

(ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة،

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

**المادة (١٤)**

١. يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

٢. ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

٣. ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحي ومرضي قوات دولة الاحتلال أو لأسري الحرب،

(ب) أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب،

(ج) أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

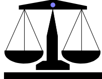
**المادة (١٥)**

١. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

٢. تسدي كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

٣. تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

٤. يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يري الطرف المعني في النزاع لزوما لاتخاذها.



٥. يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، تطبق على هم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

**المادة (١٦)**

١. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

٢. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

٣. لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

**المادة (١٧)**

١. يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم. وألا يرتكبوا أيا من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال. ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

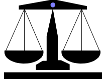
٢. يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

**المادة (١٨)**

١. يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

٢. كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

٣. يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.



٤. يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا اللحق "البروتوكول"، وفقا لأحكام الاتفاقية الثانية.

٥. يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول" بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي، ويجوز استثناء، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل، أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

٦. يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذا المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول". ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها، في أي عرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل.

٧. لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامات المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت على هـ المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى.

٨. تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها.

**المادة (١٩)**

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا اللحق "البروتوكول" على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها. وكذلك على موتي أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

**المادة (٢٠)**

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

**القسم الثاني: النقل الطبي**

**المادة (٢١)**

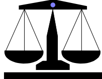
يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة.

**المادة (٢٢)**

١. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

(أ) بالسفن المبينة في المواد ٢٢، ٢٤، ٢٥ و ٢٧ من الاتفاقية الثانية،

(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها،



(ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها،

(د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر، وتطبق على هم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

٢. تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

(أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع،

(ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

٣. تتمتع الزوارق المبينة في المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص على هـ في تلك المادة. غير أن أطراف النزاع مكلفون باخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

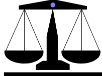
**المادة (٢٣)**

١. يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا اللحق "البروتوكول" والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامات المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

٢. تبقي السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة، أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إليها.

٣. لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الثانية، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقا لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملا ضارا بالخصم وفقا لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية.

٤. يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن. كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات.



٥. تطبق أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن الزوارق.

٦. تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا اللحق "البروتوكول" الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن والزوارق، وتنطبق على هم الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

**المادة (٢٤)**

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقا لأحكام هذا الباب.

**المادة (٢٥)**

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف. وذلك في المناطق البرية التي تسيطر على ها فعليا قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر على ها الخصم فعليا. ويمكن، مع ذلك، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية في هذه المناطق، حرصا على مزيد من السلامة، أن يخطر الخصم وفقا لما نصت على ه المادة (٢٩) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو.

**المادة (٢٦)**

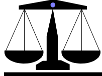
١. يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك، التي تسيطر على ها فعليا قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، وكذلك في أجواء هذه المناطق، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقا لنص المادة (٢٩)، ومع أن الطائرات الطبية تعمل، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق، على مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدي التعرف بهذه الصفة.

٢. يقصد بتعبير "مناطق الاشتباك" أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

**المادة (٢٧)**

١. تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعليا شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدي ذلك الخصم.

٢. تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعليا قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها. وذلك إذا ما حلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على



الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة، ويجب في كلتي الحالتين إمهال الطائرات الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

**المادة (٢٨)**

١. يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

٢. لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل المعلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٨). ولا يعتبر محظورا حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.

٣. لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جري تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم.

٤. يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامهم بالتحليق المشار إليه في المادتين ٢٦ و ٢٧ ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

**المادة (٢٩)**

١. يجب أن تنص الاخطارات التي تتم طبقا للمادة ٢٥ أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقا للمادتين ٢٦ و ٢٧ أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة ٣١ على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقا لأحكام المادة ٢٨.

٢. يجب على الطرف الذي يتلقى إخطارا طبقا للمادة (٢٥) أن يقر فورا باستلام مثل هذا الإخطار.

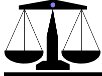
٣. ويجب على الطرف الذي يتلقى طلبا بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقا للمادتين ٢٦ و ٢٧، أو الفقرة ٤ من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي:

(أ) الموافقة على الطلب،

(ب) أو رفض الطلب،

(ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضا أن يقترح حظرا أو قيدا على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترحات البديلة.

٤. تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الاخطارات والاتفاقات والموافقات.



٥. يجب على الأطراف أيضا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

**المادة (٣٠)**

١. يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر على ها الخصم فعليا أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة، بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء، وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقا للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل.

٢. لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت برا أو بحرا بناء على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازما للقيام بالتفتيش. ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

٣. يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أو إلى دولة محايدة، أم إلى دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:

(أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨)،

(ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨)،

(ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلبا.

٤. يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:

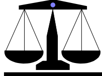
(أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨)،

(ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨)،

(ج) أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلبا أو كان تحليقها خرقا لأحكام الاتفاق.ويجب أن يعامل مستقلوها جميعا طبقا للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول". وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

**المادة (٣١)**

١. لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع أو تهبط في هذا الإقليم إلا بناء على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترضخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسبا.



٢. إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين على ها أن تسعي جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، في إعطاء الأمر بالهبوط برا أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا اللحق "البروتوكول" أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتي الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

٣. إذا هبطت الطائرة الطبية برا أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخرى. فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلا. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش، وعليه، في جميع الأحوال، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تتردد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلا وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقا لما ورد في الفقرة الرابعة.

٤. تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفا في النزاع الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار النازلين في إقليمها، على نحو آخر غير وقتي، من طائرة طبية بناء على موافقة السلطة المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجددا في الأعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

٥. تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفا في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع، على حد سواء، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

**القسم الثالث: الأشخاص المفقودون والمتوفون**

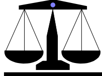
**المادة (٣٢)**

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول" في تنفيذ أحكام هذا القسم.

**المادة (٣٣)**

١. يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

٢. يجب على كل طرف في نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن يقوم:



(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم،

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

٣. تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

٤. يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

**المادة (٣٤)**

١. يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

٢. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك،

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة،

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

٣. يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المرعية.

٤. يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة،

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

**الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب**

**القسم الأول: أساليب ووسائل القتال**

**المادة (٣٥)**

١. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

٢. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

٣. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

**المادة (٤١)**

١. لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم.

٢. يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم،

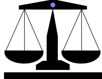
(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام،

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

٣. يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسري الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

**القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب**

**المادة (٤٣)**



١. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

٢. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعني أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٣. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب على ه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

**المادة (٤٦)**

١. إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

٢. لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر على ه الخصم إذا ارتدي زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

٣. لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلا عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض على ه أثناء مقارفته للجاسوسية.

٤. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض على ه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

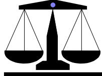
**المادة (٤٧)**

١. لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

٢. المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،



(ج) يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر على ه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

**الباب الرابع: السكان المدنيون**

**القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال**

**الفصل الأول: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق**

**المادة (٤٨)**

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

**المادة (٤٩)**

١. تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

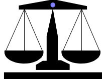
٢. وتنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

٣. تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

٤. تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلي الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

**الفصل الثاني: الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون**

**المادة (٥٠)**



١. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

٢. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري على هم تعريف المدنيين.

**المادة (٥١)**

١. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

**الفصل الثالث: الأعيان المدنية**

**المادة (٥٢)**

١. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

٢. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء على ها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

**المادة (٥٣)**

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار/مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

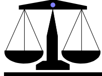
(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

**المادة (٥٥)**

١. تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.



**المادة (٧٤)**

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

**المادة (٧٥)**

١. يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البرتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدني –بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٢. تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا: القتل،

ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،

ثالثا: العقوبات البدنية،

رابعا: التشويه،

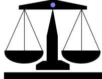
(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) العقوبات الجماعية،

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

٣. يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض على هـ أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلي أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض على هم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض على هم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.



٤. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم على ها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا،

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا،

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب،

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة على ه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدي الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم على ه علنا،

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدي النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

٥. تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر على هن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوي واحد.

٦. يتمتع الأشخاص الذين يقبض على هم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

٧. يجب تفاديا لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق.

٨. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

**الفصل الثاني: إجراءات لصالح النساء والأطفال**

**المادة (٧٦)**

١. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

٢. تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد على هم أطفالهن، المقبوض على هن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد على هن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

**الفصل الثالث: الصحفيون**

**المادة (٧٩)**

١. يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠.

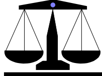
٢. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص على ه في المادة ٤ (أ-٤) من الاتفاقية الثالثة.

٣. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

**الباب الخامس: تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"**

**القسم الأول: أحكام عامة**

**المادة (٨١)**



١. تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

٢. تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٣. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٤. توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قد الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

**القسم الثاني: قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"**

**المادة (٨٥)**

١. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

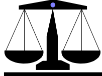
٢. تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا اللحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

٣. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثا من المادة ٥٧،

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧،



(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٤. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسري الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية

علي التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف على ها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلي سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

٥. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

**المادة (٩١)**

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة.